

# **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة أدرار

- قسم الشريعة -

## **طوارئ القسمة**

### **بين الفقه المالي والقانون المدني الجزائري**

**مذكرة مكملة لـ نيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية**

**تخصص: شريعة وقانون**

**إشراف الدكتور:**

**مبروك المصري**

**إعداد الطالب:**

**عبد الحميد ويسى**

**أعضاء اللجنة:**

الرئيس : .....

المشرف : .....

المناقش : .....

المناقش : .....

المناقش : .....

**السنة الجامعية: 2006 - 2007**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا  
تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

سورة النساء، الآية 29

## إهداء

إلى روح والدي الكريم الذي سهر على تربيتي وتعليمي . . .

إلى أمي الحنون، التي غمرتني بعطفها ، ورعايتها بدعائهما

إلى شيخي الدين أنارا لي طريق العلم:

- الحاج محمد الحسن بن مداحي

- الحاج محمد المكي بالكبير

إلى خالي العزيز عبد القادر بوخبزة

إلى إخوانى وأخواتى

إلى كل من التمس طريقاً يسغى فيه علم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع . . .

# شکر و تقدیر

أشكر الله العلي العظيم شكرًا يليق بقدرها؛ أن هيأ لي الظروف لطلب العلم، وأثني عليه الثناء كله؛ أن وفقني لإعداد هذا البحث، ثم إنه من تمام شكر الله أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى:

- الدكتور مبروك المصري الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة، ولم يدخل جهداً في مدي بالنصائح والمراجع، سواء في مكتبه، أو في بيته، والذي تكرم علي بوقته الثمين رغم أعباء المسؤوليات الملقاة على عاتقه.

- أساتذتي الأجلاء: الدكتور محمد دباغ، والدكتور يحيى عز الدين، والدكتور محمد سنتيفي، والدكتور محمد استنبولي، والدكتور محمد شوشان، والدكتور محمد ميلود سرير، والدكتور بومدين محمد، والأستاذ محمد بلعتروس، والدكتور صالح حمليب، والأستاذ يحيى وناس، والأستاذ خالد ملاوي.

- كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إعداد هذه المذكرة، وأخص بالذكر: حمدون الشيخ، محمد تلمساني، سعيد طاري، سعيد بوقرور، الحسين فرطاس، جلطسي بوزيان، برquam عبد القادر، عيسى نويصر، عبد العزيز بالحضرية، بقدار عبد الحميد، محمد بن يمينة، قيش فاتح، مرين محمد، الحاج أحمد، بلخير طاهري، التذير أو سالم، محمد مجروني، بغداد دهليس، جمال الماحي، وسعيد عمراوي، بوريق علي، نور الدين مولاي، عكاشه راجع.

- موظفي المكتبات: بجامعة أدرار، ومعهد الحضارة الإسلامية بوهران، والمركز الإسلامي بوهران، وكلية أصول الدين بالخروبة، ومكتبة مسجد عمرو بن العاص بأدرار.

## المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المسلمين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد فالإسلام دين الله الخالد، وشرعه الباقي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فشرعه صالح لكل زمان ومكان.

ولما كانت الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بتقنين فقهها تتطلب دراسة الفقه الإسلامي وإبراز ما فيه من حلول لمشاكل وقضايا الناس، رأيت من الخير أن أخوض بحر الدراسات الفقهية والقانونية المقارنة مع قلة البضاعة العلمية تماشياً مع تخصصي العلمي.

للمال أهمية وحظوة عظيمة في نفوس الناس، ومن أجله يسعى الناس ويكدون، ومن أجله يتقاربون أو يختلفون.

والأصل أن يمتلك الإنسان المال على سبيل الانفراد والحرية لا يشاركه فيه أحد، إلا أنه قد يكتسب المال عن طريق الشيوع، فلا يعرف كل شخص حدود ملكه، ولا حد الانتفاع به، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى التنازع والتشاحن والخصام بين الشركاء خاصة بين الأقارب والأسر، لأن أهم سبب للملكية الشائعة يتمثل في الميراث.

فالملكية الشائعة لها مساوئ اجتماعية كثرة التزاعات والخصومات بين أفراد الأسر، وبين أفراد المجتمع، ومساوئ اقتصادية لأن الملكية المفرزة أكثر إنتاجاً من الملكية الشائعة، فلذا يكون كل شريك حرير على إنهاء الشيوع وإزالته للتخلص من هذا الحال الطارئ، وأهم سبب لإنهاء وإزالة الشيوع هو قسمة هذا المال الشائع.

فحاء كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بتشريع أحكام ونصوص تعالج وتنظم كيفية قسمة المال الشائع لإنهاء ورفع مضار المال الشائع عن الشركاء على أساس العدالة والمساواة

بين المتقاسمين، إلا أن هذا المبدأ قد يتخلل ويتغافل بطروء طارئ على القسمة، فتصير القسمة بمحافية لروح العدالة والمساواة بين المتقاسمين، فتؤدي إلى التزاعات والخصومات مرة ثانية.

وسيقتصر هذا البحث على دراسة طوارئ القسمة كسبب موجب لإعادة النظر فيها من نقض أو تصحيح أو إمضاء بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري، وذلك لأسباب وأهداف تمثل فيما يلي:

- 1 الرغبة الشخصية في تصحيح النظرة الخاطئة في عدم صلاحية الفقه الإسلامي لحل قضايا ومشاكل الناس.
- 2 رغبتي في دراسة طوارئ القسمة دراسة مقارنة، وقد تولدت لدى هذه الرغبة بعدما بدأت المذكورة التدريبية بعنوان: «نقض القسمة للعفن بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري»، حيث تبين لي حينها ضرورة تناول الطوارئ المتبقية ببحث مستقل.
- 3 المساهمة في تقديم الحلول لمشاكل ومتاعبات المتقاسمين بسبب هذه الطوارئ التي تطرأ على القسمة.
- 4 محاولة بيان ثراء وخصوصية ومرونة الفقه المالكي باعتباره فقه المقاصد والمصالح حيث أنه فقه تطبيق وواقع سارت عليه الدولة الإسلامية في المغرب، والأندلس، وغيرها.
- 5 محاولة بيان مدى تأثر القانون المدني الجزائري بالفقه المالكي، ذلك أن المشرع الجزائري استمد غالباً نصوصه من القانون المدني المصري أو القانون المدني الفرنسي، وكلما القانونين استمدما غالباً نصوصهما من الفقه الإسلامي، وبالخصوص الفقه المالكي.
- 6 بيان أحکام طوارئ القسمة التي تناولها فقهاء المالكية بأسلوب سهل وميسّر.

-7 توضيح موقف الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري من الخصومات والتزاعات الناشئة بسبب طوارئ القسمة.

-8 كون الموضوع يرتبط بفقه المعاملات، وهو جانب مهم في حياة الناس، خاصة أن المسلمين قد عمت البلوى بجهلهم لأحكام طوارئ القسمة.

-9 محاولة مني إضافة لبنة علمية في صرح الدراسات المقارنة.

-10 اهتمامي بالفقه المالكي مدارسة، وبحثا وتحقيقا.

كما أن للموضوع أهمية لا سيما في عصرنا الذي كثرت فيه التزاعات والخصومات، وذلك أن القسمة تعالج وتنهي مضار ومشاكل الملكية الشائعة، فتقتضي على الخصومات والتزاعات بين المشتاعين، إلا أن هذه القسمة إذا لم تقم على أساس العدالة والمساواة بين المتقاسمين لطروع طارئ عليها ستعيد نفس المشاكل والتزاعات بين الأفراد، فلا مناص من إعادة النظر في القسمة من نقضها أو إمضائها لرفع الضرر عن المتقاسمين، فالموضوع يعالج مشكلة تكثر في الحياة العملية.

ومن خلال ما تقدم ترسم الإشكالية التالية:

إن كلا من الفقه المالكي، والقانون المدني الجزائري اتفقا على أن القسمة تقوم على مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين وكلاهما حريص على استقرار القسمة ودوامها، لكنهما اختلفا في تحديد طوارئ القسمة، واجتازا كذلك في بعض أحكام الطوارئ، فيما مدى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين المالكي والقانوني؟، وما مدى حرصهما على استقرار القسمة؟.

وهذه الإشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات تتمثل في:

- ماهي أنواع القسمة ؟

- ما طبيعة وصفة القسمة ؟

- ما مفهوم طوارئها ؟

- ما هي أحكام طروء الغبن على القسمة؟

- ما هي أحكام طروء العيب على القسمة؟

- ما هي أحكام طروء الاستحقاق على القسمة؟

- ما هي أحكام طروء الوراث على القسمة؟

- ما هي أحكام طروء الموصى له على القسمة؟

- ما هي أحكام طروء الدين على القسمة؟

وأثناء بحثي في الموضوع صادفتني صعوبات أعاقت إخراج هذا البحث على أحسن وجه، وأهم هذه الصعوبات:

1- قلة المراجع بالنسبة لشرح القانون المدني الجزائري، فقلما تجد من تكلم عن طوارئ القسمة بالشرح والتفصيل إلا بالترن القليل.

2- صعوبة البحث في القانون المدني لتشعب مسائله، وتفرع أحكامه، وعدم وجود مذكرة إيضاحية تفسر نصوص القانون المدني الجزائري، وهذا بخلاف القانون المدني المصري.

وكانت خطوطي الأولى في هذه المذكورة هي البحث عن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، وبعد البحث فيما أتيح لي من مصادر لم أجد من تطرق لموضوع طوارئ القسمة كموضوع مستقل، وبالخصوص إذا كان مقارنا بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري، إلى أن وجدت رسالة دكتوراه بعنوان: «أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري» لـ محمد الضويبي تناول فيها طوارئ القسمة كمبحث من مباحث رسالته، لكنه لم يذكر كل الطوارئ وإنما اقتصر على بعضها، ولم يبين رأي فقهاء المالكية بتوسيع وتدليل لآرائهم، بينما في الفقه المالكي كان الموضوع مبسوطاً في كلامهم عن أحكام القسمة.

ونظراً لطبيعة وخصائص الموضوع، اعتمدت المنهج التحليلي المقارن في معالجة الموضوع حيث عرضت موقف المذهب المالكي وموقف القانون المدني الجزائري وكيف تعاملًا مع المسألة المراد دراستها، ثم أقارن بين الموقفين.

وكان عملي في البحث كالتالي:

- 1 اعتمدت في الفقه المالكي على مختصر خليل وشراحه، وفي الجانب العملي القضائي على نظم التحفة وشراحها، وذلك لأن فقهاء المالكية المتأخرین عکفوا على مختصر خليل، وصارت الفتوى والقضاء وفقاً لأقواله، ولأن فيه بيان الراجح من المرجوح في المذهب، وقد أشير إلى الخلاف المذهبي مبيناً الراجح وفقاً لقواعد الترجيح.
- 2 اعتمدت في الفقه القانوني على فقهاء القانون المصري، وذلك لأن كل مواد القانون المدني الجزائري في أحكام القسمة مطابقة لنصوص القانون المدني المصري.
- 3 سرت في هذا البحث على تقديم موقف المذهب المالكي ثم أتبعه بموقف القانون المدني الجزائري وأقارن مبيناً أوجه الوفاق والاختلاف محاولاً الترجيح.
- 4 كما اعتمدت على قانون الأسرة في مسألة طروء الوارث والموصى له على القسمة لأن القانون المدني أحال أحكام الوصية والميراث إلى قانون الأسرة.
- 5 اقتصرت على دراسة وبحث حكم طروء الدين على التركة فقط.
- 6 قمت بترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها.
- 7 تحرير الأحاديث النبوية الشريفة، مع بيان درجتها من الكتب المعتمدة ما لم تكن في الصحيحين.
- 8 ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ما عدا المعاصرين.
- 9 قمت بمقابلة مواد القانون المدني الجزائري مع مواد القانون المدني المصري إما في المتن أو في الهامش.

- إذا أطلقت لفظ القانون الوضعي أقصد به القانون المدني الجزائري.
- 10 ذكر كل معلومات المرجع عند أول ذكر له إلا عند تحرير الأحاديث وترجمة الأعلام لعدم إثقال الهاشم.
- 11 عند الإشارة إلى بيانات المراجع في الهاشم استعملت الرموز التالية .
- د ط : عدم وجود الطبعة.
  - د ب : عدم وجود البلد.
  - د ت : عدم وجود التاريخ.
  - د د : عدم وجود دار النشر.
  - تح : إشارة إلى التحقيق.
  - تخ : إشارة إلى تحرير.
- و كانت خطة البحث كالتالي:

المقدمة

مدخل

**الفصل الأول: ماهية القسمة****المبحث الأول:** تعريف القسمة ومشروعيتها وحكمتها**المبحث الثاني:** أركان القسمة وأنواعها وكيفيتها**المبحث الثالث:** طبيعة القسمة وصفتها ومفهوم طوارئها**الفصل الثاني:** أحکام طوارئ القسمة**المبحث الأول:** طروع الغن على القسمة**المبحث الثاني:** طروع العيب أو الاستحقاق على القسمة**المبحث الثالث:** طروع وارث أو موصى له أو دين على القسمة

الخاتمة

وأخيرا أرجو من الله - سبحانه وتعالى- أن أكون قد وفقت في بحثي، فما كان فيه صواب فمن توفيق الله، وما كان فيه من نقص وزلل وخطأ فمن نفسي والشيطان والله رسوله بريئان منه.

# مدخل

قبل البدء بتعریف القسمة ينبغي التعرض لحلها، والمتمثل في الملك المشاع، فالقسمة لا ترد ولا تقع إلا على الملك المشاع، فما هو الملك المشاع؟ وما هي مصادره؟ وما هي أسباب انقضاء الشیوع؟

## تعريف الشیوع:

نتناول التعريف اللغوي للشیوع، ثم تعريفه في اصطلاح الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

### 1- لغة:

يقال: «شاع الخبر يشيع شیوعةً، ذاع، وسَهَمْ مشاع وشائع غير مقسوم، وأشاع الخبر أذاعه»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب المصباح المنير: «وشايع اللبن في الماء إذا تفرق وامتزج به، ومنه قيل: سَهَمْ شائع كأنه ممتزج لعدم تمييزه»<sup>(2)</sup>.

فالمشاع نقصد به الشيء غير المقسم.

(1) محمد الراري، مختار الصحاح، دط، دت، (دار الحديث، القاهرة، مصر)، ص 199.

(2) أحمد الفيومي، المصباح المنير، دط، 1990م، (مكتبة لبنان، لبنان)، ص 126.

## ٢- اصطلاحاً:

### أ- في الفقه الإسلامي:

عرفت المادة 139 من مجلة الأحكام العدلية الحصة الشائعة بأنها: «السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء الملك المشترك»<sup>(1)</sup>.

وعُرف الملك المشاع بأنه: «الملك المتعلق بجزء غير معين من مجموع الشيء، مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً»<sup>(2)</sup>.

وبأكثر تفصيل عُرفت الملكية الشائعة بأنها: «ما تعلقت بجزء نسيبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد نتيجة اشتراك فيه دون إفراز، فكان كل جزء منه مملوكاً لأكثر من شخص بنسب معينة، كسدس، وثلث، ونصف، سواء أكان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً»<sup>(3)</sup>.

ويتبين من التعريف السابقة، أن الملكية الشائعة هي أن يمتلك شخص جزءاً من الملك المشترك، غير المخصوص لأحد من الشركاء، وتتعلق جميع حصص ملكياتهم بذلك الملك المشترك.

### ب- في القانون الوضعي:

عرفت المادة 713 من القانون المدني الجزائري<sup>(4)</sup> الملكية الشائعة بأنها: «إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك»<sup>(5)</sup>.

(1) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريف: فهيمي الحسي، دط، دت، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ج 01، ص 103.

(2) أحمد مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط 01، 1998م، (دار القلم، دمشق، سوريا)، ج 01، ص 252.

(3) علي الحفيظ، الملكية في الشريعة الإسلامية، دط، 1990م، (دار النهضة العربية، بيروت، لبنان)، ص 157.

(4) الأمر رقم 75 - 85 المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعديل والتمم.

(5) ويقابل هذه المادة في القانون المدني المصري المادة 825.

ويتبين من هذا النص أن الملكية الشائعة تقع على ملك معين بالذات يملكه أكثر من واحد، وتتناول الملكية الشائعة الملك الشائع كله غير المنقسم، فيكون حق كل شريك على حصة شائعة في هذا الملك، فمحل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة<sup>(1)</sup>.

وعرفت بأنها: « هي التي يمتلك فيها الشركاء حصصاً غير مفرزة كالورثة في الشيوع قبل القسمة»<sup>(2)</sup>.

وعرفها أحد فقهاء القانون بقوله: «هي الحالة القانونية التي يكون فيها اثنان أو أكثر قد تملكا مالاً منقولاً أو غير منقول، بسبب من أسباب التملك بحيث يكون لكل شريك حصة أونصيب محدد ولكن غير مفرز تعادل نصبيه في هذا المال دون أن تذكر في جانب معين من هذا المال المملوك، كالرابع، أو الثالث، أو الخامس»<sup>(3)</sup>.

وبناءً على ما سبق، يتبين أن الملكية الشائعة هي الحالة القانونية التي يمتلك فيها الشريك جزء من المال المشترك وتكون حصته شائعة في كل ذرة من ذرات هذا الملك.

### - المقارنة:

من خلال تعريف المشرع الجزائري للملكية الشائعة، نجد أنه يتفق مع تعريف الفقه الإسلامي للملك المشاع، فالمملكة الشائعة هي الملك الجزائري غير المعين المتعلق بالشيء المملوك للشركاء.

(1) ينظر: عبد الرزاق السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، د ط، د ت، (دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان)، ج 08، ص 796.

(2) حمدي باشا عمر، وزروقي ليلي، المنازعات العقارية، د ط، 2002م، (دار هومه، الجزائر)، ص 13.

(3) وليد نجيب القسوس، إدارة وإزالة المال الشائع، د ط، 1993م، (د د، عمان، الأردن)، ص 87.

## مصادر الشبوع:

كل سبب يؤدي إلى كسب ملكية مفرزة يصلح أن يكون سبباً لنشوء ملكية شائعة، وأسباب قيام الشبوع إما اختيارية، وإما قهرية<sup>(1)</sup>:

### 1- الأسباب اختيارية:

الأسباب اختيارية هي التي يكون لإرادة الشركاء دخل في نشوء الشبوع، لأن يشتري شخصان مالاً على الشبوع، أو لأن يوصي أو يهب شخص مالاً لاثنين أو أكثر على الشبوع.

### 2- الأسباب القهرية:

وأما الأسباب القهرية فهي الأسباب التي تؤدي إلى نشوء الشبوع دون دخل منهم، ولا تتوقف على رضاهم لأن يرث اثنان مالاً مشتركاً بينهما، أو يكون سبب الشركة الغنية<sup>(2)</sup> أو الفيء<sup>(3)</sup>.

ويعتبر الميراث أهم سبب لقيام الشبوع في الحياة العملية.

والقانون يتفق مع الفقه الإسلامي في أسباب نشوء الشبوع، فقد ينشأ الشبوع بسبب واقعة مادية كالميراث أو عمل قانوني كالعقد والوصية<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: محمد الضويني، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، دط، 2001م، (دار المعارف، الإسكندرية، مصر)، ص37.

(2) الغنية: اسم لما يؤخذ من مال الكفارة بقوة الغزاة، وقهر الكفر على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أن يخمس، وسائره للغافدين خاصة. الشريف الجرجاني، التعريفات، اعتنى به محمد مصطفى أبو يعقوب، ط01، 2006م، مؤسسة الحسن، الدار البيضاء، المغرب)، ص144.

(3) الفيء: ما أورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء، وإما بالصالحة على جزية أو غيرها، والغنية أخص منها، والنفل أخص منها، المرجع نفسه، ص150.

(4) ينظر: نبيل سعد إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، دط، 2001م، (دار المعارف، الإسكندرية، مصر)، ص147.

## أسباب انقضاء الشيوع.

ينتهي الشيوع بإحدى الطرق الثلاث التالية<sup>(1)</sup>:

1. إذا هلك الشيء المشاع هلاكاً كلياً، كأن يكون سيارة فتحترق أو داراً فتنهدم.
2. أن تجتمع الحصص في ملك شخص واحد، سواء كان من الشركاء أو أجنبياً عنهم، كأن يبيع أو يهرب الشركاء جميع حصصهم لواحد منهم.
3. أن تقع قسمة نهائية للملك المشترك، فيخرج كل شريك بمقتضى القسمة على جزء مفرز معين من ذلك الملك المشترك.

والقسمة كما هو معلوم من الحياة العملية هي السبب الرئيس لانقضاء الشيوع، لذا نجد الفقه الإسلامي نظم وعالج أحكام القسمة، وتوسع في بيان أحكامها، كما نجد المشرع الجزائري قد نظم وعالج أحكام القسمة كسبب رئيس لانقضاء الشيوع، لأن الأصل في المالك أن يمتلك المال على سبيل الإنفراد والحرية.

---

(1) ينظر: محمد بن معحوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، ط02، 1999م، (مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب)، ص133.

## الفصل الأول: ماهية القسمة

الأصل أن يمتلك الإنسان المال منفرداً، إلا أن هناك حالات وأسباباً كالميراث تجعل الملكية مشتركة ومشاعة بين الأشخاص المالكين.

فيصير الملك مشاعاً بين مالكيه، وهذا ما يؤدي في غالب الأحيان إلى التزاعات والخصومات بين الشركاء، لأن كل واحد من الشركاء يريد الخروج من هذا الحال الطارئ العارض فيلجاً الشركاء إلى القسمة كطريق لانقضاء الشيوع وإزالته، فما حقيقة القسمة وما هي؟

ولبيان ذلك لا بد أن نتناول القسمة بتعريفها وبيان مشروعيتها وحكمتها وذكر أركانها وعناصرها وأنواعها وكيفيتها، ثم بيان طبيعتها وصفتها ومفهوم طوارئها.

وسنقوم - إن شاء الله - ببيان هذه العناصر في الفقه المالي والقانون المدني الجزائري، ثم نحاول إجراء المقارنة بين الفقهين لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف.

لذا انقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في تعريف القسمة ومشروعيتها وحكمتها.
- المبحث الثاني: في أركان القسمة وأنواعها وكيفيتها.
- المبحث الثالث: في طبيعة القسمة وصفتها ومفهوم طوارئها.

## المبحث الأول: تعريف القسمة ومشروعيتها وحكمتها .

ستتناول في هذا المبحث تعريف القسمة ومشروعيتها والحكمة من مشروعيتها في كل من الفقه المالكي والقانون الجزائري، لذا اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: تعريف القسمة.
- المطلب الثاني: مشروعية القسمة.
- المطلب الثالث: حكمة القسمة.

## المطلب الأول: تعريف القسمة.

للقسمة تعريف في اصطلاح فقهاء المالكية، وفقهاء القانون الوضعي.

### الفرع الأول: تعريف القسمة في اللغة واصطalam فقهاء المالكية.

نتناول بداية تعريف القسمة لغة ثم اصطلاحاً.

#### 1 - لغة:

جاء في مختار الصحاح: «الْقَسْمُ بالفتح مصدر قسم الشيء فانقسم وبابه ضرب، والموضع مقسم مثل مجلس، والقسم بالكسر، الحظ والنصيب»<sup>(1)</sup>.

وجاء في المصباح المنير: «قسمته قسماً من باب ضرب، فرزته أجزاءً فانقسم، والموضع مقسم مثل مسجد، والفاعل قاسم، وقسماً مبالغة، والاسم القسم بالكسر، ثم أطلق على الحصة والنصيب، فيقال: هذا قسمي والجمع أقسام، مثل حمل وأحمال، واقتسموا المال بينهم، والاسم القسمة، وأطلقت على النصيب أيضاً»<sup>(2)</sup>.

فالقسمة لغة النصيب وإفراز الأجزاء يجعل أجزاء الملك المشترك متمايزة.

#### 2 - اصطلاحاً:

يوجد في الفقه المالكي تعريف للقسمة عكف عليه فقهاء المالكية فيبيوا محترزاته وتقييداته وهو تعريف ابن عرفة<sup>(3)</sup>، أورده في كتابه المشهور: الحدود.

(1) محمد الرازى، مختار الصحاح، ص 291.

(2) أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص 192.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي، المقرئ الفروعى، الأصولى، المنطقى، صاحب كتاب «الحدود في التعريفات المنطقية»، ت 803 هـ ، الديباچ، ص 419، شجرة النور، ص 227.

وحد التعريف هو: «القسمة تصير مشاع من ملوك مالكين فأكثر معيناً، ولو باختصاص تصرف فيه بقراة أو تراضٍ»<sup>(1)</sup>.

وهذا يعني أن القسمة هي: أن يصير القاسم الشيء المقسم المشاع المملوك لاثنين أو أكثر معيناً بعد أن كان مشاعاً ولو باختصاص التصرف مع بقاء الملك مشاعاً<sup>(2)</sup>.

وعرفها الدردير<sup>(3)</sup> بقوله: «تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف»<sup>(4)</sup>.

فالقسمة تميز نصيب كل شريك من الشركاء كثروا أو قلوا في مشاع عقار أو غيره، وسواء كان التعين المذكور باختصاص تصرف فيما عين مع بقاء الشركة في الذات لأن يختص بدابة من الدواب المشتركة أو بجهة من الدار المشتركة فهذا من القسمة الشرعية<sup>(5)</sup>.

ويظهر بأن التعريفين متقاربان، فقوله (تصير) مرادف ومساوللفظ (التعيين) أي تميز، إلا أن تعريف ابن عرفة اشتمل على بيان أنواع القسمة، وطريقتها بخلاف تعريف الدردير حيث اكتفى بذكر أنواعها.

لكن يؤخذ على هذين التعريفين التزيد في تصور المعرف، وذلك لأن التعريفات وضعت لبيان حقيقة وماهية الشيء، لا للتفصيلات وذكر الجزئيات، والتعریفان ذكر فيهما الأنواع وطريقة القسمة.

(1) محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الاجفان والطاهر العموري، ط1، 1999م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ج02، ص492.

(2) ينظر: محمد ميار، شرح مiarة على تحفة الحكم، دط، دت، (دار الفكر، دب)، ج02، ص58.

(3) هو أحمد بن أحمد الدردير، فاضل من فقهاء المالكية، عُيِّن شيخاً على المالكية ومنتقباً لهم، حتى سمي بمالك الصغير، من كتبه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»، ت1201هـ، شجرة النور، ص359.

(4) أحمد الدردير، الشرح الصغير، دط، دت، (مؤسسة العمر، الجزائر)، ج03، ص267.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ج03، ص267.

وعرفها بعض الفقهاء بتعريف سهل وميسر وجاء في كفاية الطالب الرباني: «هي تمييز حق ليتنفع كل من الشركاء بما تميز له»<sup>(1)</sup>، وهي بهذا التعريف مقصورة على قسمة الرقاب دون المهايأة وهو المعنى المبادر إذا أطلق لفظ القسمة.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف القسمة بأنها: تعيين نصيب كل شريك من الشركاء في المال الشائع بينهم.

### **الفرع الثاني: تعريف القسمة في القانون الجزائري.**

لم يتعرض المشرع الجزائري في أي مادة من مواد القانون المدني لتعريف القسمة ومثله المشرع المصري، ولكن عاجلاً وتناولاً أحکامها كما سُيأتي في المطلب الثاني، إلا أن فقهاء القانون تعرضوا لتعريفها.

فعرفها بعضهم بقوله: «قسمة المال الشائع هي إجراء يختص بموجبه كل شريك في المال الشائع بجزء مفرز من المال الشائع، يتناسب مع حصته الشائعة في هذا المال»<sup>(2)</sup>.

وعرفها البعض الآخر بقوله: «القسمة عملية الغرض منها إخراج المالك من الملك المشترك إلى ملك خاص يستقل به دون باقي الشركاء»<sup>(3)</sup>.

وهناك من عرفها بأنها: «إعطاء كل شريك في الشيوع قدرًا يعادل نصيه في المال الشائع»<sup>(4)</sup>.

---

(1) أبو الحسن علي المالكي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، دت، (دار الفكر، دب)، ج 02، ص 336.

(2) محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع، ط 8، 2002م، (دار محمود للنشر والتوزيع، دب)، ص 10.

(3) عبد الحميد الشواربي، أحکام الشفعة والقسمة، ط 2، 1995م، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر)، ص 223.

(4) توفيق فرج، الحقوق العينية الأصلية، دط، دت، (الدار الجامعية، دب)، ص 220.

فالقسمة وفق التعريف السابقة، لا يقصد بها إلا القسمة النهائية فقط، وهو المعنى المراد من لفظ القسمة إذا أطلق، إلا أن هناك نوع من أنواع القسمة يقال له قسمة المهايأة – سيأتي الكلام عليها في أنواع القسمة – لم يدخل في التعريف السابقة.

فيتضح من تعاريف فقهاء القانون أن تعاريفهم تتفق من حيث المعنى مع اختلافهم في الألفاظ، فكل منهم يقصد بأن القسمة تمييز حق كل شريك في مشاع ليتفع به كيف ما شاء ووقت ما شاء، والعبرة بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني.

### **المقارنة:**

يتضح مما سبق أن فقهاء المالكية قد اعتبروا بتعريف القسمة فيبينوا حدودها ومحترزاتها خاصة متاخرى المالكية كشرح مختصر خليل<sup>(1)</sup> وشرح التحفة.

بينما نجد القانون المدني الجزائري لم يتعرض لتعريف القسمة رغم تنظيمه لأحكامها، إلا أن فقهاء القانون تعرضوا لتعريفها فاتفقوا على معناها رغم اختلاف العبارات والألفاظ، فتعريفهم يتفق مع تعريف فقهاء المالكية، مع أن فقهاء القانون اقتصرروا على القسمة النهائية فقط.

فالقسمة عند الجميع: تعيين للشخص الشائعة بإفرازها، وإعطاء كل شريك نصيبه ليسintel به ويتصرف فيه كيف ما شاء وقت ما شاء.

### **المطلب الثاني: مشروعية القسمة**

نتناول في هذا المطلب مشروعية القسمة في الفقه الإسلامي، والتنظيم القانوني للقسمة.

---

(1) هو خليل بن إسحاق الجندي، أستاذ من أهل التحقيق، ثاقيب الذهن، مشارك في فنون من العربية، والحديث، والفرائض، صاحب المختصر المشهور في الفقه، ت749هـ، الديباخ المذهب ص186، شجرة النور، ص223.

## الفرع الأول: مشروعية القسمة في الفقه الإسلامي.

القسمة مشروعة، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

### 1 - الكتاب:

ففي كثير من الآي منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(1)</sup>.

فالله سبحانه وتعالى شرع لأولي القربي من غير الورثة، وكذا اليتامي والمساكين إذا حضروا قسمة التركة بين الورثة، أن يرزقوا منها فيجعل لهم المتقاسمون شيئاً منها، لأن الضمير في قوله تعالى (منه) يعود إلى المال المقسم فدل ذلك على مشروعية القسمة وجوازها<sup>(2)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِنِسْكِينِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمِيعَنِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(3)</sup>.

فالله سبحانه وتعالى بين بعض أنصبة الغنيمة، ومن المعلوم أن الأنصبة لا تتميز ولا تتضح إلا بفعل القسمة، فدل ذلك على مشروعية القسمة.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النساء، الآية 08.

(2) ينظر: أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دط، دت، (دار الكتاب العربي، دب)، ج 5، ص 49.

(3) سورة الأنفال، الآية 41.

(4) سورة الشعراء، الآية 155.

وقوله تعالى: ﴿ وَنَبِعْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾<sup>(1)</sup>.

والآياتان تدلان على قسمة المهايأة، وذلك لأنهم ينتفعون من قسمة الماء إذ يختص كل واحد منهم بالشرب في وقت معين.

وإن كانت الآياتان شرعتا لمن قبلنا، وإخباراً لما حدث بين النبي الله صالح وبين قومه من قسمة الماء بينهم وبين ناقته، فإن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعاً ما ينسخه، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين<sup>(2)</sup>.

## 2 - السنة النبوية:

- ثبت أن الرسول صلى الله عليه عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغائم<sup>(3)</sup>.

- قوله صلى الله عليه عليه وسلم: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة<sup>(4)</sup> فيها»<sup>(5)</sup>.

فقد دل الحديث على مشروعية القسمة، لأنه أفاد أن المال يكون شركة، فإذا أراد أحد الشركاء بيع نصيبيه فإنه يثبت للآخر حق الشفعة، ولا يسقط هذا الحق إلا بأمر مشروع، ألا وهو القسمة.

- قوله صلى الله عليه عليه وسلم: «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام فلم تقسم، فهي على قسم الإسلام»<sup>(6)</sup>.

(1) سورة القمر، الآية 28.

(2) ينظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن ط 1، دت، (مكتبة دار المصحف، دب)، ج 5، ص 298.

(3) رواه مسلم عن عبد الله بن زيد، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخالف على إيمانه، رقم الحديث 1061، ج 2، ص 732.

(4) الشفعة: لغة الضم وشرعًا أحد الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط 1، 1982م، (دار الفكر، دمشق، سوريا)، ص 198-199.

(5) رواه أبو داود، باب في الشفعة، ج 2، ص 280، قال الشوكاني: «رجال إسناد ثقات»، نيل الأوطار، ج 5، ص 301.

(6) رواه مالك، كتاب الأقضية، باب قسم الأموال، قال ابن عبد البر: «لم يختلفوا في أنه بلاغ عن ثور ابن زيد، الاستذكار، ج 198، ص 07.

فقد دل الحديث على أن الإسلام أقر عدم إلغاء قسمة الجاهلية، وشرع القسمة بين الشركاء بعد مجيء الإسلام.

### 3 - الإجماع:

جاء في كتاب الإجماع: «اجمع كل من نحفظ له من أهل العلم على أن الأرض إذا كانت بين الشركاء واحتملت القسمة من غير ضرر يلحق أحداً منهم قسمة»<sup>(1)</sup>.

فقد أجمعت الأمة على جوازها، ولا زالوا منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بالقسمة في المواريث وغيرها دون نكير «فكان شرعاًيتها متواترة»<sup>(2)</sup>.

### 4 - المعمول:

القسمة من مقتضيات العقل وال الحاجة داعية إليها، فالمعمول «يقتضيه توفرها على كل واحد مصلحته بكمالها»<sup>(3)</sup>.

فيتضح مما سبق أن القسمة مشروعية وجائزة في الفقه الإسلامي للنصوص المتقدمة الدالة على مشروعيتها، دل على ذلك القرآن الكريم، وقوله وفعله صلى الله عليه وسلم، وأجمع الأمة على مشروعيتها، فمشروعيتها قطعية عند كل المسلمين، علاوة أن العقول السليمة تقتضيها توفرها لمصلحة كل شريك.

والحكم التكليفي للقسمة: «أئمّا جائزة بين الشركاء»<sup>(4)</sup>.

(1) محمد ابن إبراهيم ابن المندر النيسابوري، الإجماع، ط2، 1988م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص79.

(2) أبو بكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1982، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، ج7، ص17.

(3) المرجع نفسه، ج7، ص17.

(4) أبو الوليد الباجي، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء، ط1، 2002م، (دار ابن حزم بيروت، لبنان)، ص178.

## الفرع الثاني: التنظيم القانوني للقسمة

عاجل المشرع الجزائري أحكام القسمة من المادة 722 إلى المادة 737، فعدد المواد المنظمة لأحكام القسمة 16 مادة.

وقد نظم المشرع أحكام القسمة النهائية سواء كانت بمعدل أو بغير معدل، اتفاقية، أو قضائية أو قسمة تصفية من المادة 722 إلى المادة 732، ثم نص على أحكام قسمة المهايأة من المادة 733 إلى المادة 736.

## المطلب الثالث: حكمة القسمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار عن الناس، برفع الضرر عنهم وفك أسباب التزاع بينهم، وغالب الظن أن الشركة في الملك المشاع تؤدي إلى التزاع والخصام بين الشركاء، لتعارض الرغبات واختلاف الآراء، فكانت شرعية القسمة ضرورة لازمة لفك التزاعات والخصومات بين الشركاء.

فلذا يقول بعض الفقهاء المحدثين مبيناً حكمة مشروعية القسمة: «لو خلت الشركة من كل عيب وعوار لكن مجرد الاستقلال بالتصريف مطلباً جديراً يستهوي النفوس وتعلق به الرغبات، وتدعوا إليه حاجة الإنسان... كيف ومساوية الشركة ومفاسد تعدد الشركاء، واصطدام طبائعهم وميوتهم وأطماعهم وضيق الناس بذلك مما يجري مجرى الأمثال»<sup>(1)</sup>.

ولما كان للملكية الشائعة مساوىً اجتماعية كثرة التزاعات المتعلقة بإدارة المال الشائع، ومساويًّا اقتصادية لأن الملكية المفرزة أكثر إنتاجاً من الملكية الشائعة، فكان تنظيم المشرع الوضعي لأحكام القسمة، والتعرض بنصوصه لكل ما قد ينشأ عن الشيوع قبل القسمة من مشاكل وخصومات مما يجعل للقسمة أهمية تصيفية كل نزاع وخلاف<sup>(2)</sup>

(1) إبراهيم عبد الحميد، القسمة، الموضوع 12، ط تمهدية، دت، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت)، ص 32.

(2) ينظر: محمد الضويني، أحكام القسمة، ص 37.

وبما أن الفقهاء يعتبرون الشركة على الشياع ضررا على الشركاء لما فيها من المنازعات والمشاكل من تقييد حق كل شريك بحق الباقي، وعدم حريته من استغلال ما يملك، زيادة على أن بعض الشركاء قد يجور على شريكه ويضيق عليه، كما أن المال المشاع يتعرض غالبا للضياع بسبب إهمال وقصير بعض الشركاء في المحافظة عليه فيكون عرضة للتسيب والزوال<sup>(1)</sup>.

وكم هو معلوم أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يعملان على حفظ المال وسد ذرائع إسرافه وتبذيله وضياعه، فالفقهان يعملان على صيانة وحفظ أموال الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه درءاً للخصومات الواقعه بين المشركين في الملكية الشائعة، لكي يتصرف كل شريك في نصبيه بجميع التصرفات التابعة لصاحب الملكية المطلقة من بيع وإيجار ورهن وهبة...

وقد أثبتت واقعنا الملموس مدى خطورة المشاكل الناجمة عن الملكية الشائعة، وذلك بالتمادي بعدم الحفاظ على الأموال المشتركة، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من ذلك فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(2)</sup>.

وقال كذلك: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(3)</sup>.

«والاستمرار في الشيوع كثيراً ما يكون مصدراً للمتابع، والخلافات بين الشركاء المستعينين، بل قد يتخذ البعض وسيلة للإضرار وللتوكيل ببعض الشركاء، ولاشك أن استقلال الفرد باستعمال ملكه أو استغلاله أو التصرف فيه هو أكثر نفعاً من الاستغلال الجماعي، وفيه حافز قوي على العمل والإنتاج»<sup>(4)</sup>.

(1) ينتظر: محمد بن معجوز، الحقوق العينية، ص 134-135.

(2) سورة النساء، الآية 29.

(3) سورة البقرة، الآية 188.

(4) فايز السيد اللمازي وأشرف فايز اللمازي، قسمة المال الشائع و دعاوى الفرز والتجنيب، ط1، 2004م، (المركز القومي للإصدارات القانونية، دب)، ص 345.

## المبحث الثاني : أركان القسمة وأنواعها وكيفيتها .

نتناول في هذا المبحث أركان<sup>(1)</sup> القسمة وأنواعها وكيفيتها في كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري، فما هي أركان القسمة وأنواعها؟، وما هي كيفية؟

اشتمل المبحث على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أركان القسمة
- المطلب الثاني: أنواع القسمة
- المطلب الثالث: كيفية القسمة

---

(1) الركن لغة: «من ركن إليه كنصر وعلم ومنع، مال وسكن، والركن بالضم الجانب الأقوى»، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط، 7، 2003م، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص120.

واصطلاحاً: عرفه صاحب المرافي بقوله: «الركن جزء الذات والشرط خرج وصيغة دليلها في المتهم» محمد ولد حبيب الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعودية، ط، 1، 1995م، (دار الميرية، جدة، السعودية)، ج، 1، ص59.

## المطلب الأول: أركان القسمة:

لابد لحدوث القسمة من توفر عناصرها وأركانها.

### الفرع الأول: أركان القسمة في الفقه المالكي.

تكلم فقهاء المالكية عن أركان القسمة، وجعلوها ثلاثة أركان: القاسم والمقسوم و فعل القسمة، إلا أننا سنتناولها على وجه العموم دون التطرق إلى تفصيلات وأحكام وشروط كل ركن، وقد تكلم القرافي<sup>(1)</sup> عن أحكام وشروط كل ركن في كتابه الذخيرة<sup>(2)</sup>.

#### 1- القاسم:

وهو الفاعل الذي يتولى عملية التقسيم سواء كان الشريك حاضراً أو الحاكم إذا كان غائباً.

#### 2- المقسوم:

وهو المال المشترك الذي تميز حصصه من عقار أو منقول أو عرض أو حيوان.

#### 3- فعل القسمة:

وهو الفعل الذي يتم به الإفراز والتمييز بواسطة القاسم الشريك أو غيره، ويكون بالكيل أو العد.

(1) هو أحمد بن أدریس القرافی، انتهت له ریاسة الفقه على المذهب المالکی، کان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسیر، أشهر كتبه: «الذخیرة»، ت 684ھـ، الديباچ المذهب، ص 128، شجرة النور، ص 188.

(2) ينظر: شهاب الدين القرافی، الذخیرة في فروع المالکیة، تج: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، ط 1، 2001م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 6، ص 180 - 168.

## الفرع الثاني: أركان القسمة في القانون الجزائري.

لم ينص المشرع الجزائري على أركان القسمة صراحة في نص قانوني، ولكن نص على أركانها من خلال عدة مواد من القانون المدني الجزائري.

- فبالنسبة لركن القاسم فكنص المادة 722 / 1 «... لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع...».

- وبالنسبة لركن المقسم فكنص المادة السابقة ونص المادة 723 «يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها...»، فالمال الشائع الذي تميز حصصه هو المقسم الذي يقع على فعل القسمة.

- أما بالنسبة لفعل القسمة فكنص المادة 725 «يكوّن الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى ولو كانت القسمة جزئية...»، ففعل الخبير يعبر عن ركن فعل القسمة أو كنص المادة 727: «تجري القسمة بطريقة الاقتراع، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتتصدر حكمها بإعطاء كل شريك نصيبه المقرر»، فالاقتراع يعبر عن فعل من الأفعال التي تتم بها القسمة.

يتضح مما سبق أن القانون المدني الجزائري، يتفق مع الفقه الملكي في أركان القسمة على وجه العموم.

## المطلب الثاني: أنواع القسمة

القسمة ليس نوعاً واحداً، وإنما تتتنوع صورها وأشكالها، لاعتبارات عدّة، وستتناول هذه الأنواع تفصيلاً في الفقه الملكي، والقانون المدني الجزائري، وذلك في فرعين:

### الفرع الأول: أنواع القسمة في الفقه الملكي

قسم فقهاء الملكية القسمة على أساس ثلاث اعتبارات:

أ- باعتبار طبيعة المحل.

ب- باعتبار إرادة المتقاسمين.

ج- باعتبار الحاجة إلى التعديل والتقويم.

وستتناول -إن شاء الله- هذه الأنواع على حسب اعتبارات وحيثيات نظر إليها فقهاء المذهب المالكي.

### **أ- أنواع القسمة باعتبار طبيعة المحل:**

قسم فقهاء المالكية القسمة باعتبار طبيعة المحل إلى قسمين: قسمة رقاب، وقسمة منافع.

جاء في بداية المجتهد: «والنظر في القسمة ينقسم أولاً إلى قسمين: قسمة رقاب الأموال، والثاني منافع الأموال»<sup>(1)</sup>.

قسمة الرقاب نقصد بها: قسمة الأعيان والذوات وهي نوعان: قسمة قرعة وقسمة مراضاة<sup>(2)</sup>، وقسمة الرقاب قسمة نهائية لأنها متعلقة بالأعيان والذوات.

أما قسمة المنافع: وتسمى في عرف فقهاء المالكية بقسمة المهايأة لأن كل واحد هيأ لصاحبها ما ينتفع، ويقال: تهابٌ وكمانٌ لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه له للانتفاع به<sup>(3)</sup>.

وعرفها ابن عرفة بقوله: «هي اختصاص كل شريك فيه بمشترك فيه عن شريكه زماناً معيناً من متعدد يجوز في نفس منفعته لا غلته»<sup>(4)</sup>.

(1) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط 10، 1988م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 2، ص 265.

(2) وهبة الرحيلي، الفقه المالكي الميسر، ط 2، 2002م، (دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا)، ج 1، ص 746.

(3) ينظر: أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 267.

(4) محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج 2، ص 493.

وقد أخرج بقوله: «مُشترِكٌ فِيهِ» مَا لَمْ يَكُنْ مُشترِكًا فِيهِ، و«عَنْ شَرِيكٍ فِيهِ» أَخْرَجْ لَا عَنْ شَرِيكٍ فِيهِ، و«زَمَنًا مَعِينًا» أَخْرَجْ بِهِ غَيْرِ الْمَعِينِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكُ، و«مِنْ مُتَحِدٍ» كَالْعَبْدِ بَيْنَهُمَا، و«أَوْ مُتَعَدِّدٍ» كَعَبْدِيْنِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا كَانَ عَبْدَانَ لِرَجُلَيْنَ قَالَ كُلُّ لِصَاحْبِهِ: «أَنْهَدْمِ أَنَا يَوْمًا وَأَنْتَ كَذَلِكَ إِنَّهُ مِنْ الْمَهَانَةِ»<sup>(1)</sup>.

وَعَرَفَهَا الدَّرْدِيرُ بِقَوْلِهِ: «هِيَ اخْتِصَاصٌ كُلِّ شَرِيكٍ عَنْ شَرِيكٍ بِمَنْفَعَةِ مُتَحِدٍ أَوْ مُتَعَدِّدٍ فِي الزَّمَنِ»<sup>(2)</sup>.

وَمِنْ حَالَ الْتَّعْرِيفَيْنِ يَتَبَيَّنُ اسْتِرَاطُ الزَّمَنِ فِي الْمُتَحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ كَدَارِ بَيْنَهُمَا يَسْكُنُهَا أَحَدُهُمَا شَهْرًا وَالثَّانِي شَهْرًا، أَوْ كَدَارِيْنِ يَسْكُنُ أَحَدُهُمَا دَارًا وَيَأْخُذُ الثَّانِي دَارًا، فَتَعْيِينُ الزَّمَنِ شَرْطٌ إِذَا يَعْرَفُ قَدْرُ الْإِنْتِفَاعِ، وَإِلَّا فَسَدَتْ اتِّفَاقًا فِي الْمُتَحِدِ وَفَسَدَتْ فِي الْمُتَعَدِّدِ عَلَى طَرِيقَةِ أَبْنِ عَرْفَةِ<sup>(3)</sup>.

فَيَتَضَعَّ أَنْ قَسْمَةَ الْمَهَايَةِ نُوعًا:

1) - قَسْمَةُ فِي الْأَعْيَانِ: كَأَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا دَارًا وَيَسْكُنَ الْآخَرَ الدَّارَ الْآخِرَ.

2) - قَسْمَةُ فِي الْأَزْمَانِ: كَأَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا الدَّارَ شَهْرًا ثُمَّ يَسْكُنَهَا الْآخَرَ شَهْرًا آخَرَ<sup>(4)</sup>.

فَالْقَسْمَةُ بِاعتِبَارِ طَبِيعَةِ الْمَحْلِ الْمَرَادُ قَسْمَتُهُ تَنْقَسِمُ إِلَى نُوعَيْنِ: قَسْمَةُ رِقَابٍ وَتَعْنِي قَسْمَةُ ذَاتِ الْمَالِ الْمَشَاعِ وَتَكُونُ قَسْمَةً نَهَائِيَّةً، وَقَسْمَةُ مَنَافِعِ الْمَالِ الْمَشَاعِ مَعَ بَقاءِ الشَّرْكَةِ مَدَةً زَمَنِيَّةً مَعْلُومَةً، وَهَذِهِ قَسْمَةٌ مُؤْقَتَةٌ.

## بـ - أَنْوَاعُ الْقَسْمَةِ بِاعتِبَارِ إِرَادَةِ الْمُتَقَاسِمِينَ:

قَسْمٌ فَقْهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ الْقَسْمَةُ بِاعتِبَارِ إِرَادَةِ الْمُتَقَاسِمِينَ إِلَى: قَسْمَةٌ تَرَاضِي وَقَسْمَةٌ إِجْبَارٌ.

(1) ينظر المرجع نفسه، ص 495-496.

(2) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 267.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 267-268.

(4) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج 1، ص 748.

1- قسمة التراضي: وتسمى قسمة الوفاق وهي «ما تواافق الشركاء عليها ولم يجبر أحد منهم عليها»<sup>(1)</sup>. وعرفها ابن عرفة بقوله: «هي أحد بعضهم بعضاً ما بينهم على أحد كل واحد منهم ما يعد له بتراس ملكاً للجميع»<sup>(2)</sup>.

وهذا بأن يدخل كل على أن لكل واحد حصته من المال المشترك يرضى بها بدون قرعة<sup>(3)</sup>، وقسمة التراضي تشمل كلاً من قسمة الرقاب وقسمة المنافع، فلا بد في كل من قسمة المهايأة والمراضاة من رضى الشركين فلا تُفعَّل واحدةً منها إلا برضاهما ولا يجبر أحد إن أباهما<sup>(4)</sup>.

وقسمة التراضي نوعان:

1- قسمة مراضاة بغير تعديل ولا تقويم.

2- قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل.

وكلا النوعين يقعان في الأجناس والأصناف المختلفة والمكيل والموزون، وإلى هذا أشار الدردير في تعليقه على قول خليل: «(مراضاة فكالبيع) أنها تكون فيما تمايل أو اختلف كعبد وثوب، وفي المثلي وغيره، وسواء كانت بعد تعديل وتقويم أولاً»<sup>(5)</sup>.

فقسمة التراضي هي التي تكون برجا الشركاء، ولا يجبر أحد عليها وتكون فيما تمايل أو اختلف من الأجناس والأصناف والمكيل والموزون، وتكون إما بعد تعديل وتقويم وإما بغير تعديل وتقويم.

(1) محمد ميار، شرح ميار على تحفة الحكماء، ج 2، ص 60.

(2) محمد الرفاعي، شرح حدود ابن عرفة، ص 496.

(3) ينظر: أحمد الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ط 1، 1998م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 3، ص 772.

(4) ينظر: محمد الحرشي، حاشية الحرشي، تج: زكريا عميرات، ط 1، 1998م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 7، ص 109.

(5) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج 3، ص 772.

2- قسمة الإجبار: ولا تتصور قسمة الإجبار إلا في قسمة القرعة وعبر خليل عن ذلك بقوله: «وأجبر لها كل إن انتفع الكل»<sup>(1)</sup>.

وعلق الشارح على ذلك: «بأن القسمة إذا طلبتها بعض الشركاء وأباحتها بعضهم، فإن الطالب لها يجاب إلى سؤاله ويجب على من أباحتها، وسواء كانت حصة الطالب قليلة أو كثيرة بشرط أن ينتفع كل واحد من الشركاء بحصته انتفاعاً تاماً، كالانتفاع قبل القسم في مدخله، ومحرجه، ومربط دابته، وغير ذلك»<sup>(2)</sup>.

وقصر ابن رشد الجلد<sup>(3)</sup> قسمة الإجبار على قسمة القرعة فقال: «فأما قسمة القرعة بعد التعديل والتقويم فهي القسمة التي يوجبهها الحكم، ويجب على من أباحتها فيما ينقسم»<sup>(4)</sup>.

ونقل الخطاب<sup>(5)</sup> عن القاضي عياض<sup>(6)</sup> قوله: «قسمة حكم وإجبار وهي قسمة القرعة»<sup>(7)</sup>.

فالقسمة الجبرية هي التي تكون بحكم القاضي، ويجب الآتي عليها بشرط انتفاء الضرر عن الكل، فإن كان المال المشاع مما لا يقبل القسم أصلاً أو يحدث الضرر فيه إن قسمناه، بيع هذا المال

(1) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ط الأخيرة، 1981م، (دار الفكر، دب)، ص 234.

(2) الخرشي، حاشية الخرشي، ج 7، ص 132.

(3) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب وإفريقية، بصير بالأصول، والفروع، والفرائض، من أشهر كتبه: «البيان والتحصيل»، و«المقدمات المهدات»، ت 520هـ ، الديجاج المذهب، ص 373-374.

(4) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات المهدات، ترجمة سعيد أعراب، ط 1، 1983م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ج 3، ص 92.

(5) هو محمد بن محمد المعروف بالخطاب الكبير، كان إماماً، علاماً، محققاً، بارعاً، حافظاً، عارفاً بالتفسير والفقه والأصول والحديث والنحو، من كتبه: «مواهب الجليل»، و«تحرير الكلام»، ت 945هـ ، كفاية المحتاج، ص 468.

(6) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير، فقيها أصولياً عالماً بال نحو واللغة، خطيباً بلغاً، من كتبه: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، و«إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم»، ت 544هـ ، الديجاج المذهب، ص 270.

(7) محمد الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط 2، 1972م، (دار الفكر، دب)، ج 5، ص 346.

ثم يقتسمون الشمن كل على قدر حصته، لأن الضرر يزال ويدفع بقدر الإمكان، لذا قال صاحب الرسالة: «وما لم ينقسم بغير ضرر، فمن دعا إلى البيع أحبر عليه من أباه»<sup>(1)</sup>.

### جـ - أنواع القسمة باعتبار الحاجة إلى التقويم والتعديل:

قسم فقهاء المالكية القسمة باعتبار التعديل والتقويم إلى قرعة ومرضاة:

1- قسمة لا بد فيها من التقويم والتعديل وذلك في قسمة القرعة تطبيباً لأنفس المتقاسمين<sup>(2)</sup>، وعرف ابن عرفة قسمة القرعة بقوله: « فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله»<sup>(3)</sup>، وبين شارح الحدود هذا التعريف بقوله: «(فعل ما يعين) يجزئ المقسم بالقيمة على عدد سهام أقلهم جزء، (ما بينهم) أخرج به تعين ما ليس بين الشركين مما تخرج له قسمة القرعة، (ما يمتنع علمه حين فعله) أخرج به ما يكون به الفعل المذكور معلوماً حين الفعل»<sup>(4)</sup>.

2- قسمة لا يشترط فيها التقويم والتعديل وذلك في قسمة المراضاة، لأنها كالبيع، نص على ذلك خليل بقوله: «مراضاة فكالبيع»<sup>(5)</sup>، وعلق على ذلك الدردير بقوله: «فسوء كانت بتعديل وتقويم أم لا»<sup>(6)</sup>.

ونقصد بالتعديل والتقويم أن يعدل القاسم حصص الشركاء كل على قدر نصيبه، ويسمى بينهما من غير زيادة على أحد ولا نقصان.

(1) محمد بن أبي زيد القميرواني، الرسالة، ضبطه: عبد الوارث علي، دط، دت، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص100.

(2) ينظر: محمد بن رشد القرطبي، المقدمات المهدىات، ج3، ص103.

(3) محمد الرضاع، شرح حدود ابن عرفة، ج2، ص497.

(4) المرجع نفسه، ج2، ص497-498.

(5) بن اسحاق المالكي، مختصر خليل، ص233.

(6) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص772.

فالقسمة باعتبار الحاجة إلى التقويم والتعديل تنقسم إلى: قسمة قرعة لا بد فيها من التقويم والتعديل، وقسمة مراضاة لا يشترط فيها التعديل والتقويم.

## **الفرع الثاني: أنواع القسمة في القانون المدني الجزائري.**

من خلال تبع القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قسم القسمة بعدة اعتبارات نظمها من المادة 722 إلى المادة 736، لكن يمكن تقسيم القسمة على وجه العموم إلى قسمة نهائية وقسمة مؤقتة.

**1- القسمة النهائية:** وهي بدورها تنقسم إلى قسمة كلية، أو قسمة جزئية، أو قسمة عينية، أو قسمة تصفية، وإما تكون قسمة اتفاقية أو قسمة قضائية، وهذه الأنواع كلها نظمها المشرع الجزائري من المادة 722 إلى المادة 732 من القانون المدني الجزائري.

القسمة النهائية: ترد على الملك ولا تكون قابلة للزوال إلا إذا كانت معلقة على شرط فاسخ أو شرط واقف<sup>(1)</sup>، فإنها في هذه الحالة لا تتم وتزول بأثر رجعي، فتعتبر كأنها لم تكن<sup>(2)</sup>.

أما القسمة الكلية أو الكاملة: فهي القسمة التي تشمل كل الأموال الشائعة، ليحصل كل شريك على نصيب مفرز له، وهذا هو الأصل في القسمة النهائية.

أما القسمة الجزئية: فهي القسمة التي تتناول جزءاً من الأموال الشائعة أو أكثر، وتبقى باقي الأموال شائعة بين الشركاء.

أما القسمة العينية: فهي التي تؤدي إلى إفراز نصيب الشريك في الأموال الشائعة، وهذا هو الأصل في القسمة، ويكون الإفراز إما بطريق القرعة أو التجنيد، وتكون بمعدل أو بغير معدل.

---

(1) الشرط الواقف: «هو الذي يترتب على تتحققه وجود الالتزام، أما الشرط الفاسخ فهو الذي يترتب على وقوعه زوال الالتزام»، نبيل إبراهيم سعد و محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دط، 2002م، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر)، ص226.

(2) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج8، ص889.

أما القسمة بطريق التصفية: فتجري إذا لم يكن تقسيم الأموال عينا، فتباع الأموال الشائعة بالزاد، ويزع الثمن المحصل من البيع على الشركاء بنسبة حصصهم الشائعة<sup>(1)</sup>.

والقسمة النهائية كلية كانت، أو جزئية، عينية كانت، أو قسمة تصفية تكون إما قسمة اتفاقية أو قضائية، فإذا اتفق جميع الشركاء على إجرائها بالتراضي دون اللجوء إلى القضاء على الطريقة التي يرونها لهم ذلك، فإذا لم يتيسر الاتفاق يلجأ إلى القضاء فتسمى حينئذ قسمة قضائية.

جاء نص المادة 723 مدني مبينا للقسمة الاتفافية: «يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها». أما القسمة القضائية فجاء نص المادة 724 مدني مبينا لها: «إذا اختلف الشركاء في اقسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع برفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة».

**2- القسمة المؤقتة:** وتسمى بقسمة المهايأة، والشرع الجزائري قد نظم أحکامها في المواد 733، 734، 735، 736، وهي قسمة منفعة لا قسمة عين وهي نوعان:

- قسمة المهايأة المكانية: وهي التي: «يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مقرر يساوي حصته في المال الشائع متسازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد عن خمس سنوات»<sup>(2)</sup>.

فالهيايأة المكانية هي اختصاص كل شريك بمنفعة جزء معين من الملك المشترك لمدة زمنية لا تتجاوز خمس سنوات.

- قسمة المهايأة الزمانية: وهي: «بأن يتافق الشركاء على أن يتناولوا الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم مدة تتناسب مع حصته»<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع، ص38-39.

(2) المادة 1/733 من القانون المدني الجزائري.

(3) المادة 734 من القانون المدني الجزائري.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة في قسمة المهايأة الزمانية بخلاف المكانية، فيمكن أن تزيد على خمس سنوات، المهم مراعاة التناوب بين الانتفاع وحصة كل شريك.

وبناءً على ما سبق يمكن أن نقسم القسمة وفق اعتبارات:

- 1 باعتبار سريان زمن القسمة وتنقسم إلى نوعين: قسمة مؤقتة: سواء كانت زمانية أو مكانية، وقسمة نهائية.
- 2 باعتبار أعيانها تنقسم إلى نوعين: قسمة كافية، وقسمة جزئية
- 3 باعتبار قابلية المال الشائع للتجزئة تنقسم إلى نوعين: قسمة عينية، وقسمة بطريق التصفية.
- 4 باعتبار إرادة المتقاسمين تنقسم إلى نوعين: قسمة رضائية (اتفاقية)، وقسمة قضائية.

## **المقارنة:**

ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري متاثر بالفقه الملكي بتقسيماته للقسمة، فكل ما تعرض له المشرع الجزائري من أنواع القسمة سواء كانت باعتبار طبيعة الحل أو باعتبار إرادة المتقاسمين أو باعتبار الحاجة إلى التعديل والتقويم، تكلم عنه فقهاء الملكية بإسهاب نجده منشورا في كتبهم مع اختلاف بعض الأحكام خاصة فيما يخص انقلاب المهايأة المكانية إلى نهائية، فهو بخلاف ما يقرره فقهاء الملكية.

## **المطلب الثالث: كيفية القسمة**

حينما تتوفر شروط وأركان القسمة، تبقى الإشكالية المطروحة في كيفية وآلية إجراء هذه القسمة، أي ما نوع القسمة الذي يطبق على المال المشترك، سواء من إفراد أو جموع أو تعديل أو قضاء أو تراضي ...

وستتناول كيفية القسمة في فرعين:

## الفرع الأول: كيفية القسمة في الفقه المالكي

القاعدة العامة في تقسيم المال المشاع هي أن يقوم الخبير بتعيين حظ كل شريك، بأن يجزء المال المقسوم على أقل الأجزاء التي سيقسم عليها: مثل أرض يملكها ثلاثةأشخاص أحدهم يملك نصفها، والثاني ثلثها، والثالث سدسها، تقسم على ستةأجزاء متساوية ثم يكتب القاسم اسم كل شريك في ورقة، ويخلط الأوراق ثم يرمي أحدها على أول جزء من تلك الأرض، فإن كان فيها اسم من يملك السادسأخذ ذلك الجزء، وإن كان فيها اسم من يملك الثالثأخذ ذلك الجزء والجزء المتصل به، وإن كان فيها من يملك النصفأخذ ذلك الجزء والجزئين المتصلين به ثم ترمي الورقة الثانية على أول الأجزاء الباقية وهكذا<sup>(1)</sup>.

وعبر خليل عن ذلك بقوله: «وكتب الشركاء ثم رمى»<sup>(2)</sup>.

وكما أن الأعيان تنقسم إلى عقار ومنقول، فإن الملكية قد خصوا أحکاما لكل منها:

### أ- قسمة العقار:

تعريف العقار: العقار لغة: «مثل سلام: كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل»<sup>(3)</sup>.

والعقار في اصطلاح فقهاء المالكية: «هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر»<sup>(4)</sup>.

فالعقار «ماله أصل ثابت، مما لا يمكن نقله أو تحويله إلى مكان آخر مع بقاء هويته وشكله، فيتناول الأرض والبناء والغرس»<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر عبد الباقی الزرقاني، شرح الزرقاوي على مختصر خليل، ط1، 2002م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج6، ص369.

(2) خليل ابن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص234.

(3) أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص166.

(4) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، 1998م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج3، ص146.

(5) أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دط، 1999م، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر)، ص18.

فالعقار يشمل الأرض وكل ملك ثابت له أصل كالشجر والبناء والدار، ولا يمكن نقله أو تحويله إلى مكان آخر.

**كيفية قسمة العقار:** إذا كان المال المشاع عبارة عن أرض تستغل في الزراعة، وفيها أشجار تثمر، وأريد قسمة ذلك العقار - عن طريق التراضي أو القضاء - أو أريد قسمة الزرع أو الشمار دون الأرض والشجر، فتطبق الأحكام التالية:

**أولاً - قسمة المال المشاع عبارة عن أرض مزروعة وأشجار مثمرة:**

إذا أراد الشركاء قسمة هذا العقار عن طريق التراضي أو القضاء، فإن الحكم يكون كالتالي:

1- إذا كان الزرع أو الشمر حين القسمة قد أبر:

- إذا وقع الاتفاق بين الشركاء على أن يبقى الزرع في الأرض المقسمة إلى أن يحصد وتبقى الشمار في الأشجار إلى أن تقطف، فإنه يتبع أن تقسم الأرض أو الشجر وحدتها ثم ينتظر بالزرع والشمار إلى وقت الحصاد والقطاف، ثم يقسم الزرع والشمار بالكيل، أو بیاع ويوزن ثمنه بنسبة ما يملكه كل منهم.

ولا يجوز أن يقسم الزرع أو الشمر مع الأرض أو الشجر في هذه الحالة لأن ذلك سيؤدي لبيع طعام وعرض بطعم وعرض وهذا لا يجوز.

- إذا اتفق الشركاء على أن يقطف الزرع أو الشمر بمجرد إجراء القسمة، ويأخذ كل واحد من الشركاء نصيه ليتسع به فيجوز إجراء هذه القسمة بالتحري لا بالمساحة، لأن العلة المذكورة سالفا لا يبقى لها وجود<sup>(1)</sup>.

2- إذا كان الزرع أو الشمر وقت القسمة لم يؤبر:

(1) ينظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 6، ص 353-355. ومحمد بن الحسن البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بهامش شرح الزرقاني، ط 1، 2002م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 6، ص 354-355.

فلا يجوز قسمة ذلك العقار سواء وقع الاتفاق على قسمته وحده أو مع ما فيه من زرع أو ثمر، وإنما يتبع الانتظار إلى أن يُؤَبَر الزرع أو الثمر، ومنعت القسمة قبل إبار الزرع والثمار، لأنها إذا قسم العقار وحده فإن ذلك يعني بيع العقار واستثناء الزرع والثمر غير المؤبرين، وذلك لا يجوز لما فيه من الغرر<sup>(1)</sup> والمخاطر<sup>(2)</sup>.

ونص مالك على منع ذلك بقوله: «وإذا ورث قوم شجراً أو نخلاً وفيها ثمر فلا يقتسم الثمر مع الأصل، وإن كان الثمر بلحاً أو طعاماً، ولا يقسم الزرع مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والأصول وحدها، وتترك الشمرة والزرع حتى يحل بيعها، فيقسم ذلك حينئذ كيلاً أو بياعاً ويقسم ثمنه»<sup>(3)</sup>.

وأشار إلى المنع ابن عاصم<sup>(4)</sup> بقوله:

ولا يجوز قسم زرع أو ثمر مع الأصول والتناهي ينتظر<sup>(5)</sup>

ويعني هذا أنه إذا كان للشراكاء أرض مزروعة أو شجر مثمر فلا يجوز قسمة الأرض بزرعها والشجر بشمره لما فيها من بيع طعام وعرض بطعام وعرض، وهذا لا يجوز<sup>(6)</sup>.

ثانياً - قسمة المال المشاع عبارة عن زرع أو ثمر دون الأرض المشتركة:

(1) الغرر: «هو ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً»، محمد الصاع، شرح حدود بن عرفة، ج 1، ص 350، والغرر كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء وشراء ما في بطون الإناث من الدواب، ينظر: مالك بن أنس، الموطأ بهامش المتنقى، ط 3، 1993م، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، ج 5، ص 42.

(2) ينظر: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، دط، دت، (دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب)، ج 2، ص 199-200.

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ضبط: محمد محمد تامر، دط، دت، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر)، ج 4، ص 326.

(٤) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم، الغرناطي، الأندلسي، قاضي الجماعة بها، كان علم الكمال ورجل الحقيقة، نظم أراجيز كتحفة الحكماء، ورجز منبع الأصول في أصول الفقه، ت ٢٩٨٢هـ، كفاية المحتاج، ص ٣٨٥.

(5) أبو بكر بن محمد بن عاصم، متن العاصمية، دط، دت، (دد، دب)، ص 55.

(٦) على التسولي، البهجة، ج٢، ص 199.

إذا أراد الشركاء قسمة غلة الأرض المشتركة وحدها — من زيتون وجوز وزرع — وأن يبقى العقار الذي فيه تلك الغلة مشتركاً، فإن القاعدة تقضي بأن ترك هذه الغلات مشاعة ما دامت على أصولها إلى أن تنضج ثم تقطف وتقسم بالكيل أوالوزن أوتباع ويقسم ثنها، لكن إذا أراد الشركاء قسمة هذه الغلات على أصولها دون العقار المشترك الذي يحتوي على تلك الغلات، واتفقوا على إجراء هذه القسمة بواسطة الخُرْص<sup>(1)</sup> من طرف من يحسن التقدير ويعرف كيف يعطي كل واحد من الشركاء نصيه، فإن الحكم يكون كالتالي:

قال ابن عاصم: وقسم غير التمر خرضاً والعنب      مما على الأشجار منه وجنب<sup>(2)</sup>.

ويعني هذا أن قسمة الشمار والزرع لا تجوز لما في هذه القسمة من توقع الحيف على بعض الشركاء، حيث أنها لا تتأكد من أن كل شريك أخذ نصيه كاملاً، وأن ما أخذ كل شريك يماثل ما أخذ باقي الشركاء، والشك في التماثل كتحقق التفاضل الذي يؤدي إلى منع القسمة، وإنما حاز قسم التمر والعنب دون غيرهما، لأنهما مما يسهل خرصهما بدقة كبيرة بخلاف باقي أنواع الشمار<sup>(3)</sup>.

ولخص هذه الأحكام ابن جزي<sup>(4)</sup> بقوله: «لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد ويدرس ويصفى، ولا تجوز قسمة الأرض التي فيها زرع، والشجر التي فيها ثمر حتى يطيب الزرع والثمر بشرط أن تقع القسمة في الأصول لا في الزروع ولا في الشمار»<sup>(5)</sup>.

(1) الخُرْص: «الحرز والتتخمين والحدس، ومنه قوله: حرث التمر للزكاة أي: حرث ما على النخل من الرطب ثمراً»، سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص115.

(2) ابن عاصم، متن العاصمية، ص55.

(3) ينظر: على التسوبي، البهجة، ص200.

(4) هو محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، كان فقيها جليلًا، أستاذًا، مقرئًا، خطيبًا، عالماً، من كتبه: «القوانين الفقهية» مات شهيداً بطریف سنة 741هـ، كفاية المحتاج، ص307.

(5) أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلي، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص213-214.

**بـ - قسمة المنقول:**

- تعريف المنقول:

النقل لغة: «تحويل الشيء من موضع لآخر، وبابه نصر»<sup>(1)</sup>، واصطلاحاً: «ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله»<sup>(2)</sup>.

والمنقول تتعدد صوره وأشكاله، لذا فالقسمة تكون كالتالي:

1- قسمة القيميات<sup>(3)</sup> المتمثلة في الحيوانات أو الأحشاب أو المعادن أو الثياب: يرى فقهاء المالكية أنه لا يجمع بين نوعين من العروض أو الحيوان، ويقسم كل نوع على حدة إن احتمل القسم، وإلا فيضم ما لا يحتمل إلى غيره كالثمار.

والحيوان يباع ما لم يكن قسمته من الأنواع، وقسمة الحيوان أو العروض لابد فيها من التقويم فلا ينظر لعددها<sup>(4)</sup>.

2- قسمة المثلثات<sup>(5)</sup> كالمكيالات والموزونات والمعدودات: لا خلاف في المذهب أن المكيالات والموزونات إن كانت صيرة<sup>(6)</sup> واحدة تقسم على الاعتدال بالكيل أو الوزن، وتحوز

(1) محمد الرازي، مختار الصحاح، ص362.

(2) أحمد فرج حسن، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص18.

(3) القيمي: هو «ما تفاوت أفراده، فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق»، مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، 1999م، (دار القلم، دمشق، سوريا)، ص139.

(4) ينظر: أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، دط، 2000م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج2، ص327، ومحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص147.

(5) المثلي: «ما تماثلت آحاده أو أجزائه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به»، مصطفى الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص139.

(6) الصيرة: «واحدة صير الطعام، و Ashtonri الشيء صيرة أي بلا وزن ولا تحيل»، محمد الرازي، مختار الصحاح، ص200.

بالمكial والصنجة<sup>(1)</sup> المجهولين أما إذا لم يكن المقسم صبرة واحدة كصبرتي قمح أو شعير فلا يجوز القسم إلا باعتدال الكيل بكيل معلوم، أو الوزن بصنجة معلومة<sup>(2)</sup>.

وأختلف فقهاء المالكية في دحول قسمة القرعة في قسمة المثلثات من المكيلات والوزونات والمعدودات المنفقة الصفة على قولين<sup>(3)</sup>:

- القول الأول: لا تجوز القرعة في المثلثات لأنها تحتاج إلى تقويم.
- القول الثاني: أنها تجوز في المثلثات قياساً على المقومات.

### **الفرع الثاني: كيفية القسمة في القانون الجزائري:**

نص المشرع الجزائري على كيفية إجراء القسمة الاتفاقية في المادة 723: « يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها...»، وتقابلاً لها المادة 835 من القانون المدني المصري، فنلاحظ من نص المادة أن للشركاء حق في طريقة القسمة التي يرونها.

فقد يتفق الشركاء أن تكون القسمة كلية كما هو الغالب، فتشمل جميع المال الشائع، أو يتتفقون أن تكون قسمة جزئية فيقيرون بعض المال على الشيوع ويفرزاً الآخرين، أو يتتفقون على تجنب جزء مفرز أو مستقل من المال الشائع نصياً لأحد هم<sup>(4)</sup>.

وقد يتتفقون بأن تكون القسمة بطريق التصفية فيبيعون المال الشائع، ويقتسمون ثمنه كلاً بقدر حصته، أو يختارون بأن تكون القسمة عينية بأي نوع من أنواع القسمة<sup>(5)</sup>.

(1) الصنجة: «الميزان مغرب»، محمد الرازي، مختار الصحاح، ص 208.

(2) ينظر: محمد عليش، تسهيل منح الجليل، دط، دت، (مكتبة النجاح، ليبيا)، ج 3، ص 626.

(3) ينظر: أحمد النفراوي، الفواكه الدوائية، ج 2، ص 327، ومحمد عليش، تسهيل منح الجليل، ج 3، ص 626.

(4) ينظر: السنهوري، الوسيط، ج 8، ص 896.

(5) ينظر محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع، ص 42.

كما نجد القضاء الجزائري يقرر كيفية القسمة، إذ نصت المحكمة العليا على: «من المقرر قانونا أن يقسم المال الشائع بين الشركاء على أساس تكوين الحصص ثم تحرى القسمة بطريق الاقتراع، وتحتفظ المحكمة بتشييدها بعد فرز نصيب كل شريك، والفصل في كل المنازعات لا سيما ما يتعلق منها بفرز نصيب كل شريك، وبتكوين الحصص.

ولما ثبت — في قضية الحال — أن قضاة الموضوع أغفلوا في قرارهم المطعون فيه التطرق إلى تكوين الحصص، وإجراء القسمة بين الشركاء بطريق الاقتراع، فإنهم بذلك خالفوا القانون»<sup>(1)</sup>.

فالقضاء الجزائري بين كيفية القسمة بالقرعة، وذلك بتكونين الحصص ثم إجراء عملية الاقتراع بين المتقاسمين، ونخلص مما سبق أن المشرع الجزائري أبدى ليونة ومرؤنة للمتقاسمين في اختيار الوسيلة والآلية المناسبة لهم في القسمة الاتفاقية، وترك لهم المجال واسعا في إجرائها طالما كانت تتحقق العدالة والمساواة بينهم.

## المقارنة:

يتضح مما سبق مدى عناية الفقه الماليكي بالأحكام والتفرعات والتفاصيل لمختلف أنواع المقوسات من عقار ومنقول ومكيل وموزون ومعدود بلغتهم الفقهية الدسمة، بينما نجد المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه التفصيات والتطبيقات غاية الأمر أنه نص على أن للشركاء يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها دون وضع الضوابط والقواعد التي تضمن استمرار القسمة وعدم الحيف والجور فيها.

لذا فالأجدر بالمشروع الاستفادة من التفرعات والتطبيقات التي أبدتها فقهاء المالكية حرصا منهم على الحفاظ على أموال الناس، وحتى لا توكل أموال الناس بالباطل استجابة لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَأَكُلُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) القرار رقم 91439، مؤرخ في 28-10-1992م، م ق، 1992، عدد 3، ص 13، نقل عن: حمدي باشا عمر: القضاء العقاري، دط، 2002م، (دار هومه، الجزائر)، ص 85.

(2) سورة النساء، الآية 29.

## المبحث الثالث: طبيعة القسمة وصفتها ومفهوم طوارئها

بعد ما تكلمنا في المبحث السابق عن أركان القسمة وأنواعها وكيفيتها، كان لزاما علينا أن نقف في هذا المبحث على طبيعة القسمة وصفتها ومفهوم طوارئها، فاشتمل هذا المبحث على ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: طبيعة القسمة.
- المطلب الثاني: صفة القسمة.
- المطلب الثالث: مفهوم طوارئ القسمة.

### المطلب الأول: طبيعة القسمة

نقصد بطبيعة القسمة التكيف الفقهي والقانوني لها، وذلك لنعرف حقيقتها: هل هي بيع أم إفراز حق؟.

#### الفرع الأول: طبيعة القسمة في الفقه المالكي.

تساءل فقهاء المالكية حول طبيعة القسمة هل هي بيع أو تمييز حق؟ أي هل تعتبر القسمة بمثابة البيع. معنى أن كل شريك يبيع لشريكه ما يأخذة مقابل الجزء الذي يأخذه هذا الشريك أي أن كل واحد منهما باع للآخر حقه في النصف الذي خرج لشريكه مقابل بيع الآخر حقه في النصف الذي خرج له، أو أن القسمة تمييز حق، معنى أن القسمة تميز وتفرز حق كل شريك عن بقية الشركاء بعد أن كانت مندحة في بعضها البعض؟

ولاشك أن نتائج وآثار اعتبار القسمة بيعا تختلف عن كونها تمييز حق.

ذهب جمهور المالكية وهو المعتمد أن القسمة تمييز في بعض الأنواع الأخرى وهذا لا يتصور إلا في قسمة الرقاب:

1- بالنسبة لقسمة القرعة: وهي تمييز حق وهذا ما ذهب إليه خليل بقوله: «وقرعة وهي تمييز حق»<sup>(1)</sup>، وافقه في ذلك ابن عاصم بقوله:

وهذه قسمة حيث تستحق يظهر فيها أنها تمييز حق<sup>(2)</sup>

وَبَيْنَ صَاحِبِ التِّحْفَةِ مَعْنَى قُولِهِ: «(يُظَهِّرُ فِيهَا) أَنَّهَا عِنْدَ ابْنِ رَشْدٍ وَعِيَاضٍ وَغَيْرِهِمَا»<sup>(3)</sup>، وَنَقْلٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ قِسْمَةَ الْقَرْعَةِ بَيعٌ<sup>(4)</sup>.

٢- بالنسبة لقسمة المراضاة وفيها تفصيل.

إذا كانت قسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم، ف فهي بيع في المذهب باتفاق، أما إذا كانت بعد تعديل وتقويم، فالا ظهر في المذهب أنها بيع من البيوع<sup>(5)</sup>، و عبر خليل عن ذلك بقوله: «ومراضاة فكالبيع»<sup>(6)</sup>، ويرى مالك أن القسمة بيع من البيوع<sup>(7)</sup>، وذهب إلى ذلك ابن عبد البر<sup>(8)</sup> بقوله: «والقسمة بيع من البيوع»<sup>(9)</sup>.

(1) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص 232.

(2) أبو بكر ابن عاصم، متن العاصمية، ص 53.

(3) على التسول، البهجة، ج2، ص186.

(4) المصادر نفسه، ج 2، ص 186.

(5) محمد ميارة، شرح ميارة على تحفة الحكام، ج 2، ص 58.

<sup>(6)</sup> خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص 233.

<sup>(7)</sup> ينظر: محمد ميارة، *شرح ميارة على تحفة الحكام*، ج 2، ص 58.

(8) هو أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى، العلامة، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، من كتبه: «التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد» و«الاستذكار» و«الاستيعاب» و«الكافى فى الفقه»، ت 463هـ، الديباج، ص 440، شجرة التور، ص 119.

(٩) أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دط، دت، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص450.

لكن نقل الخطاب أن مالكا يقول في قسمة القرعة ليست بيع من البيوع، وذلك في قوله: «لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع»<sup>(1)</sup>.

ودليل من مشى مع قول مالك بأن القسمة بيع من البيوع أن كل واحد من المتقاسمين يبيع حصته مما خرج عنه بحصة شريكه مما ناب من حصته، فكل واحد ملك حصته من الجزء الذي صار إليه لما أخذه صاحبه من حصته، فهذا بيع ومعاوضة بحثة.

لكن نوقش هذا الدليل بأن القسمة قد تكون غير موقوفة على اختيار المتقاسمين، بل قد يجوز فيها المخاطرة بالقرعة، وهذا محض تمييز<sup>(2)</sup>.

ويتضح من هذا أن القائلين بأن القسمة تشتمل على معنى التمييز ومعنى البيع نظروا إلى القسمة باعتبار المعاوضة وباعتبار المخاطرة.

فباعتبار المعاوضة كيفوا القسمة على أنها بيع، وباعتبار المخاطرة والقرعة كيفوا القسمة على أنها تمييز حق، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية، وهو المعتمد في المذهب المالكي ونستطيع أن نعبر عن هذا المعنى بأن للقسمة أثر مزدوج فهي ناقلة للملك وكاشفة للحق.

### 3- بالنسبة لقسمة المهايأة: (قسمة المنافع)

ذهب فقهاء المالكية إلى أن المهايأة في الزمن واللزوم لها حكم الإجارة<sup>(3)</sup> عبر ذلك خليل بقوله: «هَايَوْ في زَمْنٍ: كَخَدْمَةِ عَبْدِ شَهْرَاءِ، وَسُكْنَى دَارِ سَنِينِ كَالْإِجَارَةِ»<sup>(4)</sup>، وذهب إلى ذلك الدردير بقوله: «مَهَايَأَةٌ... وَلَرْمَتْ كَالْإِجَارَةِ»<sup>(5)</sup>.

(1) محمد الخطاب، موهب الجليل، ج 5، ص 345.

(2) ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتنقى في شرح الموطأ، ط 4، 1984م، (دار الكتاب العربي، بيروت لبنان)، ج 6، ص 49.

(3) الإجارة: «بيع المنافع»، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 13.

(4) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص 233.

(5) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 267-268.

وعلق الزرقاني<sup>(1)</sup> على قول خليل بقوله: «(كالإجارة) تشبيه في اللزوم وفي تعين المدة، وفي أن قدرها كمدة الإجارة»<sup>(2)</sup>، فالمهابية لها حكم الإجارة في تعين الزمن ولزومها.

يتضح مما سبق أن فقهاء المالكية كيفوا القسمة على وفق أنواعها:

- إذا كنت القسمة قسمة قرعة فهي تمييز حق.
- إذا كنت القسمة قسمة مراضاة فهي بيع من البيوع.
- إذا كنت القسمة قسمة مهابية فهي كالإجارة من حيث اللزوم وتعين الزمن.

وتظهر ثرة تفريق المالكية لطبيعة القسمة من كونها تمييز حق أو بيع أو إجارة، في اختلاف الأحكام التي تتعلق بكل نوع من هذه الأنواع.

## **الفرع الثاني: طبيعة القسمة في القانون الجزائري.**

ونقصد بهذا التكثيف القانوني للقسمة، فنصت المادة 730 من القانون المدني الجزائري على: «يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن أصبح مالكا في الشيوع، وأنه لم يكن مالكا على الإطلاق لباقي الحصص الأخرى»<sup>(3)</sup>.

يتبين من معنى المادة أن القسمة إفراز حق لكل شريك، وكذلك يفهم من نص المادة أن القسمة لها أثر رجعي ذلك أن الشريك يكون مالكا لنصيبه المفرز من وقت تملكه في الشيوع لا من وقت القسمة، ومن هنا يتبين أنه ليس للقسمة أثر كاشف فحسب، فلا تقتصر على كشف ما يملكه الشريك مفرزاً، بل لها أثر رجعي، يرجع بملكية الشريك لنصيبه منذ بد الشيوع<sup>(4)</sup>.

(1) هو أبو محمد عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى، فقيه مالكى ولد وتوفي بمصر، له شرح على مختصر خليل حشاد البنائى، وشرح العزبة، ت 999هـ، شجرة النور، ص 304.

(2) عبد الباقى الزرقانى، شرح الزرقانى، ج 6، ص 349.

(3) تقابلها المادة 843 من القانون المدنى المصرى.

(4) ينظر: السنہوري، الوسيط، ج 8، ص 948.

لكن الواقع أن للقسمة أثراً مزدوجاً بطبيعتها، فهي ناقلة وكاشفة لنصيب الشريك، وهذا ما نص عليه فقهاء القانون، فتجد **السنوري** يضرب مثلاً في قسمة مال شائع بين شريكين يبين من خلاله أن القسمة لها أثر مزدوج كاشف وناقل<sup>(1)</sup>.

وكل ما سبق ذكره هو بالنسبة للقسمة النهائية، أما بالنسبة لقسمة المهايأة فقد نصت المادة 735 مدنی حزائري: «تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير، ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم، وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار، ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة»<sup>(2)</sup>.

فالشرع الجزائري يخضع أحكام قسمة المهايأة من أهلية وحقوق والتزامات وطرق إثبات لأحكام عقد الإيجار.

### - المقارنة:

يتضح مما سبق أن تكييف الفقه المالكي للقسمة يشتمل على معنى الإفراز في قسمة القرعة، وعلى معنى البيع في قسمة المراضاة، وعلى معنى الإجارة في قسمة المهايأة.

أما في القانون المدني فقد توصل فقهاء القانون في القسمة العينية بأن لها معناً مزدوجاً بين أثر ناقل وكاشف، وأخضعوا قسمة المهايأة لأحكام عقد الإيجار.

وقد بين الفقهاء أن للقسمة معناً مزدوجاً بين المعاوضة والإفراز، وهو ما يعبر عنه قانوناً بالأثر المزدوج الناقل والكاشف.

فنلخص بأن المشروع الجزائري حذى الفقه المالكي في تكييف للقسمة العينية بأن لها معناً مزدوجاً بين ناقل وكاشف، ومثله بالنسبة لقسمة المهايأة بأن لها حكم الإجارة.

(1) ينظر: المرجع نفسه، ج 8، ص 949.

(2) تقابلها المادة 848 من القانون المدني المصري.

## المطلب الثاني: صفة القسمة.

ونقصد بصفة القسمة لزومها من عدمه، أي هل هي لازمة، فلا يجوز لأحد من المتقاسمين فسخها؟ أم هي غير لازمة فيجوز لأي من المتقاسمين فسخها؟، ونبين ذلك أولاً في الفقه المالكي، ثم في القانون المدني الجزائري.

### الفرع الأول: في الفقه المالكي.

ذهب فقهاء المالكية إلى أن القسمة لازمة، سواء كانت قرعة أو مرضاة أو مهابأة، وبالنسبة لقسمي القرعة والمرضاة فقد جاء في الشرح الكبير: «ولزم القسم بقرعة أو تراضٍ حيث وقع على الوجه الصحيح فمن أراد الرجوع لم يكن له ذلك»<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لقسمة المهامأة فهي لازمة، نص على ذلك علیش<sup>(2)</sup> لما سئل عن قسمة تمت بين أخوين بالغين وأراد أحد الأخوين نقض القسمة، فقال: «القسمة بأنواعها الثلاثة: المهامأة، والمرضاة، والقرعة، لازمة إذا وقعت بوجه صحيح، فليس لأحدهما نقض القسمة والرجوع عنها، لأنها كبيع من البيوع»<sup>(3)</sup>. وعلل الزرقاني عدم الرجوع في القسمة ولزوميتها بقوله: «لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول»<sup>(4)</sup>.

فتلخيص بأن القسمة بأنواعها الثلاثة: مهامأة، ومرضاة، وقرعة، هي عقد لازم لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه إلا بظهورها ونواقضها - وسيأتي الكلام عنها.

(1) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص790.

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بعُليش، فقيه مالكي، اشتغل بتحصيل الحديث والتفسير والنحو والبلاغة والعقيدة، درس بالجامع الأزهر، أشهر كتبه: «منح الجليل على مختصر خليل»، ت1299هـ ، شجرة النور، ص385.

(3) محمد علیش، فتح العلي المالك، دط، دت، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ج2، ص214.

(4) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني، ج6، ص371.

## الفرع الثاني: في القانون الجزائري.

ونعني بصفة القسمة لزومها من عدمه، فهل هي عقد لا يجوز فسخه، ولا الرجوع فيه؟ أم هي عقد غير لازم يسوغ فسخه والرجوع فيه مي شاء أحد المتقاسمين؟

لم يتعرض المشرع الجزائري في مواد القانون المدني لبيان صفة القسمة أهي لازمة أم لا؟ ولكن هناك قاعدة عامة نص عليها المشرع في المادة 106: «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون».

فبتطبيق نص هذه القاعدة على القسمة الاتفاقية باعتبارها عقدا من العقود يتبيّن بأن صفة القسمة عقد لازم.

كما نجد القضاء الجزائري يأتي ليقرر لزوم القسمة الاتفاقية «من المقرر قانونا أنه لا يجوز الرجوع في قسمة التراضي»<sup>(1)</sup>.

فيإذا كانت المحكمة العليا قررت لزومية القسمة الاتفاقية، فمن باب أولى وأحرى القسمة القضائية.

### المقارنة:

ما سبق يتضح أن الفقه المالكي اعتبر القسمة من العقود الازمة التي لا يجوز لأحد المتقاسمين فسخها ولا الرجوع عنها إلا بما يوجب ذلك، وأما بالنسبة للقانون المدني الجزائري، فوافق الفقه المالكي بلزومية عقد القسمة بين المتقاسمين.

---

(1) القرار رقم 43462، المؤرخ في 16/12/1987م، م.ق، عدد 3، ص 14، نقل عن حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، ص 90.

## المطلب الثالث: مفهوم طوارئ القسمة

عرفنا فيما سبق أن القسمة عقد لازم، لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه، وذلك لأن الفقه المالي والقانون المدني الجزائري حرصا على استقرار المعاملات بين الناس، ولكن قد يطرأ على القسمة طارئ قد يوجب نقضها وفسخها، وهذا ما يدفعنا لبيان وتحديد مفهوم الطوارئ، وعلاقتها بمصطلحات ومفاهيم أخرى كالبطلان والفساد والصحة والنواقض والعوارض، وستتناول هذا في ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: تعریف الطوارئ

#### الطوارئ لغة:

جاء في المصباح المنير: «طرأ الشيء يطرأ أيضا طرآنا مهموز، حصل بغتة»<sup>(1)</sup>.

وجاء في القاموس المحيط: «طرأ عليهم كمنع، طراء وطروءاً أتاهم من مكان أو خرج عليهم منه فجأة، وهم الطراء والطراء»<sup>(2)</sup>.

وجاء في لسان العرب: «طرأ على القوم، يطرأ طراءً وطروءاً، أتاهم من مكان أو طلع عليهم من بلد آخر أو خرج عليهم من مكان بعيد فجأة، أو أتاهم من غير أن علموا»<sup>(3)</sup>.

فالطروء لغة هو ما يحصل فجأة وبغتة.

#### الطوارئ اصطلاحاً:

##### أ- في الفقه المالي:

(1) أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص 141.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 46.

(3) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دط، دت، (دار المعرفة، دب)، ج 5، ص 577.

لم يتعرض فقهاء المالكية لتعريف مصطلح الطوارئ رغم أنهم تناولوه في كتبهم، وذلك لوضوح معناه عندهم.

وقد اعنى فقهاء المذهب المالكي بطارئ القسمة فتكلموا عنها بإسهاب، وبينوا أحكام كل طارئ على حدة، واختاروا التعبير بهذا المصطلح دون غيره من المصطلحات، فنذكر أقوال بعض فقهاء المذهب المالكي و اختيارهم لهذا المصطلح.

ف عند القرافي الطوارئ خمسة: الاستحقاق، العيب، الدين، الوراث، الموصى له<sup>(1)</sup>.

وعبر ابن رشد الجد<sup>(2)</sup> عن الطوارئ بقوله: «ولا تنتقض إلا بما يطرأ عليها مما لا يعلم به كثروء الغريم والموصى له أو الوراث على التركة بعد اقسامها أو كثروء الاستحقاق على أحد الأنصباء بعد القسمة أو وجود العيب به»<sup>(3)</sup>.

وعبر ابن رشد الحفيض<sup>(4)</sup> عن مصطلح الطوارئ بقوله: «والقسمة من العقود الازمة لا يجوز نقضها، ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ عليها والطوارئ ثلاثة: غبن أو وجود عيب أو استحقاق»<sup>(5)</sup>.

(1) أحمد بن أدریس القرافی، الذخیرة، تعلیم: محمد بوخبزة، ط١، 1994م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ج٧، ص 235-253.

(2) هو أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المالكي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب وإفريقية، بصير بالأصول والفروع، والفرائض، أشهر كتبه: «البيان والتحصيل»، و«المقدمات»، ت 520هـ، الدياج المذهب، ص 373-374.

(3) محمد بن أحمد ابن رشد، المقدمات المهدات، ج 3، 104.

(4) هو محمد بن أحمد بن رشد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، يفزع إلى فنياه في الطب كما يفزع إلى فنياه في الفقه، أشهر كتبه: «بداية المحتهد ونهاية المقتضى»، ت 595هـ، الدياج المذهب، ص 378.

(5) محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المحتهد، ج 2، ص 270.

وعبر خليل عن الطوارئ بقوله: « وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله... ». فيتضح من خلال هذه الأقوال أن فقهاء المالكية اعتبروا بطارئ القسمة، وذلك بذكرها، وبيان الأحكام المتعلقة بكل طارئ.

فمنستطيع أن نصل إلى تعريف للطارئ بكونها: « تلك الأمور التي لم تكن في حساب القاسم أو الشريك المتقاسم فتظهر بعد القسمة مما يستدعي إعادة النظر فيها من جديد »، وهذا باعتبار أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

### ب- في القانون الجزائري

لم يعرض المشرع الجزائري لمصطلح الطوارئ، وإنما عبر على أثر الطوارئ وما يترب عليها بقوله في المادة 732 من القانون المدني: «يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراسي إذا ثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد عن الخمس...»، فعبر عن أثر الطارئ على القسمة وهو الغبن بجواز النقض.

## الفرع الثاني: علاقة الطوارئ بالفساد والبطلان والصحة

لبيان العلاقة بين الطوارئ والفساد والبطلان والصحة لا بد أن نقف على مفهوم الفساد والبطلان والصحة.

### لغة:

**تعريف الفساد:** « الفساد نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، يقال: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد ينافي الصلاح »<sup>(2)</sup>.

(1) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص235.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دط، دت، (دار المعارف، دب)، ج5، ص3412.

**تعريف البطلان:** «البطلان هو ذهاب الشيء وقلة مكنته ولبته»<sup>(1)</sup>.

تقول: «بطل الشيء يبطل بطالاً وبطلاناً ذهب ضياعاً وخسراناً، ويقال: ذهب دمه بطالاً أي هدراً...، والباطل نقيض الحق»<sup>(2)</sup>.

**تعريف الصحة:** «الصحة مصدر صح، والصحة خلاف السقم، وذهب المرض، وقد صح فلان من علته واستصح»<sup>(3)</sup>.

### إصطلاحاً

#### أ- في الفقه الإسلامي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اتحاد مفهوم مصطلحي الفساد والبطلان، فقد يطلقون الفساد ويعنون به البطلان، وقد يطلقون البطلان ويعنون به الفساد، لكن الأحناف فرقوا بينهما في مجال المعاملات، فيعنون بالباطل ما لم يكن مشروعًا بأصله ووصفه وبال fasid ما كان منوعًا بوصفه دون أصله<sup>(4)</sup>.

وعرف الطاهر بن عاشور العقد الفاسد بقوله: «هو الذي احتل منه بعض مقاصد الشريعة»<sup>(5)</sup>.

(1) أبو الحسين أحمد بن زكرياء، معجم المقاييس في اللغة، تج: عبد السلام محمد هارون، دط، 1979م (دار الفكر، دب)، ج 1، ص 258.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 302.

(3) المصدر نفسه، ج 4، ص 2401.

(4) ينظر: أبو الحامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دط، دت، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 1، ص 95.

(5) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دط، دت، (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر)، ص 183.

فنخلص أن جمهور الفقهاء يرون أن الفاسد مرادف للباطل بينما الأحناف يفرقون بينهما في مجال المعاملات، فال fasid: ما كان ممنوعاً بوصفه دون أصله، والباطل: ما لم يكن مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه.

وعرفت الصحة بكونها: «وصف للعمل أو التصرف المنتج لجميع آثاره نتيجة استيفائه كل ما طلبه الشارع»<sup>(1)</sup>.

أما العقد الصحيح فهو: «الذى استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه في ذاته»<sup>(2)</sup>.

فالعقد الصحيح هو ما يترب عليه جميع آثاره لكونه مستجمحاً لأركانه وأوصافه.

### ب- في القانون الجزائري:

لقد تعرض القانون المدني الجزائري لمسائل البطلان من المادة 99 إلى المادة 105 ولم يعرفه ولكن عرفه فقهاء القانون الوضعي.

فعرف السنهوري بطلان العقد بأنه «الجزء القانوني الذي يترب على عدم استجمام العقد لأركانه كاملة لجميع شروطها»<sup>(3)</sup>.

وعرفه أحد فقهاء القانون: «البطلان هو الجزء على عدم توفر أركان العقد أو شروط صحته»<sup>(4)</sup>.

(1) محمد محدة، مختصر علم الأصول الفقه الإسلامية، دط، دت، (دار الشهاب، باتنة، الجزائر)، ص 354.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 183.

(3) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط2، 1998م، (منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان)، ج 4، ص 83.

(4) محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، دط، 1983م، (المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة الرغائية الجزائر)، ص 63.

وينقسم البطلان إلى قسمين هما<sup>(1)</sup>:

1- البطلان المطلق: وهو جزء العقد الذي تختلف أحد أركانه المتمثلة في الرضا وال محل والسبب والشكل في العقود الشكلية.

2- البطلان النسبي: هو جزء عقد توافرت أركانه، وإنما لم يستوف أحد شرطى الصحة، بأن يكون صادرا من كامل الأهلية، وغير مشوب بأحد عيوب الرضا، فهو عقد موجود يرتب له القانون كل آثاره حتى يقضي بالبطلان لصلاحة ناقص الأهلية أو من شاب إرادته عيب، أو يتراضى عليه الطرفان، وتضاف إليه حالات أخرى كما هو الشأن في حالة بيع ملك الغير.

وقد عبر القانون المصري عن البطلان المطلق بعبارة البطلان المجرد، وعن البطلان النسبي بعبارة الحق في الإبطال<sup>(2)</sup>.

وبتتبع واستقراء المواد التي تناولت أحكام البطلان بحد المشرع الجزائري استعمل مصطلحات نوجزها في الآتي:

- استعمل عبارة العقد الباطل بطلانا مطلقا، وذلك في المادة 102 التي تنص: «إذا كان العقد باطل بطلانا مطلقا...».

- استعمل عبارة العقد الباطل، وذلك كنص المادة 97: «إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطل».

- أما عبارة العقد الباطل بطلانا نسبيا فلم يستعملها، واستعمل عبارة العقد القابل للإبطال كنص المادة 105: «إذا كان العقد باطلأ أو قابلا للإبطال...».

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص76.

(2) ينظر جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، دط، 1995م، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر)، ج1، ص247.

وهكذا يتبين من نصوص القانون المدني الجزائري أن المشرع اعتمد التقسيم الشائي للبطلان.

أما العقد الصحيح في القانون المدني الجزائري هو: «ما توافرت فيه أركان انعقاده وشروط صحته التي تطلبها المشرع»<sup>(1)</sup>.

### **المقارنة:**

يتضح مما سبق اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على تحديد مفهوم البطلان المطلق، إذ رتب كل منهم البطلان على تخلف ركن من أركان العقد، بينما ذهب القانون الوضعي إلى إضافة نوع آخر أطلق عليه لفظ البطلان النسبي وهو ما توافرت أركانه ولم يستوف أحد شرطي صحته.

كما اتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على معنى العقد الصحيح، وهو العقد الذي توافرت أركانه وشروطه، وترتبت عليه جميع آثاره.

ونخلص في الأخير إلى تحديد العلاقة بين الطوارئ والبطلان، وذلك أن بعض الطوارئ التي تطرأ على القسمة قد يترتب عليها بطلان القسمة وفسادها.

## **الفرع الثالث: علاقة الطوارئ بنواقض والعوارض.**

### **1- تعريف النواقض:**

قد يعبر عن الطوارئ بنواقض القسمة، وذلك بالنظر إلى مآل هذه الطوارئ التي قد تؤدي إلى نقض القسمة.

---

(1) محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، د، ط، د، ت (دار هومه، الجزائر)، ص 32.

والنقض لغة: «النقض في البناء والحلب والعهد، وغيره ضد الإبرام كالانتقاض والتناقض»<sup>(1)</sup>، والنقض: «إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء وهو ضد الإبرام»<sup>(2)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَتْ تَتَخَذُونَ أَئِمَّتَنَّكُمْ دَحَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُورَ أُمَّةٌ هِيَ أَرَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾<sup>(3)</sup>.

وقد عبر عن الطوارئ كذلك بالعوارض، لأنها تعترض لزوم القسمة فتؤدي إلى فسخها وينتهي استمرارها.

## 2-تعريف العوارض:

العارض لغة: «من عرض له أي ظهر...»، وقوله تعالى: ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَفَّارِينَ عَرَضاً ﴾<sup>(4)</sup>، أي أبرزناها حتى نظروا إليها<sup>(5)</sup>.

وقد عبر القانون المدن الجزائري بالقواعد دون الطوارئ، لأنه نظر إلى مآل ونتيجة الطوارئ من نقض القسمة وفسخها<sup>(6)</sup>.

وهذه الطوارئ، أو العوارض إما تكون بسبب إدعاء الغلط أو الغبن أو بسبب الاستحقاق أو بسبب ظهور عيب بعد القسمة، أو ظهور دين على الميت أو وارث جديد أو موصى له بعد القسمة. وستتكلّم عن أحکام هذه الطوارئ في الفصل الثاني.

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص656.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص4534.

(3) سورة النحل، الآية 92.

(4) سورة الكهف، الآية 100.

(5) محمد الرازي، مختار الصحاح، ص235.

(6) الفسخ هو: «حق المتعاقد في إهاء عقد ملزم لجانبين، لإخلال العاقد الآخر بالتزامه»، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزام، دط، 2004م، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر)، ص241.

## الفصل الثاني: أحكام طوارئ القسمة

علمنا مما سبق أن القسمة طريقة انتفاع كل مالك شريك بما يملک من المال انتفاعا كاما، فإذا قمت القسمة، وتعين لكل شريك نصيبه بالقرعة أو بالتراضي فقد لزتم، فلا يجوز لأحد الشركاء أن يستقل بنقضها أو يعدل عنها، ما لم يوجد سبب يقتضي ذلك، مع العلم أن كلا من الفقه المالكي والقانون الجزائري يحرصان على استقرار القسمة التي تقوم على مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين، إلا أن هذا المبدأ قد يختلف وينتفي بما يطأ على القسمة من طوارئ توجب إعادة النظر فيها.

ويكفي حصر الطوارئ التي توجب إعادة النظر في القسمة من نقضها أو تصحيحها فيما

يليه:

- 1 - الغبن
- 2 - العيب
- 3 - الاستحقاق
- 4 - الوراث
- 5 - الموصى له
- 6 - الدين

ومن خلال هذا التقديم اشتمل هذا الفصل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: طروع الغبن على القسمة
- المبحث الثاني: طروع العيب أو الاستحقاق على القسمة
- المبحث الثالث: طروع وارث أو موصى له أو دين على القسمة

## المبحث الأول: طروء الغبن على القسمة

للغبن تأثير في كثير من المعاملات والعقود، إلا أنه أحياناً ينطاط به الحكم صراحة فيوجب الرد ويفسخ العقد به، وأحياناً لا ينطاط به الحكم إلا إذا صاحبه تغريب<sup>(1)</sup>، أو تدليس<sup>(2)</sup>، أو غلط<sup>(3)</sup>، أو استغلال<sup>(4)</sup>.

ونجد فقهاء المالكية تعاملوا مع الغبن الواقع في العقود على عدة اعتبارات واتجاهات، ففي بعض العقود أوجبوا الرد مطلقاً، وفي البعض الآخر لم يعتد بالغبن إطلاقاً، وبعضهم أوجب الرد بالغبن إذا جاوز حدا معيناً، بينما المشروع الجزائري اعتمد بالغبن على أساس أنه مظاهر مادي للاستغلال.

وتناول كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري طروء الغبن على القسمة مع اتفاقهما على أن القسمة تقوم على مبدأ المساواة والعدالة بين المتقاسمين، فإذا حصل غبن أدى إلى اختلال هذا المبدأ.

ومن خلال هذا التقديم اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

(1) التغريب: من الغرر وقد سبق شرحه ص خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة..

(2) التدليس: «إبداء البائع ما يوهم كمالاً فيما يبيعه كذباً، أو كتم عيبه»، محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج 01، ص 370، وعرفه فقهاء القانون الوضعي بأنه: «كل حيلة أو خدعة لإيقاع الشخص في غلط بحمله على التعاقد»، توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، دط، 1988م، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر)، ص 144.

(3) الغلط: «أن يذكر محل العقد المعين موصفاً ثم يتبين أن الوصف غير متحقق فيه» محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دط، 1997م، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر)، ص 416. وهو: «أن يظهر بعد تمام العقد أن المعقود عليه يختلف عما كان في نفس التعاقد، أو أن ذاته أو صفتة ليست هي المتفق عليها»، أحمد فرج حسن، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 292.

(4) الاستغلال: «عدم تعاون واضح أو غير مألف في التعامل بين ما يعطه أحد المتعاقدين وبين ما يأخذ مقدراً وقت العقد، وينشأ عن استغلال الطرف الآخر لحالة الضعف التي وجد فيه المتعاقد»، توفيق حسن فرج، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، دط، دت، (ميشانة المعارف الإسكندرية مصر)، ص 10.

- المطلب الأول: خيار الغبن وأنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن.
- المطلب الثاني: أحكام ودعوى الغبن في القسمة.

## **المطلب الأول: خيار الغبن وأنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن**

### **الفرع الأول: خيار الغبن**

نتناول خيار الغبن في الفقه المالكي ثم في القانون المدني الجزائري ثم نقارن بينهما.

#### **أولاً: خيار الغبن في الفقه المالكي**

قبل الوقوف على خيار الغبن لا بد من تعريفه لغة واصطلاحا.

##### **1- تعريف الغبن:**

أ- لغة: جاء في لسان العرب: «والغبن في البيع والشراء: الوكس، غبنه يغبني غبناً أي خدعيه، وغبت في البيع غبناً إذا غفلت عنه بيعاً كان أو شراء...، والتغابن أن يغبن القوم بعضهم بعضاً، ويوم التغابن يوم البعث من ذلك، وقيل: سمي بذلك، لأن أهل الجنة يغبنون فيه أهل النار بما يصير إليه أهل الجنة من النعيم ويقى فيهم أهل النار من عذاب الجحيم»<sup>(1)</sup>.

وجاء في مختار الصحاح: «غبنه في البيع خدعيه وبابه ضرب، وقد غبن فهو مغبون وغبن رأيه من باب ضرب، إذا نقص فهو غبىن أي ضعيف الرأي»<sup>(2)</sup>.

وجاء في المصباح المنير: «وغلبه أي نقصه، وغبن بالبناء فهو مغبون أي منقوص في الشمن»<sup>(3)</sup>. فالغبن هو النقص.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص3211.

(2) محمد الرازبي، مختار الصحاح، ص275.

(3) أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص168.

**ب- اصطلاحا:** نقل الخطاب عن ابن الحاجب<sup>(1)</sup>: «الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك»<sup>(2)</sup>. وعرفه ميارة<sup>(3)</sup> بقوله: «أن يشتري أكثر من القيمة فيغبن المشتري أو يبيع أقل من القيمة بكثير فيغبن البائع»<sup>(4)</sup>.

يلاحظ من خلال التعريفين أن تعريف **الخطاب للغبن** اشتمل على بيان شروط الغبن، كما أنه حصر الغبن في البيع والشراء فقط، بينما تعريف **ميارة** كان أوضح إلا أنه قصر وقوع الغبن في البيع والشراء فقط.

وذهب بعض المعاصرین إلى تعريف أوضح للغبن، فعرفه بأنه: «أن تطغى مصلحة أحد العاقدين على مصلحة الآخر، بحيث لا يكون التوازن بين ما يأخذ وما يعطي»<sup>(5)</sup>.

وعرف بتعريف قريب منه: «الغبن يراد به أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ لآخر في القيمة عند التعاقد»<sup>(6)</sup>. فالغبن هو عدم التكافؤ بين العوضين بأن تطغى مصلحة أحد العاقدين على مصلحة الآخر.

## 2- خيار الغبن:

ونعني بهذا هل للشخص المغبون الحق في فسخ العقد بالغبن أم لا؟

(1) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، النحوي، له مختصر في الأصول، والكافية في النحو، الشافية في الصرف، ت646هـ ، الديجاج المذهب، ص289، شجرة النور، ص167.

(2) محمد الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه: زكرياء عميرات، ط1، 1995م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج6، ص398.

(3) هو عبد الله بن محمد بن أحمد ميارة، الفقيه، الفصيح، له شرح على التحفة وشرح على المرشد المعين ، ت1051هـ، شجرة النور، ص309.

(4) محمد ميارة، شرح ميارة على تحفة الحكماء، ج2، ص39.

(5) مصطفى الزرقاوي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ج1، ص378.

(6) علي الحفيظ، أحكام العاملات الشرعية، ط1، 1996م، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر)، ص356.

للغبن تأثير في كثير من العقود في الفقه الإسلامي بصفة عامة إلا أن الفقه المالكي له تعامل خاص مع وجود الغبن في العقود نبينه فيما يأتي:

- غبن يقام به قل أو كثر: وهو الغبن في استرداد واستسلام المشتري للبائع<sup>(1)</sup>.

- غبن لا يقام به قل أو كثر في البيع: وهذا هو المعتمد في المذهب المالكي، قال خليل: «ولا باغن ولو خالف العادة»<sup>(2)</sup>، أي لا يرد المبيع بالغبن حتى ولو خالف عادة الناس وعرفهم بأنهم يتغابون به وذلك لاستقرار العواملات.

- غبن يقام به إذا جاوز الثلث: وهو قول بعض البغداديين مثل ابن القصار<sup>(3)</sup> لكن رد ابن رشد الجد هذا القول لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبع حاضر لياد، دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(4)</sup>، فوقف هذا القول لو زاد المشتري في البيع أكثر من قيمة الثلث أو باع بنقصان الثلث فسخ العقد<sup>(5)</sup>.

- غبن يقام به بشروط: وهذا ما جرى عليه القضاء والعمل الأندلسي والفالسي، ونظم هذه الشروط ابن عاصم في تحفته<sup>(6)</sup>.

فشرطه أن لا يجوز العامـاـ	ومن باغن في مبيع قاماــ
والبغـنـ فيـ الـثـلـثـ فـمـاـ زـادـ وـقـعـ	وـأـنـ يـكـوـنـ جـاهـلـ بـماـ صـنـعـ
وـلـيـسـ لـلـعـارـفـ مـنـ قـيـامـ	وـعـنـدـ ذـاـ يـفـسـخـ بـالـأـحـكـامـ

(1) ينظر: محمد بن حزبي الكلبي، القوانين الفقهية، ص300.

(2) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص185.

(3) هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، تفقه بالأهمري، كان أصولياً نظاراً، ت398هـ، الدياج المذهب، ص296.

(4) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر البادي، رقم الحديث 1522، ج3، ص1157، بلفظ: «لا يبع حاضر لياد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض»، قال العجلوني قوله في غفلاتهم: «زادها ابن شيبة وعزها لمسلم واعتبره غيره بأنها ليست لمسلم»، كشف الخفا، ط1، 2000م، (المكتبة العصرية، بيروت، لبنان)، ج1، ص215.

(5) ينظر: محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص215.

(6) أبو بكر بن عاصم، متن العاصمية، ص51.

فنخلص أن هذه الشروط هي:

1- القيام بالغبن لا يتجاوز العام.

2- أن يكون جاهلاً.

3- أن يكون مقدار الغبن ثلثا فأكثر.

- غبن يقام به ويوجب الرد: وهذا في بيع الوصي أو الوكيل، فإن فات المبيع رجع للموكل والمحجور عليه بما وقع فيه الغبن، ولا يتقييد الغبن بثلث أو غيره بل ما نقص عن القيمة نقصاً بينما أوزاد عليه زيادة بينة، ولو لم يكن الثالث، وهذا ما صوبه ابن عرفة<sup>(1)</sup>.

- غبن يقام به ويوجب الرد إذا بلغ الثالث قياساً على الوصية: وهذا ما رجحه بعض المالكية، فقال ابن العربي<sup>(2)</sup>: «فقدر علماؤنا الثالث لهذا الحد، إذ رأوه حداً في الوصية أوفي غيرها»<sup>(3)</sup>.

ونخلص مما تقدم أن فقهاء المالكية يتعاملون مع الغبن بناءً على:

1- إذا كان الغبن مصحوباً بتغريب فهذا يوجب الرد والفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم: «غبن المسترسل حرام»<sup>(4)</sup>، فالغبن ظلم وضرر والظلم والضرر يرفعان ويزالان.

2- إذا كان الغبن مجردًا من التغريب فعلى المعتمد في المذهب المالكي لا يقام به إلا في بيع الوصي أو الوكيل.

(1) ينظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دط، دت، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 2، ص 63.

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الملقب بابن العربي، الإمام العالمة الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس، وأخر أئمتها وحافظتها، درس الفقه والحديث، أتقن مسائل الأصول والكلام، والخلاف، أبرز تصانيفه: «أحكام القرآن»، ت 476هـ، الديباج المذهب، ص 376، وشجرة النور، ص 136.

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تج: علي البجاوي، دط، 1974م، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ج 1، ص 1816.

(4) أخرجه الطبراني عن أبي أمامة، قال في الجموع: «وفيه موسى بن عمير وهو ضعيف جداً»، نور الدين بن علي بن أبي بكر الميشني، مجمع الروايد ومنبع الفوائد، ج 4، ص 76.

3- جرى العرف والعمل القضائي على اعتبار الغبن المجرد إن كان ثالثاً فأكثر وقام بقرب دون السنة، ولم يكن المتعاقد عارفاً به وقت العقد، وهو قول البعض الأندلسية مثل ابن العربي وابن عاصم.

4- ذهب بعض البغداديين مثل ابن القصار على اعتبار الغبن إذا جاوز الثالث.

### **ثانياً: خيار الغبن في القانون الجزائري.**

#### **1- تعريف الغبن:**

عبرت المادة 90 / 1 من القانون المدني الجزائري عن الغبن المجرد المادي: «إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتقاعد الآخر».

وعرفته المحكمة العليا بأنه: «احتلال التوازن الاقتصادي في عقد المعاوضة، نتيجة عدم التعادل بين ما يأخذه كل عاقد فيه وما يعطيه فهو الخسارة التي تلحق بأحد العاقدين في ذلك العقد، فهو بهذا يعتبر المظهر المادي للاستغلال»<sup>(1)</sup>.

وعرف بأنه: «عدم التعادل بين ما يحصل عليه الشخص وبين ما يتزم به»<sup>(2)</sup>.

كما أن الغبن هو: «عدم التعادل بين ما يأخذه الإنسان وبين ما يعطيه، فهو غابن إذا أخذ أكثر مما أعطى، مغبون إذا أعطى أكثر مما أخذ»<sup>(3)</sup>.

(1) المحكمة عليا، غ أش، 3 أبريل 1985م، ملف رقم 33131، م ق 1989م، غ م 06/03/1985م، ملف رقم 34834، م ق، 36. نقل عن: بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، دط، 2001م، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)، ص 127.

(2) حليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، دط، 1994م، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)، ج 01، ص 65.

(3) علي حسن الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط 1، 2002م، (دار وائل للنشر، عمان، الأردن)، ص 108.

وخلالصة مما سبق يتبين أن الغبن هو عدم التعادل والتوازن بين المتعاقدين، نتيجة ما يأخذه كل عاقد وما يعطيه.

## 2 – خيار الغبن:

يتبين من نص المادة 90 من القانون المدني الجزائري أن المشرع يعتد بالتفاوت إذا كان فادحًا غير مألف، ولم يحدد الغبن بحد معين حتى يتبيّن عدم التعادل، وإنما ترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بفكرة الغبن المجرد لوحده بل لا بد من توفر معنى الاستغلال، وبذلك يكون الغبن المظاهر المادي للاستغلال، وهذا ما يفهم من نص المادة 90: «... وتبين أن المتّقاعد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتّقاعد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جاحجاً...».

ومع ذلك فإن المشرع أبقى على بعض الحالات التي يقام فيها بالغبن المجرد عن الاستغلال والتجزير وهذا ما نصت عليه المادة 91 من القانون المدني الجزائري: «يراعى في تطبيق المادة 90 عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود».

وهذه العقود جاءت واردة على سبيل الحصر في نصوص لا يجوز للقاضي التوسيع فيها أو القياس عليها، وهذه الحالات في القانون المدني الجزائري هي: عقود الإذعان، بيع العقار بما يزيد عن الخمس، حقوق المؤلف، القسمة، المقايضة<sup>(1)</sup>.

## المقارنة:

يتضح مما سبق أن القانون المدني الجزائري في تعريفه للغبن يتفق مع الفقه المالكي بأن الغبن هو عدم التوازن بين البدلين في عقد المعاوضة.

كما أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة الاستغلال واعتبر الغبن المظاهر المادي له فثبت حق الفسخ للمغبون، وهذا ما عبر عنه المالكية بغير المسترسل، والغبن لا يقوم في حالة بيع الاسترسال

---

(1) ينظر: بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ص 133-136.

إلا مع التغريب والاستغلال، كما أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة الغبن المجرد في بعض العقود كعقد القسمة، وبيع العقار، وهذا بخلاف المعتمد في المذهب المالكي الذي يرى أن الغبن في البيع لا يوجب الفسخ قل أو أكثر، لكن القضاء والعرف المالكي، وأراء بعض الفقهاء البغداديين والأندلسيين يرون فسخ العقد بالغبن إذا توفرت فيه شروط معينة.

## **الفرع الثاني: أنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن**

للغبن تأثير في القسمة لأنه يخل بمبدئها وهو العدالة والمساواة بين المتقاسمين، إلا أنه قد يؤثر في بعض أنواع القسمة دون بعض، وهذا في كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري.

### **أولاً: أنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن في الفقه المالكي**

قبل البدء في الأنماط التي يجوز نقضها بالغبن يجدر بنا أن ننبه بأن فقهاء المالكية يعبرون تارة بالغبن، ويعبرون تارة أخرى بالغلط بدل الغبن، ومن المعلوم أن الغلط في القيمة غبن، وأن الغبن قد يكون بسبب الغلط وقد يكون بسبب الجور، فقد جاء في الشرح الصغير: «ونظر في دعوى جور أو غلط...، والمراد بالجور ما كان عن عمد، والغلط ما كان عن خطأ<sup>(1)</sup>.

وبما أن الغبن له تأثير على إرادة المتقاسمين ففقهاء المالكية تكلموا عن أنواع القسمة التي تنقض بالغبن على هذا الأساس:

#### **1- قسمة القرعة:**

والقرعة كما تقدم تمييز حق ونصيب كل شريك، ولا بد فيها من مقوم، ويجب عليها من أباهما، ولا تكون إلا فيما تمايل أو تجانس من الأصول والحيوان والعروض وجعلت تطبيبا لأنفس المتقاسمين.

---

(1) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 274-275.

فقد ذهب فقهاء المذهب المالكي قولًا واحدًا على وجوب فسخ قسمة القرعة إذا ثبت فيها غبن، فجاء في بداية المختهد: «فأما الغبن فلا يوجب الفسخ إلا في قسمة القرعة باتفاق في المذهب»<sup>(1)</sup>.

وعلل فقهاء المذهب المالكي وجوب القيام فيها بالغبن إذا ثبت، لأن كل واحد من المتقاسمين دخل على قيمة مقدرة، وذرع معلوم فإذا وجد نقصاً من ذلك وجب له الرجوع<sup>(2)</sup>.

فالغبن وقع في تقويم وتعديل المقوم، وهذا لابد فيه من المساواة بين المتقاسمين فإن وقع جور أو غلط وجب رفعه وإزالته.

وجرى القضاء والفتوى على نقض قسمة القرعة بالغبن بالنسبة للقضاء قال ابن عاصم عند نظمه لأحكام قسمة القرعة<sup>(3)</sup>:

وبين أهل الحجر ليس يمتنع  
قسم بها ومدعى الغبن سمع

فقوله: (ومدعى الغبن سمع) دليل على أن القضاء المالكي يوجب نقض القسمة بالقرعة للغبن.

وبالنسبة للفتوى فقد أفتى علیش: «إذ القسمة الواقعة ابتداء إن كانت قرعة فحكمها النقض بظهور الجور أو الغلط»<sup>(4)</sup>.

يتين ما سبق أن فقهاء المالكية يوجبون نقض القسمة بالغبن بناء على أنها تمييز حق لا بيع، والتمييز لابد أن يكون مبنيا على المساواة والعدالة بين المتقاسمين، فإن انتفت المساواة حصل الضرر لأحد المتقاسمين، والضرر يزال كما هو معلوم كقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي.

(1) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المختهد، ج 2، ص 270.

(2) ينظر: محمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج 3، ص 29.

(3) أبو بكر بن عاصم، متن العاصمية، ص 53.

(4) محمد علیش، فتح العلي المالك، ج 2، ص 214.

## 2- قسمة المراضاة:

إذا وقع غبن في قسمة المراضاة ذهب فقهاء المالكية إلى التفريق بينما إذا كانت قسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم أو مراضاة غير تعديل ولا تقويم.

- **قسمة مراضاة بلا تعديل ولا تقويم:** وهذه القسمة لا يقام فيها بالغبن، لأنها بيع من البيوع باتفاق، وعلل فقهاء المالكية عدم القيام بالغبن في قسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم لأنها كبيع المساومة<sup>(1)</sup>، وبيع المساومة لا بد فيه من المشاحة والغالبة والغابة.

ففقهاء المالكية يرون عدم النظر في دعوى الغبن في المراضاة بلا تقويم ولا تعديل لأنها محض بيع فهي لازمة سواء تفاحش الغبن أو ثبت<sup>(3)</sup>.

- **قسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم:** وهي بيع على المشهور، وقد ذهب فقهاء المالكية على أنها تنقض بالغبن إلهاقا لها بالقرعة، لأن كل واحد من المتقاسمين دخل على قيمة مقدرة وقدر معلوم<sup>(4)</sup>.

وعمل المالكية القيام بالغبن في قسمة المراضاة بعد تعديل وتقويم بأنها كبيع المراباحة<sup>(5)</sup>، وبيع المراباحة لا يتغاير فيه.

(1) بيع المساومة: «أن يتفاوض المشتري مع البائع في الشمن حتى يتتفقا عليه، من غير تعريف بكم اشتراه، وهذا البع أسلم من الفساد من المراباحة، وأحب إلى العلماء، ويحرم فيه الغش والتسليس بالعيوب، ولا يقام فيه بغير على المشهور»، ابن حزبي، القوانين الفقهية، ص 197.

(2) ينظر: محمد ميار، شرح ميار على تحفة الحكم، ج 1، ص 61.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 61.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 61.

(5) المراباحة: «أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وترى بني دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك»، ابن حزبي، القوانين الفقهية، ص 198.

(6) ينظر: محمد الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 275.

ولكن القضاء المالكي وبعض المالكية مثل ابن العربي وابن القصار ذهبوا إلى اعتبار الغبن في البيع سواء كان مراجحة أو مساومة إذا جاوز حدا معينا، وبالحاق قسمة المراضاة بالبيع كما سبق ذكره فلها حكم البيع من حيث الرد بالغبن، والقسمة تقوم على أساس مبدأ المساواة والعدالة بين المتقاسمين، والغبن فيه نقص وضرر يلحق بأحد المتقاسمين، والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الضرر ودرءه، كما أن الغبن من حيث الحكم التكليفي لا يجوز في معاملة الدنيا، والله سبحانه وتعالى خص التغابن بيوم القيمة، فقال حل شأنه: ﴿...ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابُونَ...﴾<sup>(1)</sup>، وفيه دلالة بأن الغبن في الدنيا منوع بإجماع، لأنه من باب الخداع المحرم في كل ملة<sup>(2)</sup>.

فقسمة المراضاة ب نوعيها تنقض بالغبن بشروطه المنصوص عليها في المذهب المالكي.

### **ثانياً: أنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن في القانون الجزائري**

#### **1- القسمة الرضائية:**

من المعلوم أن القسمة تخضع لمبدأ المساواة بين المتقاسمين، فإذا وقع في القسمة غبن يؤدي إلى تخلف هذا المبدأ جاز نقضها والرجوع إلى حالة الشيوع.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 732 من القانون المدني على: «يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد عن الخامس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة».

ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة الثانية للقسمة، وللمدعي عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته»<sup>(3)</sup>.

(1) سورة التغابن، الآية 39.

(2) ينظر: محمد بن العربي، أحكام القرآن، ج 4، ص 1816.

(3) تقابلها المادة 845 من القانون المدني المصري.

ولقد قررت المحكمة العليا: «في قضية ملكية شائعة قسمة التراضي رجوع فيها دون إثبات الغبن لا يجوز:

من المقرر قانونا أنه لا يجوز في قسمة التراضي الرجوع إلا إذا أثبتت أن أحد المتقاسمين لحقه غبن يزيد على الخمس»<sup>(1)</sup>.

فالقضاء الجزائري طبق نص المادة 732 وذلك بأن الرجوع في قسمة التراضي لا يجوز إلا بإثبات الغبن من أحد المتقاسمين، فإن لم يثبت الغبن لا يجوز الرجوع فيها.

ويبرر الفقه تطبيق أحكام الغبن على القسمة الاتفاقية، بأن وظيفة القسمة تتحقق مني ساد مبدأ المساواة بين المتقاسمين في حصول كل واحد منهم على ما يعادل حصته الشائعة، فلا بد من تتحقق التطابق بين أنصبة الشركاء في القسمة وحصصهم الشائعة<sup>(2)</sup>.

فالفكرة التي يقوم عليها هذا الحكم هي تحقيق المساواة بين المتقاسمين بما دامت القسمة كافية عن النصيب فيجب أن يحصل المتقاسم على حصته الشائعة بعدل مساواة<sup>(3)</sup>.

## 2- القسمة القضائية:

وبالعودة إلى نص المادة 732 يظهر ويوضح بأن المشرع الجزائري لا يجيز نقض القسمة القضائية متبعا في ذلك المشرع المصري الذي لا يجيز نقض القسمة القضائية للغبن.

ويبرر الفقه عدم جواز نقض القسمة القضائية للغبن بأن المفروض في القسمة القضائية أنها محاطة بكل الضمانات التي من شأنها رفع الغبن عن المتقاسمين وكفالة المساواة بينهم<sup>(4)</sup>.

(1) الملف رقم 43462، المؤرخ في 16/12/1987م، م، ق، عدد 3، سنة 1992م، ص 14، نقلًا عن: عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي، ط 1، 2001م، (مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، باتنة، الجزائر)، ص 249.

(2) ينظر: نبيل إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، ص 154.

(3) ينظر: عبد المنعم الصدّه، الحقوق العينية الأصلية، دط، دت، (دار النهضة، بيروت، لبنان)، ص 237.

(4) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 8، ص 901.

لكن هذا التبرير لا يسلم به، لأن هذه الضمانات قد تختلف بسبب من الأسباب كسهوا أو خطأ من القاضي، ومن المعلوم أن قضاء وحكم القاضي مقيد بالعدالة والمساواة، فإذا أحاط القاضي في حكمه أدى ذلك إلى ضرر بالمتقاسم وأكل أموال الناس بالباطل، وما بني على باطل فهو باطل، لذا الأظهر أن يعدل المشرع الجزائري من نص المادة 732، أو يستحدث نصا جديدا ينص فيه على نقض القسمة القضائية متبعا في ذلك رأي بعض فقهاء القانون الذين نصوا على تعديل المادة 845 مدني مصري<sup>(1)</sup>.

### المقارنة:

يتفق كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري على أن المساواة والعدل بين المتقاسمين هي روح القسمة، فلا بد من مراعاة هذا المبدأ في جميع أحكام القسمة، إلا أن هذا المبدأ قد يختلف لظهور الغبن في القسمة.

ولكل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري رأي وتعامل في أنواع القسمة التي يؤثر فيها الغبن فيحيز نقضها، قد يتافقان أو يختلفان:

- إذا كانت القسمة الاتفاقية بمعدل وحصل فيها غبن فإن الفقه المالكي يحيز نقضها، وفي هذا يتافق القانون المدني الجزائري والفقه المالكي.

- إذا كانت القسمة الاتفاقية بغير معدل فلا تنقض عند جمهور المالكية بخلاف القانون المدني الجزائري الذي يرى النقض بمعدل أو بغير معدل، إلا أنها نجد بعض فقهاء المالكية مثل ابن العربي وابن القصار يعتبرون الغبن في العقود إذا جاوز حدا معينا.

- إذا كانت القسمة قرعة نقضت بالغبن قوله واحدا في المذهب المالكي، وهي القسمة التي يجبر عليها من أباهما بشرط انتفاء الضرر، بينما نجد القانون المدني الجزائري يرى عدم جواز نقضها، وتبيّن رجحان الفقه المالكي في نقض القسمة القضائية بالغبن، لأن حكم القاضي مقيد بالعدالة والمساواة، واتضح عدم قوتها ووجاهة التبرير القانوني.

---

(1) ينظر محمد الضويبي، أحكام القسمة، ص 376.

## المطلب الثاني: أحكام ودعوى الغبن في القسمة

علمنا مما سبق أن الغبن يجيز نقض القسمة لفوات شرط العدالة بين المتقاسمين، وفي هذا المطلب سنتكلم عن أحكام ودعوى الغبن في القسمة.

### الفرع الأول: أحكام الغبن

يقتضي الكلام عن أحكام الغبن أن نبين مقدار الغبن ووقت حسابه وحالة تجزئة القسمة إلى عدة عقود في كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري.

#### أولاً: أحكام الغبن في الفقه المالكي

##### 1- مقدار الغبن:

للغبن تأثير في نقض القسمة، لكن فقهاء المالكية يفرقون بين الغبن الفاحش واليسير:

- بالنسبة لقسمة المراضاة: جاء في حاشية الدسوقي: «إإن وجد الجور أو الغلط فيها فاحشاً ظاهراً لأهل المعرفة وغيرهم نقضت، وأما إن ثبت الجور أو الغلط بقول أهل المعرفة نقضت إن كان الجور كثيراً لا قليلاً... وحکى ابن عرفة عليه الاتفاق»<sup>(1)</sup>.

فقسمة المراضاة تنقض بالغبن الفاحش لا اليسير، وعلة ذلك أن اليسير لا يحترز منه ولا تکاد تخلو منه قسمة.

أما بالنسبة لقسمة القرعة فإذا كان الغبن فاحشاً فتنقض به اتفاقاً كما تقدم<sup>(2)</sup>، لكن «اختلاف في الغبن اليسير في قسمة القرعة كالدينار والدينارين من العدد الكبير، فذهب ابن أبي

(1) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص790.

(2) ينظر ص1.

زيد القيرواني<sup>(1)</sup> وبعضهم إلى أنه مغفور عنه، وأبي ذلك آخرون وقالوا تنقض القسمة لأنّه خطأ في الحكم يجب فسخه ولا يفرق فيه بين القليل والكثير»<sup>(2)</sup>.

والظاهر أن الغبن اليسير معفو عنه لأنّه لا يمكن الاحتراز منه، ولو نقضت القسمة بالغبن اليسير ما استقرت قسمة إطلاقاً، وعاد الناس إلى حالة الشيوع وما ينجر عن ذلك من مساوى وأضرار على المشتاعين، فالقول القائل بالعفو عن الغبن اليسير متماشي مع روح الشريعة في استقرار المعاملات ومراعاة المصلحة العامة.

لكن ما هو الحد الفاصل بين الغبن الفاحش والغبن اليسير الذي به تنقض القسمة؟

هناك ثلاثة أقوال في المذهب المالكي:

#### – القول الأول:

ذهب بعض المالكية إلى أن تحديد الغبن يترك لعرف وعادات الناس، فما تعارف الناس على تحمله لا يعتد به، وما تعارف الناس على عدم تحمله فهو غبن فاحش، يفسخ به العقد وهذا ما يفهم من كلام خليل: «ولا بغير ولو خالف العادة» إلى وجود الخلاف باعتبار العرف والعادة، فبعض المالكية يحددون الغبن على حسب عادات وأعراف الناس.

#### – القول الثاني:

ذهب بعض المالكية إلى أن تحديد الغبن يترك لأهل المعرفة، فإن ثبت الغبن يقول أهل المعرفة نقضت القسمة، وإن لم يثبت لا تنقض<sup>(3)</sup>.

(1) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، العالم الجليل، فقيه القيروان، أشهر كتبه: «الرسالة»، و«النواذر والزيادات»، ت386هـ، الديباج المذهب، ص222، شجرة النور، ص96.

(2) محمد الخطاب، مواهب الجليل، ج5، ص791.

(3) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص191.

### - القول الثالث:

ذهب بعض المالكية إلى تحديد الغبن بمقدار معين وغايتها استقرار المعاملة، فحدده بعضهم بالثلث قياساً على الوصية مثل ابن العربي وابن عاصم وبعض الأندلسين، وحدده بعض البغداديين مثل ابن القصار بما زاد عن الثلث<sup>(1)</sup>.

ويظهر مما سبق رجحان القول الأول، لأن تحديد الغبن لم يرد فيه نص مع ورود النهي عنه «غبن المسترسل حرام»، وتحديده بقول أهل المعرفة والخبرة ليس مضطراً في كل الحالات، لأنهم لا يسلّمون من الواقع في الخطأ أو عدم الاتفاق، بينما تحديده بالعرف والعادة فهو ضابط مرن يساير كل قوم على حسب عرفهم وعادتهم.

### 2- كيفية حساب الغبن ووقت حسابه:

إذا أراد الشريك المغبون معرفة هل أصابه غبن يحيى له نقض القسمة أو لا؟ قال فقهاء المالكية أن الغبن يثبت بقول أهل الخبرة أو بتفاوهه حتى يظهر لغير أهل المعرفة<sup>(2)</sup>.

فتقرير الغبن وحسابه يكون بالالتجاء إلى أهل الخبرة والمعرفة، فيقومون المال محل القسمة ويقدرون الغبن، فإن كان مما لا يدخل تحت تقويم المقومين، أو جرت العادة أو العرف على اعتباره تنقض به القسمة، وإن كان غير ذلك لا تنقض القسمة به<sup>(3)</sup>.

ولمعرفة مقدار الغبن لا بد من إعادة تقويم محل القسمة، ويقام بمقابلة حصة المدعي مع ما يستحق من المال الشائع.

(1) ينظر: أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، ج 4، ص 1816، و محمد ميار، شرح مiarة على تحفة الحكم، ج 2، ص 39.

(2) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 790.

(3) ينظر: محمد الضويني، أحكام القسمة، ص 384.

وأما وقت حسابه فلا شك فيه أنه وقت القسمة، أي الوقت الذي تم فيه تقدير المال الشائع، فلا عبرة بوقت بدء الشيوع ولا عبرة بوقت ادعاء الغبن.

## ثانياً: أحكام الغبن في القانون الجزائري

### 1- مقدار الغبن:

يتضح من نص المادة 732 أن المشرع الجزائري حدد مقدار الغبن الناقض للقسمة بما يزيد عن الخمس: «فيحوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد عن الخمس»، وهذا ما قضت به المحكمة العليا: «من المقرر قانونا أنه لا يجوز الرجوع في قسمة التراضي إلا إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد عن الخمس»<sup>(1)</sup>.

ويبدوا أن المشرع الجزائري سلك نفس المنهج في تحديد مقدار الغبن بما يزيد عن الخمس كما فعل في تحديد الغبن بما يزيد عن الخمس في بيع العقار<sup>(2)</sup>. إلا أن في بيع العقار إذا أكمل الثمن إلى أربعة أخماس لا يفسخ بخلاف القسمة فلا بد من إكمال ما نقصه، وكذلك الغبن يكون في القسمة واقع على العقار والمنقول على حد سواء.

وبيرر الفقه تحديده للغبن بما يزيد عن الخمس «لاستقرار التعامل، إذ لوفتح مجال الطعن في القسمة لحد التفاوت في الأنصبة ما استقرت قسمة»<sup>(3)</sup>.

لكن هناك بعض الفقهاء عابوا هذا التحديد ورأوه مجافيا لروح العدالة والمساواة في القسمة، وضرب السنهوري مثلا بين فيه قصور هذا التحديد فقال: «إذا فرض أن قدرت قيمة المال الشائع بـ5000 جنيه، وكان هناك شركاء خمسة بخصص متساوية، كان الواجب أن تكون قيمة النصب المفرز لكل شريك 1000 جنيه، ويجب حتى يعتبر الشريك مغبونا في هذه

(1) القرار رقم 43462 المؤرخ في 16/12/1987م، م ق، عدد 3، ص 14، نقلًا عن: حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، ص 90.

(2) ينظر: المادة 358 من القانون المدني الجزائري.

(3) نبيل سعد إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، ص 145.

القسمة، أن تترى قيمة المال المفرز الذي وقع في نصيبه أقل من 800 جنيه،... فإن فرضنا أن أربعة من خمسة شركاء كانت قيمة نصيب كل واحد منهم 800 جنيه فيكون مجموع أنصبة الأربعة 3200 جنيه في القسمة، لأن الغبن الذي أصاب كل الشركاء الأربعة لا يزيد عن الخمس»<sup>(1)</sup>.

ومن هذا يؤخذ على المشرع تحديده للغبن بهذا المقدار بأنه تحديد لا يكفل المساواة والعدالة بين المتقاسمين، ولا استقرار لقسمة فيها بمحافة لروح العدالة والمساواة.

## 2- كيفية حساب الغبن ووقت حسابه:

لكي نعرف أنه وقع في القسمة غبن يجيز نقضها فلا بد من تقدير المال الشائع من القسمة، وتقدير نصيب كل من الشركاء في هذا المال ثم المقارنة بين نصيب كل شريك الذي حصل له وقيمة الحصة الشائعة، وأما وقت تقدير الغبن هو وقت القسمة فلا يعتد بأمر يحدث بعد القسمة فيزيد من هذه القسمة أوي نقص منها، ولا يعتد بوقت بدأ الشيوع<sup>(2)</sup>.

ولقد قررت المحكمة العليا بأن عمل الخبرير يقوم على:

1- تقييم أموال التركة وقت القسمة.

2- تقييم قيمة نصيب الشريك الذي يدعي الغبن وقت القسمة.

3- ثم يجري مقارنة بين القيمتين لمعرفة ما إذا كان الشريك المدعى قد لحقه غبن يزيد عن الخامس بالنظر إلى مقدار حصته في المال الشائع قبل القسمة<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسط، ج 8، ص 903-904.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ج 08، ص 903-904.

(3) القرار رقم 19926، المؤرخ في 14/04/1982م، نـ 1982م، عدد خاص، ص 107، نقلـ عن: حمـيـ باشا عمرـ، القضاـءـ العـقـارـيـ، ص 89، 90.

### 3- الغبن في حالة تجزئة القسمة إلى عدة عقود:

هذه المسألة تكلم عنها فقهاء القانون وصورتها أن تقسم القسمة إلى أكثر من عقد ولا تتم بعقد واحد، فإذا تجزأت القسمة إلى عدة عقود، ووقع كل عقد منها على جزء من المال الشائع، فإن الغبن ينظر فيه إلى مجموع هذه العقود، لا إلى كل عقد على حدة، إذ ربما قد يغبن المتقاسم في عقد ويأخذ أكثر من نصيبيه في عقد آخر، ومن ثم إذا تبين أن المتعاقد قد لحقه غبن يزيد عن الخامس في مجموع هذه العقود كان له طلب نقض العقود جميعها<sup>(1)</sup>.

وعلى فقهاء القانون جواز نقضها: «لأن هذه العقود تعتبر مراحل متعاقبة في قسمة كلية واحدة»<sup>(2)</sup>.

#### المقارنة:

يتضح مما سبق أن فقهاء المالكية لهم اتجاهات وأقوال في تحديد مقدار الغبن الناقض للقسمة مع اتفاقهم على أن يكون الغبن فاحشاً، واتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول بأن تحديد الغبن يخضع لعادة وعرف كل بلد.

بينما نجد القانون المدني الجزائري يحدد الغبن بمقدار معين متفق مع أصحاب الرأي الثالث مع اختلاف في المقدار، وتبيّن أن هذا التحديد قد لا يكفل المساواة بين المتقاسمين، لذا عابه بعض فقهاء القانون، لذلك فالإجدر بالمشروع الجزائري أن يترك ضابط التحديد لعرف وعادات الناس، فهو ضابط من مسائر لكل الأوقات والأزمان، وطبيعة محل القسمة من حيوان أو منقول أو عقار.

كما أن القانون المدني الجزائري يتفق مع الفقه المالكي في كيفية حساب الغبن ووقت تقديره.

(1) ينظر: محمد البكري، قسمة المال الشائع، ص90.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج8، ص905.

أما بالنسبة للغبن في حالة تجزئة القسمة إلى عدة عقود فلم أجده على حسب اطلاقي صورة هذه المسألة، إلا أنه من الواضح جواز نقضها للغبن باعتبار مجموع العقود، لأن القسمة إلا أطلقت لا يراد منها إلا القسمة النهائية، وباعتبار أن المتقاسم أصابه ضرر بالغبن والضرر يزال كفاعدة من قواعد الفقه الإسلامي.

## الفرع الثاني: دعوى الغبن في القسمة

لكل دعوى خصوم تمثل في المدعي والمدعى عليه، فالمدعي في القسمة هو المتقاسم الغبون، والمدعى عليه هم باقي الشركاء، وستتناول أحكام دعوى الغبن في القسمة في كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري.

### أولاً: دعوى الغبن في الفقه المالكي

#### 1- ميعاد رفع الدعوى:

اشترط فقهاء المالكية لسماع دعوى الغبن في القسمة ألا تمضي مدة تدل على الرضى وهذا لاستقرار القسمة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة.

فذهب بعضهم إلى أنه تقام دعوى الغبن في زمان قريب من القسمة، وأما ما بعد أمره وطال تاريخه فلا يقام فيه بغبن<sup>(1)</sup>، وذهب بعض المالكية إلى تحديدها بسنة<sup>(2)</sup>، وذهب البعض الآخر إلى تحديدها بنصف السنة<sup>(3)</sup>، وذهب البعض الآخر إلى تحديدها بمدة تدل على الرضى إذا كان الغبن فاحشا، فجاء في حاشية الدسوقي: «وأما لو كان متفااحشا ظاهرا لأهل المعرفة وغيرهم، فلا تنقض القسمة بدعوى مدعى، ولو قام بالقرب حيث سكت مدة تدل على الرضى»<sup>(4)</sup>.

(1) محمد الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 345.

(2) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 275.

(3) أحمد الصاوي، بلغة السالك، ج 2، ص 226.

(4) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 791.

يتضح مما سبق أن ميعاد رفع دعوى الغبن في القسمة مختلف فيه في الفقه المالكي، فهناك من حده بالعام، وهناك من حده بنصف العام، وهناك من حده بالقرب، وهناك من حده بمدة تدل على الرضى إذا كان متفااحشاً، وتبير كل هذا التحديد هو استقرار القسمة، لكن يؤخذ على من حده بالعام أو نصف العام أن محل القسمة يشمل العقار والمنقول، فتحديده بمدة معينة لا يتناسب مع طبيعة محل القسمة، وهذا ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وظلم المتقاسم المغبون.

فالأرجح أن تحدد مدة ميعاد رفع الدعوى على حسب أعراف وعادات كل بلد، وعلى حسب محل القسمة من عقار أو منقول أو حيوان.

فلو اتبعت حسب هذا الرأي هذه المعايير لضمن استقرار القسمة.

ولكن لنا أن نتساءل: إذا انقضت هذه المدة هل تسقط الدعوى؟

من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الحق لا تسقط ولو طال الزمن وإن كانت الدعوى لا تسمع، فإذا انقضت المدة فإن القسمة لا تنقض عند فقهاء المالكية، ولكن للمتقاسم المغبون الحق في القيمة، وهذا ما يؤيده قوله عند الكلام في فوات الأملك ببناء أو هدم أو غير ذلك من وجوه الفوات، فإنهم يرجعون إلى القيمة يقتسمونها<sup>(1)</sup>.

ففقهاء المالكية يرون أن دعوى الغبن لا تسمع إذا طال الزمن، لكن للمتقاسم المغبون أن يطالب بحقه في القسمة.

## 2- إثبات الغبن:

يكون للمتقاسم المغبون الحق في طلب نقض القسمة إذا ثبتت وقوعه عمداً أو خطأً ببينة أو بنكول المدعى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3 ص 791.

(2) رواه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، رقم الحديث 4715، ج 2، ص 71، وقال العجلوني: قال النووي في أربعينه: حديث حسن، كشف الخفاء، ج 1، ص 332.

وقد بين فقهاء المالكية ذلك، فقال الدردير: «ونظر في دعوى جور أو غلط، فإن تفاحش أثبت نقضت، وإلا حلف المنكر»<sup>(1)</sup>.

ومعنى هذا أن الحكم ينظر في دعوى جور أو غلط أحد المتقاسمين أن ما بيده أقل من نصيبيه لجور أو غلط من القاسم، فإن تأكد من عدم ذلك منع المدعى من دعواه، وإن أشكل عليه الأمر بأن لم يعرف التفاحش أو البينة، حلف المنكر بدعوى صاحبه وإن تفاحش الغبن بأن ظهر لغير أهل المعرفة<sup>(2)</sup>.

وجاء في الناج والإكليل: «دعوى الغلط في القسم دون بينة أو تفاحش، يوجب حلف المنكر، وبأحد هما يوجب نقضه»<sup>(3)</sup>.

ونخلص من هذا أن إثبات الغبن يكون إما بالتفاحش، أو البينة أونكول المدعى عليهم، فإذا ثبت الغبن بإحدى هؤلاء نقضت القسمة.

### 3- التنازل عن دعوى نقض القسمة بالغبن.

لم يتعرض فقهاء المالكية - على حسب اطلاعى في المسألة - عن تنازل المدعى عن دعواه، لكن ذهب بعض المعاصرين إلى جواز ذلك لأنه في الحقيقة يعبر عن تنازل المتقاسم المغبون عن حقه، وقد رضي بهذا التنازل، وكيف ذلك بقوله: «على أن هذا يعتبر من قبيل الصلح بالإبراء وقد أجاز الفقهاء ذلك»<sup>(4)</sup>. ولكن لابد أن يكون هذا التنازل صريحاً، فلا عبرة بالتنازل الضمبي، فلا بد من الإرادة الظاهرة<sup>(5)</sup>.

(1) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 274.

(2) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 790.

(3) محمد المواق، الناج والإكليل بهامش موهب الجليل، ط 2، 1987م، (دار الفكر، دب)، ج 5، ص 345.

(4) محمد الضويين، أحكام القسمة، ص 293.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص 293.

#### 4- تجنب نقض القسمة بإكمال نصيب الشريك المغبون.

ومعنى هذا: هل للمدعي عليه الحق في وقف سير دعوى نقض القسمة للغبن؟

جاء في حاشية الدسوقي: «إذا نكل قسم ما ادعى الآخر أنه حصل به الجور أو الغلط منهما على قدر نصيب كل، مثلاً لو كانت حصة أحدهما تساوي عشرة والأخر تساوي خمسة عشرة على دعوى مدعى الجور أو الغلط، فالذى حصل به الجور ما يقابل خمسة فيقسم بينهما من غير رد يمين إن أهمنه المنكر»<sup>(1)</sup>.

فإذا لم يستطع المدعي إثبات دعوى الغبن فتتوجه اليدين إلى المدعي عليه، فإذا نكل يقسم ما ادعى الشريك المغبون أنه حصل به غبن بينهما، فيفهم مما سبق أنه لو أكمل له النصيب المغبون فيه، صحت القسمة ولا تنقص، وهذا قاصر على حالة النكول<sup>(2)</sup>.

وهذا الحكم غايتها استقرار ودوام القسمة.

#### **ثانياً: دعوى الغبن في القسمة في القانون الجزائري**

##### 1- ميعاد رفع الدعوى.

تنص المادة 732 / 2 من القانون المدني الجزائري: «... يجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، وللمدعي عليه أن يوقف سيرها، وينبع القسمة من جديد، إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته».

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري حدد مدة ميعاد رفع الدعوى بالسنة التالية للقسمة رغبة منه في استقرارها، والسنة هنا هي مدة إسقاط لا مدة تقادم، فلا يرد عليها وقف ولا

(1) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 791.

(2) ينظر: محمد الضويني، أحكام القسمة، ص 395.

انقطاع، وتبدأ السنة من وقت تمام العقد، وتحسب بالتقويم الميلادي، فإذا انقضت السنة علم المغبون أو لم يعلم، كانت الدعوى غير مقبولة<sup>(1)</sup>.

## 2- إثبات الغبن:

يقع عبء إثبات الغبن الذي يزيد على الخمس على الشريك الذي يدعي أنه لحقه غبن، ولهذا الشريك إثبات الغبن بجميع طرق الإثبات القانونية، بما فيها البينة والقرائن لأنه يثبت واقعة مادية<sup>(2)</sup>.

والغالب في العمل أن المحكمة تندب خبيرا يقدر المال الشائع على الخطوات التالية:

- 1- تقدير أموال التركة وقت القسمة.
- 2- تقدير قيمة نصيب الشريك الذي يدعي الغبن وقت القسمة.
- 3- يجري مقارنة بين القيمتين لعرفة ما إذا كان الشريك المدعى قد لحقه غبن يزيد على الخمس بالنظر إلى مقدار حصته في المال الشائع قبل القسمة.

يتضح مما سبق أن عبء إثبات الغبن يقع على عاتق الشريك المغبون بطرق الإثبات كالبينة والقرائن وذلك لأن القسمة تعتبر واقعة مادية، لكن الغالب والسارى في الحكم أن القاضي يندب خبيرا يقدر الحصص.

## 3- التنازل عن دعوى نقض القسمة بالغبن:

يجوز للشريك المغبون في القسمة الاتفاقية أن يجيز هذه القسمة بأن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بنقض القسمة، فيستقر عقد القسمة بصفة نهائية، كما يجوز أن يكون هذا التنازل

(1) ينظر: عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط، ج 8، ص 960.

(2) ينظر: محمد البكري، قسمة المال الشائع، ص 95.

ضمنيا، كما لو أنفذ المتقاسم المغبون عقد القسمة بعد علمه بالغبن الذي لحق به، أو تصرف في المال المفرز بالبيع أو الهدبة ونحو ذلك<sup>(1)</sup>.

لكن لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حقه مقدماً في طلب نقض القسمة بالغبن، لأنه لا يجوز التنازل عن الحقوق قبل وجودها، وهذا الحق لا يوجد إلا بعد تمام القسمة وإفراز الحصص<sup>(2)</sup>.

#### 4- تجنب نقض القسمة بإكمال نصيب الشريك المغبون:

تنص المادة 732 / 2 من القانون المدني الجزائري على أن: «... وللمدعي عليه أن يوقف سيرها، وينعى القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقض من حصته». فيفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري جعل للمدعي عليه الحق في وقف سير الدعوى إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقض من حصته.

ويبرر الفقه حق المدعي في وقف سير الدعوى بإكمال ما نقض المدعي من حصته نقداً أو عيناً، تحقيقاً لاستقرار القسمة وتحقيقاً للمساواة التامة بين المتقاسمين<sup>(3)</sup>.

فالشرع لم يكتفى بتكميله حصة المتقاسم إلى أربعة أخماس ما يستحق، بل لابد من تكميله كل ما نقض من حصته، وهذا بخلاف ما فعل في بيع العقار المملوك، بحيث نص في المادة 1/358 من القانون المدني: «إذا بيع عقار بغير يزيد عن الخامس، فللبائع الحق في طلب تكميله الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل»، وهذا لأن القسمة تقوم على مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين.

(1) ينظر: عبد المنعم الصدّه، الحقوق العينية الأصلية، ص 154.

(2) ينظر: محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع، ص 93.

(3) ينظر: نبيل سعد إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، ص 155.

## المقارنة:

يتضح مما سبق أن القانون المدني الجزائري يوافق ما ذهب إليه الفقه المالكي من ضرورة تحديد ميعاد رفع الدعوى، كما يتفق مع ما ذهب إليه بعض المالكية من تحديد ميعاد رفع الدعوى بسنة، لكن القانون المدني الجزائري يخالف المذهب المالكي في جعل هذه المدة مدة سقوط الحق المغبون برفع الدعوى والمطالبة بحقه، بينما ذهب الفقه المالكي إلى أن هذه المدة لا تسمع فيها الدعوى فقط، وللمغبون الحق في طلب حصته المغبون فيها، لأن الحقوق لا تسقط بأي حال في الشريعة الإسلامية.

كما أن القانون المدني الجزائري يتفق مع الفقه المالكي في طرق إثبات الغبن، وبالنسبة لعمل المحاكم في انتداب الخبراء يتفق مع قول أهل المعرفة في الفقه المالكي.

لم يتكلّم فقهاء المالكية عن مسألة تنازل المدعى المغبون عن دعواه، إلا أن بعض المعاصرين جوز ذلك، وكيف هذا التنازل على أساس أنه من قبيل الصلح بالإبراء، لكن اشترط بأن يكون هذا التنازل صريحاً فلابد من الإرادة الظاهرة، فلا يكفي التنازل الضمني، لأن الإرادة الباطنة لابد أن تصحبها إرادة ظاهرة، وفي هذا يتفق مع القانون المدني الجزائري في جواز تنازل الشريك المغبون إذا كان عن دعواه إذا كان التنازل صريحاً.

تكلّم فقهاء المالكية عن مسألة حق المدعى عليه في وقف سير الدعوى إذا أكمل للمدعى ما نقص من حصته، ولكن قصروها على حالة النكول، بينما ذهب القانون المدني الجزائري بأن للمدعى عليه الحق في وقف سير الدعوى إذا أكمل للمدعى نقداً أو عيناً ما نقص من حصته، سواء أثبت المدعى الغبن أم لم يثبته، فالقانون المدني الجزائري يتفق مع الفقه المالكي في حق المدعى عليه في وقف سير الدعوى، ولكن يختلف معه في:

- الفقه المالكي يوجب على المدعى عليه أن يكمل حصة المدعى عيناً بخلاف القانون المدني فيستطيع المدعى عليه أن يكمل حصة المدعى نقداً أو يعطيه القيمة.

- الفقه المالكي حصر وفق سير الدعوى على حالة النكول فقط وأما القانون المدني فلا يشترط حالة النكول.

ويظهر مما سبق أن الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري بالرغم من اختلافهما في بعض أحكام ودعوى نقض القسمة بالغبن، إلا أنهما حريصان على استقرار القسمة وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين.

## المبحث الثاني : طروع العيب أو الاستحقاق على القسمة

القسمة عقد لازم يقوم على مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين، إلا أنّ هذا المبدأ قد ينتفي ويفوت لطروع عيب أو استحقاق على القسمة، مما يوجب إعادة النظر فيها إما بنقضها أو بتصحّيدها، وستتناول أحكام كل من العيب والاستحقاق في مطلبين.

- المطلب الأول: طروع العيب على القسمة

- المطلب الثاني: طروع الاستحقاق على القسمة

### **المطلب الأول: طروع العيب على القسمة**

للعيب تأثير في كثير من المعاملات والعقود، مما يوجب إعادة النظر في هذه العقود من تصحيح أو فسخ.

#### **الفرع الأول: خيار العيب**

##### **أولاً: خيار العيب في الفقه المالي**

قبل الوقوف على خيار العيب لابد من تعريف العيب لغةً واصطلاحاً.

##### **1-تعريف العيب:**

- لغة: جاء في مختار الصحاح: «العيب والعيبة أيضاً والعاب بمعنى، وعاب المتابع من باب باع، وعيبة وعاباً أيضاً صار ذا عيب... وعيبة تعينا نسبة إلى العيب، وعيبة أيضاً جعله ذا عيب، وتعيبة مثله»<sup>(1)</sup>.

---

(1) محمد الرازي، مختار الصحاح، ص255.

والعيوب في اللغة: «الوصمة»، يقال: عاب يعيب من باب سار، فهو عائب<sup>(1)</sup>.

- اصطلاحاً: عرفة الدردير عند شرحه لقول خليل: «(العادة السلامة منه) مما ينقص الشمن، أو المبيع، أو تختلف عاقبته»<sup>(2)</sup>.

وعلق المحاشي بقوله: «أي أمثلة الذي جرت العادة بالسلامة منه، المنقص للشمن، أو المبيع، أو التصرف، أو ما يخالف عاقبته»<sup>(3)</sup>.

وعرفة بعض المعاصرین توضیحًا لهذین التعریفین بقوله: «العيوب هو كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، ويوجب نقصان الشمن في عرف التجار وعاداتهم»<sup>(4)</sup>.

## 2- خيار العيب:

عند تتبعنا لكلام الفقهاء في خيار العيب نجدهم تناولوا وعالجوا الرد بالعيوب بالتفصيل والبيان في كتبهم، وبالبحث في كلامهم يمكن أن نعرف خيار العيب بما ذهب إليه بعض المعاصرين به: «أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه، إذا وجد عيباً في أحد البدلين، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد»<sup>(5)</sup>.

ومعناه: أن يكون لأحد العاقدين حق الفسخ بسبب عيب اطلع عليه في المعقود عليه، ولم يكن على علمٍ به وقت العقد.

ولقد أقر فقهاء المالكية خيار العيب في العقود الالزمة، التي تتحمل الفسخ كعقد البيع، والإيجار، وقسمة الأعيان...

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص3183.

(2) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص166.

(3) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص166.

(4) وهبة الرحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج1، ص429.

(5) وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دط، 1981م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج4، ص162.

واستدلّوا على مشروعية خيار العيب بأدلة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(1)</sup>، ومن الوفاء بالعقد أن يكون سالماً من العيوب.

ب- قوله تعالى: ﴿...إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

ج- حديث التصرية<sup>(3)</sup> كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخیر النظرين بعد أن يختلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر»<sup>(4)</sup>.

وقال النووي<sup>(5)</sup>: «واعلم أن التصرية حرام، لأنها غشٌّ وخداع... وفيه -أي الحديث المذكور- دليل على تحريم التدليس في كل شيء، وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول»<sup>(6)</sup>.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ الحيوان الذي تمت تصريحه برد مع صاع من غالب قوت البلد، إذا كان من الأنعام، وبعد الحلة الأولى، ويجرم، ولا يرد اللبن الذي حلبه منها، بدلاً عن الصاع ولو تراضياً على ذلك، وغير الأنعام ترد بلا صاع، كما ترد الأنعام إذا لم يحلبها<sup>(7)</sup>.

(1) سورة المائدة، الآية 01.

(2) سورة النساء، الآية 29.

(3) تصرية الحيوان أي: «ترك حلبه ليعظم ضرره، فيظن به كثرة اللبن» أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 62.

(4) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحمل الإبل، رقم الحديث 2148، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج 4، ص 361.

(5) هو يحيى بن شرف النووي، الفقيه الحافظ أحد أعلام الشافعية، له العديد من المصنفات أشهرها: «شرح صحيح مسلم» و«رياض الصالحين» و«الجموع شرح المذهب» الذي توفي قبل أن يكمله، ت 783هـ، طبقات الشافعية، ج 2، ص 153.

(6) محي الدين النووي، شرح صحيح مسلم، دط، 1981م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 10، ص 162.

(7) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج 1، ص 429-430.

ومذهب الرد بالعيوب دلّ عليه الحديث من ثلاثة أوجه<sup>(1)</sup>:

- قوله: (لا تصرروا الإبل) النهي يقتضي المفسدة، والفساد عيب.

- قوله: (إن شاء أمسك وإن شاء ردّها) والتحيير يقتضي وجود العيب.

- قوله: (وصاع تمر) إيجابه صاعاً من تمر، دليل على أن للمبدل قسطاً من الشمن.

د- قوله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن العربي عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس من غش»<sup>(3)</sup>. والحديث دليل على تحريم الغش، وهذا أمر قد أجمعت عليه الأمة كلها<sup>(4)</sup>.

### 3- شروط ثبوت خيار العيب:

يشترط لثبوت خيار العيب عند فقهاء المالكية شرطان<sup>(5)</sup>:

- أن يكون العيب قدِيماً: بأن يكون العيب أقدم من التباع، وغير حادث عند المشتري، ويعرف حدوثه أو قدمه عند المشتري بالبينة، أو بالمعاينة (العيان)، فإن لم يعرف بشيءٍ من ذلك، واحتلَّ البائع والمشتري في قدمه وحدوثه، نظرُ إليه أهل الخبرة وال بصيرة، ونفذ الحكم بما يقتضي قولهم، وإلا حلف البائع على البَتْ (القطع) في العيوب الظاهرة، وعلى نفي العلم في العيوب الخفية، وللبائع ردُّ اليمين على المشتري.

<sup>173</sup> ص(1) ينظر: أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، دط، دت، (دار المدى، عين مليلة، الجزائر)،

(2) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأقضية، رقم الحديث 101، ج 1، ص 99.

(3) أخرجه الترمذى برقم 1329 عن أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح، ج 2، ص 189.

(4) أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي شرح الترمذى، دط، دت، (دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان)، ج4، ص374.

(5) ينظر: ابن حزم، القوانين الفقهية، ص 198-199.

وإن اختلف العقدان في وجود العيب فلا يمتن على البائع، وإنما على المشتري إثبات العيب.

- عدم علم المشتري بالعيب وقت العقد، فإن علم به ورضي فلا كلام له بعد ذلك، وجهل المشتري بالعيب إنما لأنّ البائع كتمه، وإنما لأنّه ممّا يخفى عند البحث والنظر، فإنّ كان مما لا يخفى عند النظر، فلا يثبت حق الرد بالعيب.

#### 4- موانع الرد بالعيب:

يمتنع الرد بالعيب ويسقط الخيار في أربعة أحوال<sup>(1)</sup>:

- أن يظهر المشتري ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو سكت أو تصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب.

- زوال العيب، إلا إذا بقيت علامته، ولم تؤمن عودته.

- فوات المبيع حسا، كالموت أو الملاك أو الضياع، أو فواته حكمًا بصدقه أو وفاته، أو بيعه على المشهور.

- طروء وحدوث عيب جديد آخر عند المشتري، كشدة هزال.

#### ـ أنواع العيوب:

فرق الملكية بين العيوب التي تقع على المبيع وفق مايلي<sup>(2)</sup>:

- عيب ليس فيه شيء: وهو العيب البسيط الذي لا ينقص من الثمن.

- عيب فيه القيمة: وهو العيب البسيط الذي ينقص من الثمن، بأنّ كان ما دون الثالث، فيحيط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب، مثل الخرق في الشوب، والصدع في حائط الدار.

(1) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 199.

(2) ينظر: أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 62-61، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص 199.

- عيب رد: وهو العيب الفاحش الذي ينقص جزءاً من الثمن بنسبة الثلث فأكثر، ويكون المشتري فيه بالخيار بين أن يرده على بائعه أو يمسكه، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت في يده بتغير، أو تصرف، أو هلاك مثلاً.

### **ثانياً: خيار العيب في القانون الجزائري**

#### **1- تعريف العيب:**

عبرت المادة 379 من القانون المدني الجزائري عن العيب بـ: «.... أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع».

وتعريف بعض فقهاء القانون العيوب الخفية بقوله: «هي التي تنقص من قيمة المبيع أو تجعله غير صالح للاستفادة به على الوجه الذي يحقق الغاية المقصودة منه»<sup>(1)</sup>.

وتعريف أحد فقهاء القانون المدني المصري بقوله: «العيوب باعتباره آفة طارئة غالباً، يعني وجود أمر ينقص من قيمة المبيع أو يقلل من نفعه»<sup>(2)</sup>.

وتعريف محكمة النقض المصرية بأنه: «الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للبيع»<sup>(3)</sup>.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نلاحظ اقتراب ألفاظها ومعانيها، لذا نستطيع أن نعرف العيب بأنه الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع بنقص في قيمته أو من انتفاع به على وجه لا يتحقق الغاية المقصودة منه.

(1) محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط4، 1994م، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)، ص151.

(2) محمد حسن قاسم، القانون المدني - العقود المسماة -، دط، 2000م، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)، ص254.

(3) نقض مدني مصرى، 1948/04/8م، مجموعة عمر، ص587، رقم 296. نقاً عن: محمد حسين، عقد البيع، ص151.

## 2- خيار العيب:

إن سبب مشروعية خيار العيب بإعطاء العاقد حق الفسخ بسبب العيب يرجع إلى أنه لما كان الرضا هو أساس التعاقد، فإذا اشتري إنسان شيئاً ثم تبين له بعد ذلك أن به عيباً، فقد أهار هذا الأساس، لذا شرع خيار العيب لتدارك الخلل الذي طال الرضى، ففرض العاقد من المعقود عليه هو الانتفاع به، وهذا الانتفاع لا يكون كاملاً إلا مع السلامة من كل عيب ينقص من هذا الانتفاع<sup>(1)</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على أن البائع يتلزم بضمان ملكية المبيع والانتفاع به انتفاعاً تاماً للمشتري، ومن الضمان الذي يتلزم به البائع للمشتري، ضمان العيوب الخفية في المبيع، فقد أورد المشرع الجزائري في المادة 379<sup>(2)</sup> من القانون المدني الشروط التي يجب أن تتوافر في هذا العيب، كما نصت المادة 380<sup>(3)</sup> على الواجبات التي يجب أن تتحقق في المشتري.

## 3- الشروط التي يجب توافرها في العيب:

حرصاً من المشرع على استقرار المعاملات فقد اشترط لقيام ضمان البائع توافر شروط معينة، وقد أوردها المشرع الجزائري في المادة 379 وهي<sup>(4)</sup>:

(1) محمد سعيد جعفور، الخيارات العقدية في الفقه الإسلامي كمصدر للقانون المدني الجزائري، دط، دت، (دار هومة، بوزريعة، الجزائر)، ص 51.

(2) تنص المادة 379: «يكون البائع ملزماً بالضمان إذ لم يستعمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامناً بهذه البيوع ولو لم يكن عالماً بوجودها، غير أن البائع لا يكون ضامناً بالعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أحلفها غشاً عنه».

(3) تنص المادة 380 على: «إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التتحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الحرارية، فإذا كشف عيناً يضممه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة، فإن لم يفعل اعتبر راضياً بالبيع، غير أنه إذا كان العيب لا يظهر بطريق الاستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك وإنلا اعتبر راضياً بالمبيع بما فيه من عيوب».

(4) ينظر: محمد حسين، عقد البيع، ص 153-156.

- **أن يكون العيب قديماً:** أي أن يكون موجوداً في المبيع وقت تسليمه للمشتري، وأما ما يطرأ بعد ذلك من عيوب على المبيع بيد المشتري فلا ضمان فيه للبائع.
- **أن يكون العيب خفياً وقت البيع:** أي لم يكن في وسع المشتري أن يتبيّنه وقت البيع لونه فحصه بعنابة الرجل العادي، فلا ضمان على البائع إذا أهمل المشتري فحص المبيع بعنابة الرجل العادي.
- **أن لا يكون العيب معلوماً للمشتري وقت البيع:** فعلم المشتري بالعيوب عند الشراء يمنع من رجوعه بالضمان على البائع.

- **أن يكون العيب مؤثراً:** والعيب المؤثر بحسب المادة 379 من القانون المدني الجزائري هو الذي ينقص من قيمة المبيع، أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة.

#### 4- واجبات المشتري للحصول على الضمان:

لكي يتحقق الضمان للمشتري يلزمها واجبات<sup>(1)</sup>:

- **المبادرة بفحص المبيع وإخبار البائع بالعيوب:** أوجبت المادة 380 / 1 من القانون المدني الجزائري على المشتري عند تسلمه المبيع أن يتحقق أن حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفق قواعد التعامل المألوفة، والفحص الذي يقوم به المشتري هو الفحص الذي يقوم به الشخص العادي.

- **رفع دعوى ضمان في خلال سنة من التسليم:** تنص المادة 382 / 1 على أنه: «تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى لو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول».

---

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص 157 - 159.

## 5- البيوع التي لا ضمان فيها:

نصت المادة 385 من القانون المدني الجزائري: «لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد».

ويفهم من نص المادة أن البائع لا يضمن للمشتري في البيوع القضائية التي تكون بالMZAD العلني وفي البيوع الإدارية التي تتم عن طريق المزاد.

## 6- حالات العيب<sup>(1)</sup>:

إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقاً لنص المادة 376 من القانون المدني الجزائري، لذا يجب التفرقة بين حالي العيب الجسيم وغير الجسيم.

**أ- حالة العيب الجسيم:** يكون العيب جسيماً إذا كان نقص منفعة المبيع بسببه قد بلغ مبلغًا لو علم به المشتري أثناء العقد ما تعاقد، وفي هذه الحالة يكون للمشتري أن يرد المبيع وما أفاد منه، وأن يطالب بتعويض كامل شامل.

**ب- حالة العيب الغير جسيم:** يكون العيب غير جسيم إذا بلغ حدًا لا يجعل المشتري لا يتم العقد لو علم به، فلا يرد المبيع، بل يجب عليه الاحتفاظ به، مع المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر.

## - المقارنة

يتضح مما سبق أن تعريف فقهاء القانون للعيب يتافق وتعريف فقهاء المالكية، وقد أقر كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري خيار العيب وثبوته في عقود المعاملات، كالبيع والإيجار، وقد اشترط كل من الفقهين للقيام بالرد بالعيب شروطاً، وذلك حرصاً منهما على استقرار المعاملات بين الناس، فاعتبروا بالعيب إذا كان فاحشاً ومؤثراً وقديماً وخفياً.

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص 161، 162.

إلا أنها نجد المشرع الجزائري ينص على عدم الضمان في البيوع القضائية، والإدارية، ذلك لأنها تمت بالزاد العلني، فأعلن عنها وأتيحت الفرصة للمزايدين بأن يفحصوا الشيء المبيع قبل الإقدام على المزايدة.

## **الفرع الثاني: أحكام العيب وأنواع القسمة التي يجوز نقضها بالعيب**

### **أولاً: أحكام العيب وأنواع القسمة التي يجوز نقضها بالعيب في الفقه المالكي**

#### **1- أحكام العيب في القسمة:**

لقد أقر فقهاء المالكية خيار العيب في القسمة وذلك سدا لذرية الجور، وعدم العدل بين المتقاسمين، ومن ذلك أثبتوا خيار الرد بالعيب في القسمة وانطلاقا من قول خليل: «وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها، وإن فات ما بيد صاحبه بكدهم رد نصف قيمته يوم قبضه»<sup>(1)</sup>.

فتتحقق أقوال فقهاء المذهب المالكي في الرد يكون كالتالي<sup>(2)</sup>:

**أ- أن يكون العيب في أكثر النصيب، ونفرق بين حالتين:**

#### **- الحالة الأولى: عدم فوات النصيب**

في هذه الحالة يكون من حق واحد العيب الخيار بين رد نصيبه بأسره ونقض القسمة وعود الشركة، وبين التمسك بنصيبه مع عدم الرجوع على شريكه بأرش<sup>(3)</sup> العيب لأن تخيره ينفي

(1) خليل بن اسحاق المالكي، مختصر الخليل، ص 234.

(2) ينظر: عبد الباقى الزرقانى، شرح الزرقانى، ج 6، ص 284-285، ومحمد البنانى، الفتح الربانى، ج 6، ص 384-385، ومحمد الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 348، ومحمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 792-794، وبعد الرحمن الغريانى، مدونة الفقه المالكى وأدلة، ط 1، 2002م، (مؤسسة الريان، بيروت، لبنان)، ج 4، ص 204.

(3) الأرش: «عند المالكية قيمة العيب»، سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص 19. «حيث يقوم (أى الشيء) أولا سالما، ثم يقوم معينا ثانيا، والفرق بين القيمتين هو الأرش»، محمد بن يوسف الكافى، إحكام الأحكام على تحفة الحكم، شرح وتعليق: مأمون الجنان، د ط، دت، (در الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص 270.

ضرره. فإذا اختار رد القسمة وكان نصيب شريكه ما زال قائما في يده نقضت القسمة واستؤنفت من جديد.

### - الحالة الثانية: فوات النصيب

إذا فات نصيه من يده هدم أو بناء أو غرس أو صدقة أو بيع رد لصاحب النصيب السالم نصف قيمة نصيه المعيب، وما سلم من العيب، والفوات يكون بينهما نصفين، أما إذا فات النصييان معاً، فيرجع صاحب النصيب المعيب على من أخذ النصيب السالم بنصف قيمته، وتعتبر القيمة يوم القبض لا يوم القسمة، لأن حق الرد يجعل القسمة كالبيع الفاسد.

والعيوب الكبير هو ما يزيد على نصف حصة المتقاسم، وهذا هو المعتمد في المذهب، أو لا يزيد عليها ولكنه وجه الصفة.

### ب- أن يكون العيب في أقل النصيب:

#### - الحالة الأولى: عدم فوات النصيب

إذا كان العيب لا يزيد على النصف وليس هو وجه الصفة -المعتمد في المذهب أن العيب القليل هو ما كان أقل من الثلث- ففي هذه الحالة لا تنتقض القسمة، وإنما ينقض مقدار ما به العيب فقط، فيرجع صاحب العيب على شريكه بنصف قيمة الصحيح المقابل للجزء المعيب، ويصير الشريك الذي لم يصب العيب مشاركاً لصاحب العيب بنسبة ما أخذ منه من الصحيح.

فلو فرضنا العيب مثلاً الرابع، فإن صاحب العيب يرجع على شريكه بقيمة نصف ربع ما يده من السليم، ويرجع صاحب النصيب السليم على واحد العيب بنصف ربع العيب.

#### - الحالة الثانية: فوات النصيب المعيب

إذا فات العيب رجع في هذه الحالة صاحبه بنصف قيمة السليم، وتعتبر القيمة في يوم القسمة لا يوم القبض لصحة القسمة.

وهذه الحالات الأربع أشار إليها ابن رشد الحفيـد بقوله: «وأما الرد بالعيب، فإنه لا يخلو على مذهب ابن القاسم<sup>(1)</sup> أن يجد العيب في جل نصيـبه أو في أقلـه، فإن وجـده في جـل نصـيـبه فإـنه لا يـخلـوـ أن يكون النـصـيـبـ الـذـي حـصـلـ لـشـرـيكـه قـدـ فـاتـ أوـ لمـ يـفـتـ، فإنـ كـانـ قدـ فـاتـ، ردـ الـواـجـدـ للـعـيـبـ نـصـيـباـ عـلـىـ الشـرـكـةـ وـأـخـذـ منـ شـرـيكـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ نـصـيـبـهـ يـوـمـ قـبـضـهـ، وإنـ كـانـ لمـ يـفـتـ اـنـفـسـخـتـ الـقـسـمـةـ وـعـادـتـ الشـرـكـةـ إـلـىـ أـصـلـهـاـ، وإنـ كـانـ العـيـبـ فيـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ردـ ذـلـكـ الأـقـلـ عـلـىـ أـصـلـ الشـرـكـةـ فـقـطـ، سـوـاءـ فـاتـ نـصـيـبـ صـاحـبـهـ أوـ لمـ يـفـتـ، وـرـجـعـ عـلـىـ شـرـيكـهـ بـنـصـفـ قـيـمـةـ الـزـيـادـةـ وـلـاـ يـرـجـعـ فـيـ شـيـءـ مـاـ فـيـ يـدـهـ وـإـنـ كـانـ قـائـمـاـ بـالـعـيـبـ»<sup>(2)</sup>.

ونقل المواقـ<sup>(3)</sup> عنـ ابنـ يـونـسـ<sup>(4)</sup> أنهـ قالـ: «بلغـيـ عنـ بـعـضـ فـقـهـائـناـ الـقـرـوـيـنـ أـنـ الـذـيـ يـتـحـصـلـ فـيـ وـجـودـ الـعـيـبـ وـالـاسـتـحـقـاقـ يـطـرـأـ بـعـدـ الـقـسـمـ أـنـ يـنـظـرـ، فإنـ كـانـ ذـلـكـ كـالـرـبـعـ فـأـقـلـ رـجـعـ بـحـصـةـ ذـلـكـ ثـنـاـ، وإنـ كـانـ نـحـوـ النـصـفـ أـوـ الـثـلـثـ فـيـكـونـ بـحـصـةـ ذـلـكـ شـرـيكـاـ بـيـدـ صـاحـبـهـ وـلـاـ يـنـقـضـ الـقـسـمـ، وإنـ كـانـ فـوـقـ النـصـفـ اـنـتـقـضـ الـقـسـمـ»<sup>(5)</sup>.

وقد نص ابن القاسم على حالـيـ العـيـبـ الـكـثـيرـ وـالـعـيـبـ الـقـلـيلـ، فـجـاءـ فـيـ المـدوـنـةـ: «إـذـاـ اـقـتـسـمـ شـرـيكـانـ دـورـاـ أـوـ أـرـضـيـنـ أـوـ رـقـيـاـ أـوـ عـرـوـضاـ فـوـجـدـ أحـدـهـمـ بـعـضـ ماـ أـخـذـ عـيـبـاـ، فإنـ كـانـ الـذـيـ وـجـدـ فـيـ الـعـيـبـ هوـ وـجـهـ ماـ أـخـذـ فـيـ نـصـيـبـهـ وـكـثـرـتـهـ ردـ ذـلـكـ كـلـهـ، وـرـجـعـ عـلـىـ حـقـهـ، وـرـدـتـ الـقـسـمـةـ، إـلاـ أـنـ يـفـوتـ ماـ بـيـدـ صـاحـبـهـ بـبـيـعـ أـوـ هـبـةـ أـوـ حـبـسـ...ـ إـنـ فـاتـتـ فـيـ يـدـ هـذـاـ وـأـصـابـ هـذـاـ الـآخـرـ عـيـبـاـ فـيـهـ يـرـدـهـ وـيـأـخـذـ مـنـ الـذـيـ فـاتـتـ الدـورـ فـيـ يـدـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ الدـورـ يـوـمـ القـبـضـ، وـتـكـونـ

(1) هو الإمام المشهور، يكنى بأبي عبد الله، روى عن مالك والليث، وغيرهم، روى عنه أصيـغـ، وسـحنـونـ وـيجـيـ بنـ يـحيـيـ الأـنـدـلـسـيـ، قالـ مـالـكـ: «ابـنـ القـاسـمـ فـقـيـهـ»، تـ 191ـهـ ، الـديـاجـ المـذـهـبـ، صـ 239ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ، وـتـرـيـبـ الـمـارـكـ، جـ 1ـ، صـ 250ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.

(2) محمدـ بنـ أـحـدـ بنـ رـشـدـ الـقـرـطـيـ، بـدـاـيـةـ الـمـخـتـهـدـ، جـ 2ـ، صـ 270ـ.

(3) هو أبو عبد الله محمدـ بنـ يوسفـ العـبـدـيـ الغـرـنـاطـيـ الشـهـيرـ بـالـمـوقـ، فـقـيـهـ مـالـكـيـ، كـانـ عـالـمـ غـرـنـاطـةـ، وـإـمامـهاـ وـصـالـحـهاـ فـيـ وـقـهـ، صـاحـبـ كـتـابـ: «الـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـمـحـتـصـرـ خـلـيلـ»، تـ 897ـهـ، كـفـاـيـةـ الـحـتـاجـ، صـ 443ـ.

(4) هو أبو بكرـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ ابنـ يـونـسـ، التـيمـيـ، الصـقـلـيـ، أـلـفـ كـتـابـ فـيـ الـفـرـائـضـ، وـكـتـابـ جـامـعـاـ لـلـمـدـوـنـةـ أـضـافـ إـلـيـهـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـمـهـاـتـ، قـالـ المـوقـ: «وـكـانـ يـقـالـ لـهـ مـصـحـفـ الـمـذـهـبـ»، تـ 451ـهـ، الـدـيـاجـ المـذـهـبـ، صـ 369ـ، وـشـجـرـةـ الـنـورـ، صـ 111ـ.

(5) محمدـ المـوقـ، التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ، جـ 5ـ، صـ 349ـ.

هذه الدور التي ردها صاحب العيب بينهما... إن كان الذي أصاب العيب يسيرًا رد ذلك الذي أصاب به العيب بحصته من الثمن، ويلزمه ما بقي ويرجع على صاحبه بالذى يصيبه من قيمة ما بقى في يده»<sup>(1)</sup>.

وقد سُئل عليش عن رجلين اشتراكاً في مال مدة من السنين وصارا يقلبان فيه، ثم اقتسماه على قدر ما لكل منهما فيه، ثم اطلع أحدهما على عيب فيما خصه، ولم يعلما به قبلها فهو خفي ثبت بقول أهل المعرفة، فأجاب: «... إن كان العيب في أكثر نصيبه خير بين التماسك ولا شيء له، ورد القسمة، فإن كان النصيبان قائمين رجع مشتركين بينهما كما كان قبلها، وإن فات أحد النصيبين بنحو صدقة أو تحييس أو بناء أو هدم رد آخذه قيمة نصفه والقائم بينهما، وإن فاتا تقاصا، وإن كان العيب في ربع نصيبه فأقل اشتراكاً في المعيب بحسب ما لكل، ورجع واحد العيب بعوض الجزء الذي رجع من المعيب لصاحب الصحيح من قيمة الصحيح، وإن وجد العيب فيما بين الربع والأكثر كالثالث والنصف، تماسك به بمحاناً أو رد نصف المعيب إن كان الشركة بالنصف وأخذ نصيبه من ذات الصحيح»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن عليش من خلال فتواه جعل ضابط العيب الكثير فوق النصف والعيب القليل الذي لا ينقض القسمة هو ما كان دون النصف، وهذا رأي لا يتماشى مع الرأي القائل بأن ضابط العيب القليل والكثير هو الثالث المعتمد في كثير من أبواب الفقه كالغبن.

## 2- أنواع القسمة التي يجوز نقضها بالعيب:

للعيب تأثير في القسمة لأنه يخل بمبدئها وهو المساواة بين المتقاسمين، ويؤثر في رضا المتقاسمين، وقد نص المالكية على ثبوت خيار الرد بالعيب في القسمة مطلقاً سواء كانت القسمة قضائية أو رضائية، وذلك لأن القسمة وقعت جائرة لا عادلة ببطروء العيب على حصة المتقاسم، وهذا ما أقره الخطاب في قوله: «... ثم يقتسمان المعيب، كان قسمة قرعة أو تراض»<sup>(3)</sup>.

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 4، ص 348 - 349.

(2) محمد عليش، فتح العلي المالك، ج 2، ص 213.

(3) محمد الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 348.

فالقسمة لا بد أن تقوم على مبدأ العدالة بين المتقاسمين سواء كانت رضائية أو قضائية.

ولكن ذهب بعض فقهاء المالكية بأن خيار الرد بالعيب لا يثبت في قسمة التراضي وإنما يثبت في قسمة القرعة، وبهذا قال ابن الماجشون<sup>(1)</sup> وذلك بقوله: «وجود العيب يفسخ القسمة التي بالقرعة، ولا يفسخ التي بالتراضي»<sup>(2)</sup>.

وعمل ذلك بأن قسمة القرعة هي تمييز حق، فإذا فسخت بالغبن وجب أن تفسخ برد العيب، وأما التي بالتراضي فهي بيع<sup>(3)</sup>.

وقد سبق الكلام أن قسمة التراضي تفسخ بالغبن إلحاقةً لها بالبيع، والبيع يثبت فيه خيار الرد بالعيب كما هو معلوم ومنصوص عليه في الفقه المالكي، فتقاس قسمة التراضي على البيع فيثبت فيها خيار الرد بالعيب.

### **ثانياً: موقف المشرع الجزائري من خيار العيب في القسمة**

لم يتعرض المشرع الجزائري لخيار العيب في القسمة بنص، مع أنه تعرض لضمان العيوب الخفية في البيع والإيجار، إلا أنها نجد بعض فقهاء القانون تكلم عن مسألة وقوع العيب في نصيب المتقاسم فقال: «فإنه إذا كان الشيء معيناً وقع في نصيب المتقاسم، فلا يكون له أن يرجع بالضمان لأنها لا محالة من وقوعه في نصيب أحد الشركاء، ومع ذلك فإذا اكتشف المتقاسم العيب فيما آلت إليه من نصيب، فإن هذا يدل على غبن لحقة، وبالتالي تطبق أحكام الغبن إذا توافقت شروطه طبقاً لما يقضى به القانون في شأن القسمة»<sup>(4)</sup>.

فالفقه القانوني يلحق أحكام العيب بأحكام الغبن، فيقتصرها على القسمة الاتفاقية بمقدار الخامس.

(1) هو ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن سلمة، ويكتن بأبي مروان، كان فقيها فصيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته، ت 212 هـ ، ترتيب المدارك، ج 1، ص 207.

(2) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المحتهد، ج 2، ص 271.

(3) ينظر: المرجع نفسه.

(4) توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، ص 237.

### المقارنة:

يتضح مما سبق مدى ثراء الفقه المالكي بالأحكام العديدة والمترفرعة لأحكام العيب في القسمة، بينما بحد قانون المدني الجزائري لم يتعرض لذلك لا من قريب ولا من بعيد، ولكن بتطبيق نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تنص على: «... وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية...».

فالأحدر بالشرع الجزائري أن يستفيد من الأحكام والتفصيات التي وضعها فقهاء المالكية في أحكام العيب في القسمة، فحربي به أن ينص على هاته الأحكام وذلك لكثره المنازعات والخصومات الواقعة بين المتقاسمين بسبب طروع العيب على القسمة.

### المطلب الثاني: طروع الاستحقاق على القسمة

من المعلوم أن من شروط صحة القسمة أن يكون المقسم مملوكاً للمقسم لهم وقت القسمة، إلا أن هذا الشرط قد يختلف لطروع الاستحقاق.

وبناءً على هذا إذا استحق نصياً من المقسم فهل تنقض القسمة مطلقاً، أم أنها تنقض في القدر المستحق فقط؟ وهل يضمن المتقاسمون بعضهم البعض إذا طرأ على القسمة استحقاق؟

وسنبين هذا في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري وذلك في فرعين:

#### الفرع الأول: أحكام الاستحقاق في الفقه المالكي

قبل التطرق لأحكام الاستحقاق في القسمة لابد أن نقف على حقيقة الاستحقاق وحكمه وشروطه وموانعه.

## أولاً: ماهية الاستحقاق

### 1- تعريف الاستحقاق لغة واصطلاحاً:

- **الاستحقاق لغة:** «مصدر من استحق، يستحق استحقاقاً، فهو استفعال من الحق، واستحق فلان الأمر استوجبه»<sup>(1)</sup>.

- **واصطلاحاً:** عرفه الدردير بقوله: «رفع ملك شيء بشبوت ملك قبله أو حرية»<sup>(2)</sup>.

وعرفه الخطاب بقوله: «هو الحكم بإخراج المدعى فيه الملكية من يد حائزه إلى يد المدعى بعد ثبوت السبب والشروط وانتقاء المowanع»<sup>(3)</sup>.

وعرفه ابن عرفة بقوله: «رفع ملك شيء بشبوت الملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض»<sup>(4)</sup>.

وعرفه بعض المحدثين فقال: «الاستحقاق معناه استرجاع الحق بدون عوض من وضع يده عليه تعدياً، أو بشبهة ملك»<sup>(5)</sup>.

ويظهر بأن التعريفات السابقة متفقة في معنى الاستحقاق بأنه استرجاع الملك والحق بدون عوض من وضع يده عليه تعدياً أو بشبهة.

### 2- حكم الاستحقاق:

**قال الدردير:** «وحكمه الوجوب إن تتوفرت أسبابه»<sup>(6)</sup>.

(1) أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص 55.

(2) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 248.

(3) محمد الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 295.

(4) محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج 2، ص 470.

(5) عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدله، ج 4، ص 80.

(6) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 248.

### 3- سبب الاستحقاق:

**قال الخطاب:** «وأما سببه فهو قيام البنية على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي، لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن»<sup>(1)</sup>.

### 4- شروط الاستحقاق:

لا يحكم بالاستحقاق الا بالشروط الآتية<sup>(2)</sup>:

- ثبوت الملكية للمستحق بشهادة الشهود على عين الشيء بشبوب ملكيته لمستحقيه.
- الإعذار إلى واسع اليد وإنذاره إن كانت له حجة يدفع بها.
- يمين الاستثناء بأي يحلف المستحق بأنه ما باع هذا الشيء الذي شهد له به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حتى الآن.

### 5- موانع الاستحقاق:

**قال الدردير:** «ويمنعه عدم قيام المدعي بلا عذر مدة أمد الحيازة، أو اشتراوه من حائزه من غير بينة يشهد لها سراً قبل الشراء بأني إنما قصدت شرائه ظاهراً خوفاً أن يفيته علي بوجه لو ادعنته به عليه»<sup>(3)</sup>.

فيمنع من الحكم بالاستحقاق قيام المستحق بما يدل على أنه ليس صاحب حق كأن يسكت عن حقه فلا يطالب به أو يفعل فعلاً يدل على ذلك كأن يشتري حقه من حائزه.

(1) محمد الخطاب، موهب الجليل، ج 5، ص 295.

(2) ينظر: محمد الخطاب، موهب الجليل، ج 5، ص 296، وعبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه الملكي وأدله، ج 4، ص 80.

(3) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 248.

## ثانياً: أحكام الاستحقاق في القسمة

إذ أجريت القسمة وحاز كل واحد نصيبيه، ثم استحق جزء من ذلك المشاع فإن الحكم يكون كما يلي:

انطلاقاً من قول خليل: «وإن استحق نصف، أو ثلث خير، لا ربع، وفسحت في الأكثر»<sup>(1)</sup>.

وقول ابن عاصم في تحفته<sup>(2)</sup>:

والرد للقسمة حيث يستحق من حصة غير يسير مستحق

فقرر فقهاء المالكية أحكام الاستحقاق في القسمة كالتالي<sup>(3)</sup>:

1 - إن استحق جزء شائع من ذلك المال المقسوم، كما لو كان عقاراً مشتركاً بين اثنين اقتسماه مناصفة وحاز كل شريك نصفه ثم استحق شخص آخر نصف ذلك العقار، فإن الشركيين معاً يتحملان نتيجة الاستحقاق، مما يعني أن هذا المستحق يصبح شريكاً لكل واحد من هذين المتقاسمين بنصف ما بيده، ويمكنه أن يطلب نقض القسمة التي أجريت في غيبته، لأنها أدت إلى تفريق حقه بينهما. وتعاد القسمة حينئذ ليأخذ هذا المستحق نصفه، ويأخذ كل واحد من الشركيين النصف البالги.

2 - إذا استحق نصيب أحد المتقاسمين بتمامه فإنه يرجع على باقي شركائه بنسبة نصيبيه، بحيث يعتبر كأئمهم لم يكونوا يملكون إلا ما بقي لهم، ولو أن ثلاثة أشخاص اقسما عقاراً مشاعاً

(1) خليل ابن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص 235.

(2) أبو بكر بن عاصم، متن العاصمية، ص 54.

(3) ينظر: علي التسولي، البهجة، ج 2، ص 197-198، و محمد التاودي، حل المعاصم لفكرة ابن عاصم، بهامش البهجة، دط، دت، (دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب)، ج 2، ص 197-198، و محمد الكافي، إحكام الأحكام على تحفة الحكم، ص 182-183، و محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 794، و محمد بن معجوز، الحقوق العينية، ص 155-156، و عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدله، ج 4، ص 205.

بينهم، ثم استحق الجزء الذي خرج لأحد them، فإنه يرجع على شريكه ليصبحوا شركاء في الشلين الباقيين بيدهما بنسبة الثالث لكل واحد منهم، وتعاد قسمة هذين الشلين ليأخذ كل واحد من الشركاء الثلاثة نصبيه.

3- إذا استحق جزء من النصيب الذي خرج لأحد المتقاسمين، فإن الحكم يكون كمالي:

- أولاً: إذا كان الشريك الآخر قد تصرف فيما خرج له بيع أو بناء أو هدم، فإن هذا الذي استحق جزء من نصبيه يلزم ذلك الشريك بأن يؤدي له نصبيه في قيمة ما استحق من يده.

- ثانياً: إذا كان نصيب كل شريك ما يزال تحت يده، ولم يحدث فيه أي تغيير، فإن الحكم مختلف بحسب ما يلي:

أ- إن كان الجزء المستحق يبلغ ذلك النصيب أو يتجاوزه، فإن القسمة تنقض وجوباً، وتعاد من جديد كي يتحمل كل شريك ذلك النقض، ولكي يأخذ كل واحد منهم ما يساوي نصبيه مما يملكه كل واحد منهم، وبين أن يتمسك بذلك القسمة، فيبقى مالكا للجزء الذي بقي تحت يده، وبقي بعد الاستحقاق.

ب- أما إذا كان الجزء المستحق أقل من نصف النصيب، فإن الشريك الذي استحق من نصبيه ذلك الجزء يكون بال الخيار بين أن ينقض تلك القسمة ليقسم الباقي بين الشركاء بنسبة ما يملكه كل واحد منهم، وبين أن يتمسك بذلك القسمة، فيبقى مالكا للجزء الذي بقي تحت يده، ويطالع بقية شركائه بأن يدفعوا له نصبيهم من قيمة ذلك الجزء المستحق من يده.

وين ابن رشد الحفيظ حكم الاستحقاق عند ابن القاسم بقوله: «وحكمة الاستحقاق عند ابن القاسم حكم وجود العيب، إن كان المستحق كثيراً وحظ الشريك لم يفت رجع معه شريكه فيما في يده، وإن كان قد فات رجع عليه بنصف قيمة ما في يده، وإن كان يسيراً رجع عليه بنصف قيمة ذلك الشيء»<sup>(1)</sup>.

(1) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المختهد، ج 2، ص 271.

ونقل ابن رشد الجد الخلاف في مسألة طروء الاستحقاق على أحد الأنصباء في قسمة القرعة على ثلاثة أقوال<sup>(1)</sup>:

- **القول الأول:** إذا كان الاستحقاق قليلاً أو كثيراً فإن القسمة تنقض سواء كانت الأنصباء قائمة أو فائتة، وهو قول ابن الماجشون.

- **القول الثاني:** القسمة لا تنقض إلا أن يستحق الجل من النصيب أو ما فيه الضرر، ويرجع المستحق منه على أشراكه على حكم البيع في القيام والفوائد، كان الفوائد باستهلاك أو استنفاق أو أمر من السماء فالحكم في ذلك سواء، وهو مذهب ابن القاسم.

- **القول الثالث:** القسمة لا يضمن بها في الاستحقاق بأمر سماوي، وهو مذهب أشهب<sup>(2)</sup> وسحنون<sup>(3)</sup>.

ومن خلال التتبع والاستقراء لأقوال الفقهاء في مسألة نقض القسمة بالاستحقاق بحدهم لا يفرقون بين القسمة القضائية (القرعة) والقسمة الاتفاقية، فالأحكام التي سبق ذكرها تنطبق على القسمة سواء كانت اتفاقية أو قضائية لأن من شروط صحة القسمة أن يكون المقسم ملوكاً تماماً للمقسم لهم، وأنه إذا طرأ على القسمة استحقاق تبين أن القسمة وقعت على مقسم لا يملكه المتقاسمون فلم تقع على عدل ومساواة.

(1) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، ج 3، ص 110 - 111.

(2) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، تفقه بمالك، انتهت إليه رياضة المذهب المالكي بمصر بعد وفاة ابن القاسم، ت 204هـ، الدياج المذهب ص 162، شجرة النور، ص 59.

(3) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التتوخي القيرواني، وسحنون لقب له لحدته في المسائل، كان ثقة حافظاً للعلم، فقيها زاهداً، ت 240هـ، الدياج المذهب ص 291، شجرة النور، ص 69.

## الفرع الثاني: ضمان التعرض والاستحقاق في القانون الجزائري

### أولاً: ماهية الاستحقاق

#### 1- تعريف الاستحقاق:

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الاستحقاق إلا أن فقهاء القانون عرفوه، فعرفه أحدهم بقوله: «يقصد بالاستحقاق نزع المال المقسوم كله أو بعضه من يد المتقاسم بحكم قضائي»<sup>(1)</sup>.

وعرفه آخر بقوله: «هو نزع ملكية المبيع كله أو بعضه من تحت يد المشتري بحكم قضائي»<sup>(2)</sup>.

وهذا التعريف وإن كان في استحقاق المبيع، إلا أنه يشمل المال المقسوم لشبيه القسمة بالبيع.

#### 2- أنواع الاستحقاق:

ينقسم الاستحقاق إلى نوعين<sup>(3)</sup>:

**أ- الاستحقاق الكلي:** وهو الذي يقع على جميع المال الشائع محل القسمة، وذلك بأن يحصل الغير على حكم ملكية هذا المال.

**ب- الاستحقاق الجزئي:** وهو الذي يقع على جزء من المال الشائع يؤدي إلى نزع ذلك الجزء سواء وقع على حصة أحد المتقاسمين أو على جزء شائع من إحدى الحصص.

(1) وليد نجيب القسوس، إدارة وإزالة المال الشائع، ص184.

(2) أنور سلطان، شرح العقود المسماة- البيع والمقايضة-، ط2، 1952م، (دار نشر الثقافة، دب)، ص298.

(3) وليد نجيب القسوس، إدارة وإزالة المال الشائع، ص184.

## ثانياً: الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق في القسمة

لما كان هدف المتقاسم من القسمة هو الحصول على نصيه والتمتع بكل سلطات المالك عليه، وانتفاعه به انتفاعاً مستمراً، فإنه إذا طرأ على هذا المتقاسم تعرض واستحقاق كان على جميع المتقاسمين أن يضمنوا للمتقاسم الذي وقع في نصيه التعرض والاستحقاق.

وقد نصت المادة 731 من القانون المدني الجزائري على ما يأتي:

«يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته أن يعوض المتقاسم المتعرض له أو المتنزع حقه، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة، فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً، وزع القدر الذي يلزمها على مستحق الضمان على جميع المتقاسمين غير المعسرين».

غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها، ويمتنع الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلا خطأ المتقاسم نفسه»<sup>(1)</sup>.

يتضح من نص المادة أن كل متقاسم يضمن للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض واستحقاق في المال المفرز الذي وقع في نصيهم نتيجة الاستحقاق، ويتحقق التعرض إذا ادعى أجنبي ملكيته العين التي آلت إلى المتقاسم كلها أو بعضها، أو إذا ادعى حقاً عيناً آخر عليه، ويتحقق الاستحقاق إذا حكم لهذا الأجنبي بما يدعوه<sup>(2)</sup>.

(1) تقابلها المادة 844 من القانون المدني المصري.

(2) ينظر: عبد المنعم الصدف، الحقوق العينية الأصلية، ص 241.

## 1- أساس الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق:

الأصل أن ضمان التعرض والاستحقاق يترتب على عقد البيع بوصفه عقداً ناقلاً للملكية<sup>(1)</sup>، حيث يضمن البائع للمشتري ملكية الشيء الذي نقله له، إلا أن المشرع رتب هذا الضمان على القسمة بالرغم من أنها تصرف كاشف ولا يعتبر المتقاسمون خلفاء لبعضهم، ومن ثم تسرى أحكام ضمان التعرض الواردة بشأن البيع على عقد القسمة، على أساس ضرورة تحقيق المساواة فيما بين المتقاسمين، فإذا حدث تعرض واستحقاق لأحد الشركاء في ذلك، فإنه يؤدي إلى اختلال المساواة والعدالة بين المتقاسمين لذا وجوب الضمان<sup>(2)</sup>.

## 2- الشروط الواجب توافرها لقيام الضمان:

يعقق نص المادة 731 فإنه يتطلب لقيام الضمان توافر أربعة شروط:

### - الشرط الأول: وقوع تعرض أو استحقاق من الغير

يجب أن يقع تعرض أو استحقاق من الغير والمقصود هو التعرض القانوني وليس المادي، فالمتقاسم كالبائع لا يضمن التعرض المادي الصادر من الغير، ويتمثل التعرض القانوني في ادعاء حق على النصيب الذي آلت إلى المتقاسم نتيجة القسمة، كأن يدعى عليها حقاً عيناً كحق انتفاع أو حقاً شخصياً كإيجار أو يدعى ملكيته لهذا النصيب أو بعده، ويجب أن يكون التعرض صادراً من الغير لا من أحد المتقاسمين<sup>(3)</sup>.

(1) جعل المشرع الجزائري ضمان التعرض الشخصي وضمان تعرض الغير في نص واحد هو المادة 371 التي تنص: «يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بملبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالباً بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آلت إليه هذا الحق من البائع نفسه».

(2) ينظر: محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، دط، 2003م، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر)، ص 160، ورمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دط، 2002م، (نشرات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان) ص 564.

(3) ينظر: محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، ص 162.

**- الشرط الثاني:** أن يكون الحق الذي يدعى الغير سابقاً عن القسمة

وذلك سندأ لتصريح الفقرة الأولى من المادة 731، ومعنى ذلك أن يكون الحق الذي يدعى الغير على العين التي آلت إلى المتقاسم قد نشأ قبل وقوع القسمة، فإذا كان الحق الذي يدعى الغير قد نشأ عن سبب لاحق على القسمة فلا يلزم المتقاسمون الآخرون بشيء<sup>(1)</sup>.

**- الشرط الثالث:** يجب ألا يكون الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه

وذلك وفقاً لتصريح العبارة الأخيرة من الفقرة الأخيرة من المادة 731، ومعنى ذلك أنه ليس للمتقاسم أن يرجع بالضمان على المتقاسمين الآخرين إذا كان استحقاق المال راجعاً إلى خطأه، فيجب عليه أن يتحمل وحده نتيجة خطأه فلا يسأل عنها إلا نفسه<sup>(2)</sup>.

**- الشرط الرابع:** عدم وجود شرط يعفي من الضمان

وذلك سندأ لنص الفقرة الثانية من المادة 731، ومعناه أن يكون شرط الإعفاء صريحاً، فلا يكفي الشرط الضماني، كما يجوز في البيع، وأن يذكر في شرط الإعفاء سبب الاستحقاق بالذات المراد بالإعفاء من ضمانه، وذلك تحقيقاً للمساواة بين المتقاسمين<sup>(3)</sup>.

### 3- الآثار التي تترتب على تحقق الضمان:

إذا حدث التعرض للشريك المتقاسم وجب عليه إخطار باقي الشركاء، ويجب أن يدخلهم في الدعوى المرفوعة عليه من الغير المتعرض ليقوموا بواجبهم في الدفاع عنه، فإذا نجح الغير في دعواه وحكم له بحقه، فإن المتقاسمين يتزمون بالضمان وتعويض المتقاسم عن نصيبه ويتحمل جميع المتقاسمين التعويض كل بنسبة حصته بما في ذلك المتقاسم الذي تعرض للاستحقاق، أما إذا كان في

(1) ينظر: عبد المنعم الصدف، الحقوق العينية الأصلية، ص243.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج8، ص976.

(3) ينظر: عبد المنعم الصدف، الحقوق العينية الأصلية، ص242 - 243.

المتقاسمين معسر وزّع القدر الذي يلزمه على مستحقي الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين، والعبرة في تقدير قيمة الشيء تكون بقيمتها وقت القسمة، لا وقت الطلب أو وقت الاستحقاق<sup>(1)</sup>.

## المقارنة:

يتضح مما سبق أن فقهاء المالكية فرقوا بين صور الاستحقاق الطارئة على القسمة، وأعطوا لكل صورة ما يلائمها من الأحكام حرصاً منهم على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين، بينما نجد المشرع الجزائري لم يفرق بين صور الاستحقاق وإنما جعلها في صورة ضمان لاحق لضمان التعرض كنتيجة لأثر القسمة، فمن استحق نصيبه فإنه لا يملك حق الفسخ ولا نقض القسمة، وإنما عليه أن يرجع على سائر المتقاسمين بالتعويض، وذلك لأن المشرع حرص على استقرار القسمة، فعمم الحكم على جميع صور الاستحقاق مما يعد إفراطاً في محاولة تصحيح واستقرار القسمة، لأن هذا قد يؤدي إلى الجور والظلم في القسمة، فكان الأحدر بالمشروع الجزائري أن يفرق بين حالات الاستحقاق تأسيا بالفقه المالكي.

---

(1) ينظر: محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، ص 164.

## المبحث الثالث: طروء وارث أو موصى له أو دين على

### القسمة

إذا اقتسم الشركاء المال المشاع، وحاز كل واحد نصيبيه مفرزاً، ثم ظهر وطراً بعد القسمة وارث جديد أو موصى له، أو ظهر دين على الميت، فهذه ثلاث حالات، تتناولها في هذا المبحث وفق ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: طروء وارث على القسمة
- المطلب الثاني: طروء موصى له على القسمة
- المطلب الثالث: طروء دين على القسمة

### المطلب الأول: طروء وارث على القسمة

قد تقسم التركة بين الورثة، ويسلم كل منهم حصته ونصيبيه، ثم يظهر بعد ذلك وارث جديد للميت، فهل تنقص القسمة في هذه الحالة؟ أم تستمر القسمة ويرجع الوارث على كل وارث بما ينوبه؟

وهذا ما سنبينه في الفقه المالكي والقانون الجزائري.

### الفرع الأول: طروء وارث على القسمة في الفقه المالكي

قبل أن نتناول أحكام طروء وارث على القسمة لابد أن نقف على تعريف وبيان بعض مفاهيم المتعلقة بالإرث كعلم الميراث وأركانه وشروطه وموانعه.

**أولاً: مفهوم الإرث:****1- تعريف الإرث:**

- **لغة:** جاء في مختار الصحاح: «ورث أباه، وورث الشيء من أبيه يرثه بكسر الراء فيهما، ورثا، وورثة، ووراثة بكسر الواو في الثلاثة، وإرثا بكسر الهمزة، وأورثه أبوه الشيء، وورثه إياته، وورث فلان فلانا تورثنا أدخله في ماله على ورثته»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب القاموس المحيط: «ورث أباه، وورث منه بكسر الراء يرثه كيعده، وورثا، ووراثة، وإرثا، وورثة بكسر الكل»<sup>(2)</sup>.

- **اصطلاحاً:** عرفه ابن عرفة علم الفرائض بقوله: «علم الفرائض لقباً الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل بمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة»<sup>(3)</sup>.

وعرفه آخر بقوله: «علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث»<sup>(4)</sup>.

وعرفت التركة بأنها: «حق يقبل التجزء ثبت لمستحق بعد موت من كان له قرابة أو في معناه كالنكاح والولاء»<sup>(5)</sup>.

**2- أركان الميراث<sup>(6)</sup>:**

- **الموروث:** وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث تركته منه.

(1) محمد الرازي، مختار الصحاح، ص382.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص177.

(3) محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج2، ص687.

(4) عثمان بن حسين بري المعلى المالكي، سراج السالك في شرح أسهل المسالك، دط، 2000م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج2، ص237.

(5) علي التسولي، البهجة، ج2، ص553.

(6) ينظر: محمد التاودي، حل المعاصم لفكرة ابن عاصم، ج2، ص554، وجمعية محمد محمد براج، ، أحكام المواريث، دط، 1981م، (دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن)، ص23 وما بعدها.

- الوراث: وهو الشخص الذي يستحق أن يكون خليفة عن الميت، بسبب من أسباب الميراث.

- الشيء الموروث: وهو تركة الميت.

### 3- أسباب التوارث<sup>(1)</sup>:

وهي ثلاثة: رحم وولاء ونكاح.

### 4- شروط الإرث<sup>(2)</sup>:

- تقدم موت الموروث.
- تقرر حياة الوراث بعده ولو لحظة.
- علم القرابة بينهما.

### 5- موانع الإرث<sup>(3)</sup>:

الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: الكفر، الرق، القتل العمد، وزاد بعضهم: الشك في السبق، وعدم الاستهلال، اللعان والزنا، ونظمها في قوله<sup>(4)</sup>.

والقتل عمداً أو بشك السبق كذا الزنا، تخالف الأديان	ويمنع الإرث بوصف الرق أو عدم استهلال أول لعان <sup>(5)</sup>
---	---

(1) أبو محمد عبد الوهاب بن على البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، ط1، 1999م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص172.

(2) ينظر: عثمان المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، ص236.

(3) ينظر: أبو القاسم عبد الله بن الحلاب، التفريع، دراسة وتحقيق: حسين الدهماني، ط1، 1987م، (دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان)، ج2، ص339.

(4) محمد بشار، أسهل المسالك نظم ترغيب المريد السالك، دط، 2000م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج2، ص201.

(5) اللعان: «حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولاها حدها بحكم القاضي»، محمد الرصاصي، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص301.

## ثانياً: أحكام طروء وارث على القسمة

إذا اقتسم الورثة التركية ثم طرأ عليهم وارث، فما الحكم؟

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه إذا طرأ وارث على الورثة بعد اقتسامهم التركية، فإنه يجب التفريق بين نوعي المال المقسم:

أ- إذا كان المقسم قيميا كالدار والحيوان ونحوهما مما تختلف قيمته، وتتفاوت الأغراض فيه، فإن القسمة تنقض، وتستأنف من جديد، وذلك للضرر الذي لحق الوارث إذ لو تتبع كل وارث بحصته فإن حقه سيتفرق<sup>(1)</sup>.

ب- إذا كان المقسم عينا كالذهب والفضة والنقود أو مثليا كالمكريات والموزونات والمعدودات، فإن القسمة لا تنقض ويرجع الوارث على باقي الورثة بما أخذه زائدا عن حقه، وإذا كان الورثة لا يعلمون فلا يؤخذ غني عن معدهم ولا حاضر عن غائب أما إذا علموا بهذا الوارث الجديد واقسموا التركية فإنه يؤخذ الغني عن المعدهم والحاضر عن الغائب لأنهم متعدون<sup>(2)</sup>.

ومن خلال تبع واستقراء كلام الفقهاء نجدهم يطلقون لفظ القسمة ولا يفرقون بين كونها قضائية أو رضائية ومفاد هذا أن أحكام طروء الوارث على القسمة تشملهما، وذلك لأن مبدأ القسمة هو المساواة والعدالة بين المتقاسمين، وغياب أو تغييب وارث عن القسمة يدل على وقوع جور وظلم فيها.

(1) ينظر: محمد الخطاب، موهب الجليل، ج5، ص351، علي التسولي، البهجة، ج2، ص201.

(2) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص596 وما بعدها، وأحمد الدرير، الشرح الكبير، ج3، ص596 وما بعدها.

## الفرع الثاني: طروء وارث على القسمة في القانون الجزائري

### أولاً: مفهوم علم الفرئض.

نصت المادة 774 من القانون المدني الجزائري على: «تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصيبيهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة».

فواضح من النص أن المشرع الجزائري أحال أحكام الميراث إلى قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة)<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة نجد المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف علم الفرائض بينما نص على:

- **أسباب الإرث:** وذلك في نص المادة 126 من قانون الأسرة «أسباب الإرث: القرابة والزوجية».

- **شروط الإرث:** نصت المادة 127 من قانون الأسرة على: «يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي»، فالمادة نصت على موت المورث حقيقة أو حكما.

ونصت المادة 128 من قانون الأسرة: «يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث»، فالمادة تنص على شرط تقرر حياة الوارث بعد الميت.

- **موانع الإرث:** نصت المادة 135 من قانون الأسرة: «يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم:

1- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

---

(1) القانون 84 - 11 مؤرخ في: 9 رمضان 1404هـ، الموافق لـ: 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والتمم.

2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية».

فالملادة تنص على مانع الميراث وهو القتل سواء كان عمداً وعدواناً أو بشهادة الزور أو العلم بالقتل أو تدبيره.

ونصت المادة 138 من قانون الأسرة على: «يمنع من الإرث اللعان والردة»، فالمادة تنص على مانع الإرث وهما اللعان والردة<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: أحكام طروء وارث على القسمة**

لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون المدني لأحكام طروء وارث جديد على القسمة بنص قانوني، ولكن بالرجوع إلى الاجتهد القضائي نجد قرار المحكمة العليا ينص على: «من المقرر قانوناً أن القسمة الودية إذا كانت تتوجه بعض الورثة فهي باطلة»<sup>(2)</sup>.

وبالنظر إلى قرار المحكمة العليا نجد القضاء الجزائري يبطل القسمة الودية إذا كان فيها تجاهل بعض الورثة.

### **المقارنة:**

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أحال أحكام المواريث إلى قانون الأسرة المستمدة من الفقه الإسلامي، إلا أنه يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تعرّضه لأحكام ظهور وارث جديد بعد القسمة، بالرغم من كثرة المنازعات والخصومات وعموم البلوى في ذلك، فالإجدر بالمشروع أن ينص على طروء وارث على القسمة عند معالجته لأحكام القسمة.

(1) الردة: «يراد بها خروج المسلم عن دينه، وإعلانه الكفر به وبتشريعه»، نبيل صقر، قانون الأسرة- نصاً وفقها وتطبيقاً، دط، دت، (دارالمدى، عين مليلة، الجزائر)، ص328.

(2) قرار رقم: 40651، مؤرخ في: 24/02/1986م، غير منشور، نقلًا عن: حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، ص79.

## المطلب الثاني: طروع موصى له على القسمة

قد تقسم التركة بين الورثة، ويتسلم كل واحد منهم حصته، ثم يظهر أن الميت كان قد أوصى وصية لشخص معين قبل وفاته، فهل تنقض القسمة لكي يعطى للموصى له حقه ثم تقسم التركة بين الورثة؟ أم تستمر القسمة ويرجع الموصى له على كل وارث بما ينوبه؟ وهذا ما سنبينه في كل من الفقه المالكي والقانون الجزائري.

### الفرع الأول: طروع موصى له على القسمة في الفقه المالكي

قبل أن نتناول أحكام طروع موصى له بعد القسمة لابد أن نقف على مفهوم الوصية.

#### أولاً: مفهوم الوصية

##### 1- تعريف الوصية:

- لغة: جاء في مختار الصحاح: «أوصى له بشيء، وأوصى إليه جعله وصيه، والاسم: الوصاية بفتح الواو وكسرها، وأوصاه ووصاه توصية بمعنى، والاسم الوصاة وتوصى القوم أوصى بعضهم بعضا»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب القاموس المحيط: «أوصاه ووصاه توصية، عهد إليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية، وهو الموصى له بها أيضا»<sup>(2)</sup>.

اصطلاحا: عرفها صاحب بلغة السالك بقوله: «مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف»<sup>(3)</sup>.

(1) محمد الرازى، مختار الصحاح، ص387.

(2) الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ص1343.

(3) أحمد الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص430.

**ونقل الخطاب عن صاحب الشامل:** «تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع»<sup>(1)</sup>.

وعرفها ابن عرفة بقوله: «عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده»<sup>(2)</sup>.

فالوصية «تبرع من الإنسان في حياته مضاف حكمه إلى ما بعد مماته، وهو الوقت الذي تتعلق فيه حقوق الورثة بالتركة»<sup>(3)</sup>.

## 2- حكم الوصية وحكمتها:

**قال الدردير:** «الوصية مندوبة ولو ل صحيح»<sup>(4)</sup>، وذلك لأن الموت يتزل فجاءة، ولما فيها من زيادة الزاد للميت<sup>(5)</sup>، فالوصية إذا كانت مندوبة فإن سببها «هو سبب التبرعات وحسن الذكر في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة»<sup>(6)</sup>.

## 3- أركان الوصية: للوصية أربعة أركان<sup>(7)</sup>:

- **الموصي:** ويشترط فيه أن يكون حرا، مميزا، مالكا ملكا تاما.

- **الموصى له:** ويشترط فيه الإسلام والتکليف والعدل والقدرة على القيام بما يتعلق بالمحجور عليه، ويتصور منه أن يملك فتصح الوصية للحمل الثابت.

- **الموصى به:** وهو كل ما يصح أن يتملكه الموصى له فلا تصح بمحمر.

(1) محمد الخطاب، موهب الجنيل، ج 6، ص 175.

(2) محمد الرفاعي، شرح حدود ابن عرفة، ج 2، ص 781.

(3) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 627.

(4) أحمد الدردير، الشرح الصغير بamacش بلغة السالك، دط، 1999م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 2، ص 431.

(5) ينظر: المرجع نفسه.

(6) محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، دط، 1999م، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر)، ص 33.

(7) ينظر: علي العدوبي، حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، دت، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر)، ج 2، ص 205-206. وأبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الريانى، ج 2، ص 205-206.

- **صيغة الوصية:** وهي الإيجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص، بل كل لفظ يفهم منه قصد الوصية مثل أعطوه أو جعلته له.

#### 4- مبطلات الوصية: وتبطل الوصية بـ<sup>(1)</sup>:

- **الردة:** وذلك بردة الموصي أو الموصى له.
- **المعصية:** إذا أوصى بمال لها أو بفعلها.
- **الوارث:** الوصية للوارث إلا أن يجيزه الوراثة، وتعتبر عطية.
- **الزيادة عن الثلث:** إلا أن يجيزها الوراثة فتعتبر عطية.
- **رجوع الموصي:** سواء وقع منه الإيصاء في صحته أو مرضه.

#### ثانياً: أحكام طروء موصى له على القسمة.

ذهب فقهاء المالكية إلى التفريق بين الوصية بجزء شائع كالثلث أو الربع وبين الوصية بعدد من الدنانير والدرام.

1- إذا كانت الوصية بعدد معين كألف أو عشرة آلاف فإن القسمة الواقعية على المال تقوم كدار، أو حيوان أو كان المال مثلياً كالمكيالات والموزونات، فإن القسمة تنتقض لأجلها، وهو المعتمد في المذهب<sup>(2)</sup>، وهذا يخالف ما ذهب إليه خليل من تقييد نقض القسمة بالقسمة بالقسمة في قوله «والقسم كدار»<sup>(3)</sup>.

وأما إذا دفع الوراثة للموصى له الموصى به من الدنانير أو نحوها فإنه في هذه الحالة تمضي القسمة ولا تنقض، لأن الموصى له قد استوفى حقه، إذ لا حق للموصى له في عين التركة بل حقه متعلق بماليتها.

(1) ينظر: أحمد الدردير، الشرح الصغير بamacش بلغة السالك، ج2، ص 433، وأحمد الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص 433.

(2) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص 795.

(3) خليل ابن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص 235.

وإذا أتلف بعضهم حقه أو أفسر أو مات أو غاب فإن للموصى له أن يأخذ الغني عن المعدم، والحااضر عن الغائب، والحي عن الميت وذلك لأن الوصية مقدمة على الإرث، فإذا هلك المال أو تلف ولو بآفة سماوية فإن جميع الورثة يتحملون ذلك الهلاك، ويضمنون ما أخذوه بحيث يؤدي الموصى لهم عن المعدم والحااضر عن الغائب والميت<sup>(1)</sup>.

وقصر صاحب التحفة النقض في المثلث مع الفوات لا إن كان قائماً إذ لا فائدة له<sup>(2)</sup>.

2- إذا كانت الوصية بجزء شائع كثلث أو ربع فلننظر إلى المقسم فإن كان قيمياً كالعقار والعروض، فإن القسمة تنقض لتفاوت الأغراض ودفعاً لما يدخل على الموصى له من الضرر في تبعيض حقه، فيعطي الموصى له حقه ثم يقسم الباقى بين الورثة.

أما إذا كان المقسم مثلياً كالنقود والمكيالات والوزنونات فإن القسمة لا تنقض ويكتفى أن يرجع الموصى له على كل واحد من المتقاسمين بما أخذه زائداً عن حقه، وإلى هذا أشار خليل بقوله: «وإن طرأ... أو موصى له على مثله، أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلامه»<sup>(3)</sup>، ولا يأخذ الغني عن المعدم ولا الحاضر عن الغائب سواء علم الورثة بالطارئ أو لم يعلموا، فإذا دفع الورثة حق الموصى له فإن القسمة تمضي ولا تنقض فإن امتنعوا أو امتنع بعضهم نقضت القسمة لأن الوصية مقدمة على الميراث<sup>(4)</sup>.

وهذه الأحكام نص عليها الفقهاء سواء كانت القسمة قضائية أو اتفاقية، وذلك لأن مبدأ القسمة العدالة والمساواة، وطروع الموصى له على القسمة دليل على وقوع الجور والظلم فيها الواقع على حصة الموصى له.

(1) ينظر: محمد الخطاب، مواهب الخليل، ج 5، ص 351، ومحمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 795-796، وأحمد الدردير، الشرح الكبير، ج 5، ص 795-796.

(2) علي التسولي، البهجة، ج 2، ص 201.

(3) خليل، مختصر خليل، ص 235.

(4) ينظر: علي التسولي، البهجة، ج 2، ص 202، ومحمد التاودي، حل المعاصم لفكرة ابن العاصم، ج 2، ص 202، ومحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 797-798، وأحمد الدردير، الشرح الكبير، ج 3، ص 797، والخطاب، مواهب الخليل، ج 5، ص 352.

## الفرع الثاني: طروء موصى له على القسمة في القانون الجزائري

### أولاً: مفهوم الوصية في القانون الجزائري

**1- تعريف الوصية:** نصت المادة 775 من القانون المدني الجزائري على: «يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها».

فواضح من النص أن المشرع الجزائري أحال أحكام الوصية إلى قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة).

وبالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري يعرف الوصية في المادة 184 بقوله: «الوصية تملّك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع».

وعرفه بعض فقهاء القانون بقوله: «الوصية تصرف بالإرادة المنفردة مضافا إلى ما بعد الموت يتم دون مقابل، أي أنها من أعمال التبرع»<sup>(1)</sup>.

**2- شروط الموصي والموصى له:** قد نصت المادة 186 من قانون الأسرة على شروط الموصي: «يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر 19 سنة على الأقل».

ونصت المادة 187 من قانون الأسرة على شرط الموصى له: «تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس»

### 3- مبطلات الوصية:

**أ- القتل عمدا:** ونصت على ذلك المادة 180 من قانون الأسرة: «لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا».

---

(1) محمد حسين، عقد البيع، ص 26

**بـ- موت الموصي له قبل الموصي أورد الوصية:** ونصت على ذلك المادة 201 من قانون الأسرة: «تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى أو ببردها».

**جـ- الريادة على الثالث:** نصت المادة 185 من قانون الأسرة على: « تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثالث يتوقف على إجازة الورثة».

**دـ- الوصية لوارث:** نصت المادة 188 من قانون الأسرة على: «لا وصية لوارث إلا إذا أحياها الورثة بعد وفاة الموصي».

**هـ- رجوع الموصي:** نصت المادة 192 من قانون الأسرة على: «يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها، والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها».

### ثانياً: أحكام طروء موصى له على القسمة

لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون المدني لأحكام طروء الموصى له على القسمة، وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي وقرارات المحكمة العليا بحد قرار المحكمة العليا ينص على: «من المقرر قانونا أن الوصية هي تمليل مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، وهي مقدمة على التركة.

ولما كان التزاع الحالي يتعلق بقسمة التركة، وقد أثار أحد الأطراف أثناء الدعوى دفعا يتعلق بوجود وصية، فإن قضاعة الموضوع كانوا ملزمين بمناقشته ذلك استنادا للدلائل المقدمة لهم لإثباتها أو نفيها، ولا يمكن أبدا القول بأنها نفذت مع القسمة في حياة المورث لأن ذلك يعد خرقا واضحا للقانون ولأحكام الشريعة الإسلامية مما يعرض قضاءهم للإبطال»<sup>(1)</sup>.

فالقضاء الجزائري ألزم القضاة بالنظر في دعوى الوصية قبل أن تقسم التركة، والمحكمة العليا قررت إبطال قضائهم وبالتالي بطلان القسمة الواقع عليها موصى له (وصية).

(1) ملف رقم: 116375، قرار بتاريخ 2/05/1995م، م ق 96، ص 108، نقل عن: دلاندة يوسف، قانون الأسرة مدعوم بأحدث مبادئ و احتجادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية و المواتيث، دط، 2003م، (دار هومة، بوزيرية الجزائر)، ص 142.

## المقارنة

يتضح مما سبق أن تعريف المشرع الجزائري للوصية يتفق مع تعريف الفقهاء، فالوصية عند الجميع تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع.

أما بالنسبة لأحكام الوصية من شروط وأركان ومبطلات نجد أن المشرع الجزائري استمد أحكامها من الفقه الإسلامي، بينما نجد المشرع الجزائري لم ينص على أحكام طروء الموصى له على القسمة مع أنه نص على طروء الغبن وضمان الاستحقاق والتعرض، فكان حريا به أن ينص على ذلك وهو يتناول أحكام القسمة لكثرة وقوع التزاعات والخصومات بسبب طروء الوصية على القسمة، ولا يترك ذلك للقضاء.

## المطلب الثالث: طروء دين على القسمة

إذا اقتسم الورثة التركة وحاز كل وارث نصيه، ثم ظهر دائن للدائن، فهل تنقض القسمة؟ أم تمضي القسمة ويرجع الدائن على الورثة كلا بحسب حصته ونصيه في الدين؟.

هذا ما سنبينه في كل من الفقه المالكي، والقانون المدني الجزائري في فرعين.

## الفروع الأول: طروء دين على القسمة في الفقه المالكي

يجدر بنا أولاً أن نعرف الدين، ثم نتناول أحكام طروء دين على القسمة.

### أولاً: تعريف الدين

- لغة: جاء في مختار الصحاح: «الدين واحد الديون، وقد دانه: أقر به، فهو مدین ومديون، ودان هو: أي استقرض، فهو دائن، أي له دين، وبابهما باع»<sup>(1)</sup>.

---

(1) محمد الراري، مختار الصحاح، ص127.

وقال صاحب القاموس المحيط: «الدين: ما له أجل، كالدنية بالكسر، وما لا أجل له ففرض... ورجل مديان: يقرض كثيراً، ويستقرض كثيراً»<sup>(1)</sup>.

- اصطلاحاً: جاء في شرح الحدود: «الدين هو أعم، يقابل ما كان معيناً، وكونه في الذمة<sup>(2)</sup> أخص»<sup>(3)</sup>.

و جاء في السراج السالك: «وكان ديناً عليه في ذمته»<sup>(4)</sup>.

من خلال ما تقدم يتبيّن أن الدين عبارة عن ما ثبت في الذمة، و مقابل المعين.

## **ثانياً: أحكام طروء الدين على القسمة في الفقه المالكي**

نقل صاحب المعيار الخلاف في مسألة طروء الدين على القسمة هل تنقض أم لا؟ قوله:

فجاء في المعيار: «قسمة التركة بين الورثة قبل أداء الدين الذي على التركة فيها اختلاف في المذهب، فقد قيل: لا يجوز ذلك، ويفسخ إذا وقع بكل حال لقوله تعالى: ﴿...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ دِينٍ ...﴾<sup>(5)</sup>، ومشهور المذهب جوازه أن يوقف للدين وفاؤه، وإلا لم يجز، فينظر في هذه النازلة ويتزل على هذا الأصل، فإن لم يترك للدين وفاءً فسخت القسمة، وأدى الدين ثم يقسم الباقى...»<sup>(6)</sup>.

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1198.

(2) الذمة: «الذات والنفس، وعند المالكية: معنى شرعاً مقدر في المكلف قابل للإلزام واللزوم»، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 138.

(3) محمد الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ج 2، ص 410.

(4) عثمان المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج 2، ص 149.

(5) سورة النساء، الآية 11.

(6) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، تحرير: جماعة بإشراف: محمد حاجي، دط، دت، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ج 9، ص 488.

وبسبب الاختلاف في انتقاض القسمة متعلق بالدين هل هو طارئ بعين التركة أو واجب بذمة الميت؟

فجاء في المقدمات الممهدات: والاختلاف في انتقاض القسمة مبني على اختلافهم في الدين الطارئ على الميت، هل هو متعدد في عين التركة، أو واجب في ذمة الميت؟

فمن علل بأنه متعدد في عين التركة نقض القسمة، ومن علل بأنه إنما يجب في ذمة الميت ولا يتعدد في عين التركة لم ينقض القسمة<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب خليل ومن مشى مع قوله إلى التفريق بين كون المال المقسوم مقوماً أو عيناً ومثلياً<sup>(2)</sup>.

- إذا كان المال المقسوم مقوماً كدار أو حيوان فإن القسمة تنقض، ويأخذ الدائن حقه ثم يقسم الباقي.

- إذا كان المال المقسوم عيناً كالذهب والفضة، أو مثلياً كالمكيلات والموزونات، فإن القسمة لا تنقض، وإنما يرجع الدائن الطارئ على باقي الورثة كلاً بحسب حصته.

وقد ذكر الدردير: «ومعتمد نقض القسمة مطلقاً ولو كان المقسوم عيناً، أو مثلياً، علموا أم لا»<sup>(3)</sup>.

واقتصر الزرقاني النقض على علم الورثة، حيث قال: «ومعتمد نقض القسمة ولو كان المقسوم عيناً أو مثلياً حيث علموا، لأنهم متعدون في القسم»<sup>(4)</sup>.

(1) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج 3، ص 103.

(2) ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص 235، ومحمد الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 352.

(3) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج 3، ص 795.

(4) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني، ج 6، ص 378.

وإن فات المال المقسوم باستهلاك الورثة فإنه يضمون الدين، ولا يضمون ما تلف بأمر سماوي، وفي هذا يقول صاحب إحکام الأحكام: «أو ظهر دين على الميت بعد القسمة، نقضت مطلقاً كان المقسوم مقوماً أو مثلياً، ويضمن الورثة ما أتلفوه ولا يضمون ما تلف بأمر سماوي»<sup>(1)</sup>.

وكل ما تقدم وتقرر من أحكام هو في حالة عدم دفع الورثة للدائن دينه، فإن دفع الورثة أو بعضهم أو أجنبي الدين فلا كلام للدائن لأن استوفى حقه، قال صاحب التحفة<sup>(2)</sup>:

إلا إذا ما الوارثون باعوا بحمل دين فلهم ما شاءوا

وبناء على ما سبق نخلص إلى أنه إذا طرأ على القسمة دين فإن المعتمد في المذهب أن القسمة تنقض سواء كان المقسوم مقوماً، أو عيناً أو مثلياً، لأن الدين مقدم على الميراث، ما لم يدفع الورثة للدائن حقه.

## الفرع الثاني: طروء دين على القسمة في القانون الجزائري

نصت المادة 729 من القانون المدني الجزائري على: «لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عيناً أو أن يباع المال بالزاد وغير تدخلهم.

وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء، ويتربّ عليها إلزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقه، ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة.

أما إذا قمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا فيها إلا في حالة الغش»<sup>(3)</sup>.

(1) محمد بن يوسف الكافي، إحکام الأحكام، ص183.

(2) أبو بكر بن عاصم، متن العاصمية، ص55.

(3) تقابلها المادة: 842 من القانون المدني المصري.

والذي يتبن من نص المادة أن المشرع أعطى حقا للدائنين للتدخل في القسمة لحماية مصالحهم، وذلك حتى يمنعوا تواطؤ الشركاء على الاضرار بحقوقهم.

وإذا طرأ الدين على الورثة فقد نصت المادة 774 من القانون المدني على: «تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعين الورثة، وتحديد أنصبهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة».

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المادة 180 تنص على: «يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.

2- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

3- الوصية...».

وهذا مفاده أن التركة لا تقسم على الورثة حتى تسدد جميع الديون التي على الميت، وإلا كانت القسمة باطلة.

## المقارنة:

يتبيّن مما سبق أن المعتمد في الفقه المالكي نقض القسمة إذا طرأ دين على الورثة ما لم يدفعوا الدين لصاحبها، بينما نجد المشرع عالج مسألة تدخل الدائنين في القسمة لحماية مصالحهم، وهذا لم يتكلّم عنه فقهاء المالكية حسب اطلاقي.

كما نص المشرع على أسبقية سداد ديون الميت قبل إجراء القسمة بين الورثة، مستمدًا ذلك من الفقه الإسلامي.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد معالجة إشكالية الموضوع، ومن مجموع ما ورد فيه من نتائج تبين جلياً أن فقهاء المالكية اعتنوا بطارئ القسمة فيبيوا أحكام كل طارئ، وذلك حرصاً منهم على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاضين، ورفع وإزالة الضرر الواقع عليهم، كم أفهم حرصوا على استقرار القسمة بتصحیحها وإمضائتها في بعض الحالات بخلاف القانون المدني الجزائري فقد نص على طارئ الغبن والاستحقاق، ولم يتعرض لبقية الطوارئ.

وإن كانت هذه الخلاصة هي النتيجة العامة للبحث، إلا أن البحث قد خلص إلى النتائج الجزئية التالية:

- 1 القسمة هي تمييز حق في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري.
- 2 يتفق القانون المدني الجزائري مع الفقه المالكي في تقسيماته لأنواع القسمة.
- 3 القسمة في الفقه المالكي تشتمل على معنى الإفراز في قسمة القرعة، وعلى معنى المبادلة في قسمة المراضاة، فالقسمة لها معنى مزدوج، ويتفق القانون المدني الجزائري مع الفقه المالكي في تكيف القسمة من حيث الواقع لا من حيث التطبيق، وعبر عن ذلك بأن للقسمة أثر مزدوج ناقل وكاشف عن النصيب.
- 4 القسمة في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري لازمة لا يجوز لأحد نقضها ولا العدول عنها إلا بطارئها.
- 5 تعتبر الصحة والنقض والبطلان والفساد من آثار طوارئ القسمة.
- 6 تنقض قسمة القرعة وقسمة المراضاة بعد تعديل وتقويم بالغبن لأن الغبن وقع في التعديل والتقويم، ولا تنقض في الراجح إذا كانت قسمة المراضاة بلا تعديل ولا

تقويم، ولكن ذهب بعض المالكية على اعتبار الغبن إذا جاوز حدا معيناً، لأن الغبن ضرر، والضرر يزال، بينما نص القانون المدني الجزائري على نقض القسمة الاتفاقية دون القضائية، ورأينا ضعف التبرير الفقهي القانوني بالنسبة لعدم نقض القسمة القضائية بسبب الغبن.

7- يثبت خيار العيب إذا وقع العيب في أكثر النصيب، سواء كانت القسمة اتفاقية أو قضائية، أما في العيب اليسير فيرجع بقيمة العيب عند المالكية، خلافاً للمشرع الجزائري الذي لم يأخذ بختار العيب، وأكتفى الفقه القانوني بإلحاق العيب بالغبن.

8- إذا وقع الاستحقاق في أكثر النصيب فسخت القسمة، وإلا رجع المستحق منه على باقي المتقاسمين بقيمة المستحق كل بقدر حصته، بينما ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق لكونه أثراً من آثار القسمة، ولم يفرق بين صور الاستحقاق كما فعل الفقه الملكي.

9- إذا ظهر وارث على القسمة، فإن كان المقسم قيمياً نقضت، وإن كان عيناً أو مثلياً لم تنقض ويرجع الوارث على باقي الورثة كل وارث بما أخذه زائداً عن حقه، بينما القضاء الجزائري يبطل القسمة إذا كان فيها تجاهاً لبعض الورثة ولم ينص على ذلك المشرع بنص قانوني.

10- إذا ظهر موصى له على القسمة، فإن كانت الوصية بعدد المقسم مقوماً أو مثلياً نقضت، وإذا كانت بجزء شائع فإنها تنقض في المقام لا في المثل، مالم يدفع الورثة للموصى له حقه، بينما لم ينص المشرع الجزائري على ذلك.

11- إذا ظهر دين على الميت، فإن القسمة تنقض سواء كان المقسم عيناً أو مثلياً أو مقوماً مالم يدفع الورثة للدائن حقه، بينما المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة.

وفي الأخير أقدم بعض الاقتراحات والتوصيات:

-1 تعديل نص المادة 732 من القانون المدني الجزائري لتشمل نقض القسمة القضائية إذا حصل فيها غبن.

-2 أن ينص المشرع على باقي الطوارئ - خيار العيب، الوراث، الموصى له، الدين - ضمن تنظيمه لأحكام القسمة.

-3 أدعو المهتمين بالفقه المالكي إلى تقنين أحكام القسمة، وإبرازها بأسلوب سهل ومبسط.

وأخيراً أضع بحثي هذا بكل تواضع علمي بين يدي أساتذتي الكرام ليبيروا لي ما سهوت عنه، ويصححوا لي ما أخطأت فيه، وكل عمل بشري يعتريه النقص والخلل، والكمال لله سبحانه وتعالى.

# الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية

2. فهرس الأحاديث النبوية

3. فهرس الأعلام

4. الموارد القانونية

5. فهرس المراجع

6. فهرس المحتويات

## 1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	نص الآية
22	البقرة	188	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾
18	النساء	08	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾
122	النساء	11	﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ... ﴾
22 40	النساء	29	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾
86	النساء	29	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾
86	المائدة	01	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
18	الأنفال	41	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءاْمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَّقَىٰ الْجَمِيعَنِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
55	النحل	92	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَتْ تَشَخِّذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	نص الآية
55	الكهف	100	﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرَضاً﴾
18	الشعراء	155	﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾
19	القمر	28	﴿وَنَبَغَّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾
67	التغابن	39	﴿...ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ...﴾

## 2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	نص الحديث
19	إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها
19	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام فلم تقسم، فهي على قسم الإسلام
77	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
19	ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم
61	غبن المسترسل حرام
86	لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعاها بعد فإنه بخیر النظرین بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر
60	لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض
87	ليس منا من غشّ
87	من غشّنا فليس منا

### 3- فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
103 .....	أشهب
37 .....	ابن جزي
59 .....	ابن الحاجب
116, 100, 99, 96, 59, 43, 29 .....	الخطاب
123, 118, 117, 101, 93, 85, 71, 60, 50, 44, 43, 42, 34, 30, 29, 28, 17 .....	خليل
123, 116, 100, 99, 85, 78, 43, 30, 28, 27, 15 .....	الدردير
103, 60, 49, 29 .....	ابن رشد الجد
102, 95, 49 .....	ابن رشد الحفيـد
123, 46, 44 .....	الزرقاني
71 .....	ابن أبي زيد القبرواني
103 .....	سحنون
73, 52, 45 .....	السنـهوري
51 .....	الطاهر بن عاشر
101, 72, 65, 60, 42, 37, 36 .....	ابن عاصم
42 .....	ابن عبد البر
87, 72, 69, 67, 62, 61 .....	ابن العربي
116, 110, 99, 70, 61, 30, 28, 27, 26, 15, 14 .....	ابن عرفة

الصفحة	اسم العلم
96, 65, 46 .....	عليش
42, 29 .....	عياض
103, 102, 95 .....	ابن القاسم
49, 24 .....	القرافي
72, 69, 67, 62, 60 .....	ابن القصار
103, 97 .....	ابن الماجشون
43, 42, 36 .....	مالك
95 .....	المواق
59 .....	ميارة
86 .....	النwoي
95 .....	ابن يونس

## 4- فهرس المواد القانونية

الصفحة	القانون	رقمها	نص المادة
98	مدني	01	... وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية
62	مدني	1/90	إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتقاعد الآخر
63	مدني	90	... وتبين أن المتقاعد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتقاعد الآخر قد استغل فيه طيباً بيناً أو هو جامحاً
63	مدني	91	يراعى في تطبيق المادة 90 عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود
53	مدني	97	إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلأ
53	مدني	102	إذا كان العقد باطلأ بطلاناً مطلقاً
53	مدني	105	إذا كان العقد باطلأ أو قابلاً للإبطال
47	مدني	106	العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون
81	مدني	1/358	إذا بيع عقار بغير يزيد عن الحمس، فللبائع الحق في طلب تكميله الثمن إلى أربعة أحمس من المثل
67 79	مدني	2/732	يجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، وللمدعي عليه أن يوقف سيرها، ويمنع القسمة من جديد، إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته

الصفحة	القانون	رقمها	نص المادة
81	مدني	2/732	... وللمدعي عليه أن يوقف سيرها، وينزع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقض من حصته
89	مدني	379	... أو إذا كان بالبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع
91	مدني	1/382	تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسلیم المبيع حتى لوم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول
92	مدني	385	لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالزاد
08	مدني	713	إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك
25	مدني	1/722	لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع
25 32 39	مدني	723	يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها
32	مدني	724	إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع برفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة
25	مدني	725	يكون الخير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى ولو كانت القسمة جزئية
25	مدني	727	تحري القسمة بطريقة الاقتراع، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيه المقرر

الصفحة	القانون	رقمها	نص المادة
124	مدني	729	<p>لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عيناً أو أن يباع المال بالمراد بغير تدخلهم.</p> <p>وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء، ويتربّ عليها إلزمتهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات، وإن كانت القسمة غير نافذة في حقه، ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة.</p> <p>أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا فيها إلا في حالة الغش</p>
44	مدني	730	<p>يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن أصبح مالكا في الشيوع، وأنه لم يكن مالكا على الإطلاق لباقي الحصص الأخرى</p>
105	مدني	731	<p>يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته أن يعوض المتقاسم المتعرض له أو المتترع حقه، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمةه وقت القسمة، فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً، وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان على جميع المتقاسمين غير المعسرين.</p> <p>غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها، ويكتنض الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلا خطأ المتقاسم نفسه</p>
50 67 73	مدني	732	<p>يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراخي إذا ثبتت أحد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد عن الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة.</p> <p>ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة الثانية للقسمة، وللمدعي عليه أن يوقف سيرها وينبع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته</p>

الصفحة	القانون	رقمها	نص المادة
32	مدني	1/733	يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مقرر يساوي حصته في المال الشائع متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد عن خمس سنوات
45	مدني	735	تخضع قسمة المهاية من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير، ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزامهم، وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار، ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة
113 125	مدني	774	تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعين الورثة وتحديد أنصيبيهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة
119	مدني	775	يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها
113	أسرة	126	أسباب الإرث: القرابة والزوجية
113	أسرة	127	يستحق الإرث بعمر المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بمحكم القاضي
113	أسرة	128	يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث
113	أسرة	135	<p>يمتنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم:</p> <p>1- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكا.</p> <p>2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.</p> <p>3- العامل بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية</p>

الصفحة	القانون	رقمها	نص المادة
114	أسرة	138	يمنع من الإرث اللعان والردة
119	أسرة	180	لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمداً
125	أسرة	180	يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي: 1- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع. 2- الديون الثابتة في ذمة المتوفى. 3- الوصية...
119	أسرة	184	الوصية تملأ مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع
120	أسرة	185	تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة
119	أسرة	186	يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغاً من العمر 19 سنة على الأقل
119	أسرة	187	تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس
120	أسرة	188	لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي
120	أسرة	192	يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمناً، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها، والضمي يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها
120	أسرة	201	تبطل الوصية بموت الموصي له قبل الموصي أو بردتها

## 5- فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

### - علوم القرآن:

- (01) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن ط1، دت، (مكتبة دار المصحف، دب)
- (02) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تتح: علي البحاوي، دط، 1974م، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)
- (03) أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دط، دت، (دار الكتاب العربي، دب)

### - الحديث الشريف وعلومه:

- (04) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، دت، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)
- (05) أبو بكر أحمد بن الحسن البهقي، السنن الصغرى، تتح: خليل مأمون شيخا، ط1، 2000م، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)
- (06) أبو بكر محمد علي بن العربي، عارضة الأحوذى شرح الترمذى، دط، دت، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان).
- (07) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، علق عليه: أحمد سعد علي، ط2، 1983م، (مطبعة مصطفى البابى، دب)
- (08) أبو زكريا يحيى بن شرف محي الدين النووي، شرح صحيح مسلم، دط، 1981م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (09) أبو عمر بن يوسف بن عبد البر النمرى، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، 2000م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (10) إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحى، كشف الخفا ومزيل الإلbas عما اشتهر على ألسنة الناس، تتح: محمد هنداوي، ط1، 2000م، (المكتبة العصرية، بيروت، لبنان)

- (11) مالك بن أنس، الموطأ بهامش المتنقى، ط3، 1993م، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)
- (12) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، دط، دت، (دار الجليل، بيروت، لبنان)
- (13) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دط، دت، (دار الكتاب المصري، بيروت، لبنان).
- (14) نور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي، جمجم الزوائد ومنبع الفوائد، ط3، 1982م، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)

### **- اللغة والمعاجم:**

- (15) أبو الحسين أحمد بن زكرياء، معجم المقاييس في اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دط، 1979م (دار الفكر، دب)
- (16) أحمد الفيومي، المصباح المنير، دط، 1990م، (مكتبة لبنان، لبنان)
- (17) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دط، دت، (دار المعارف، دب)
- (18) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط1، 1982م، (دار الفكر، دمشق، سوريا)
- (19) الشريف الجرجاني، التعريفات، اعنى به محمد مصطفى أبو يعقوب، ط01، 2006م، (مؤسسة الحسن، الدار البيضاء، المغرب)
- (20) محمد الرazi، مختار الصحاح، دط، دت، (دار الحديث، القاهرة، مصر)
- (21) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط7، 2003م، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)

### **- الترافق:**

- (22) إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فردون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون الجنان، ط1، 1996م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (23) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقارب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبطه: محمد سالم هاشم، ط1، 1998م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)

- (24) أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تج: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد محمد الطناхи، ط2، 1992م (دار هجر، الجيزة، مصر)
- (25) أحمد بابا التمبكتي، كفاية المحتاج لعرفة من ليس في الديجاج، ط1، 2002م، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان)
- (26) محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دط، دت، (دار الفكر، دب)

### **- الفقه وأصوله:**

- (27) إبراهيم عبد الحميد، القسمة، الموضوع 12، ط تمهيدية، دت، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت)
- (28) أبو الحامد محمد بن محمد الغزالى، المستصنفى من علم الأصول، دط، دت، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (29) أبو الحسن علي المالكي، كفاية الطالب الربانى على رسالة ابن أبي زيد القىروانى، دط، دت، (دار الفكر، دب)
- (30) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولى، البهجة في شرح التحفة، دط، دت، (دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب)
- (31) أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب، التفريغ، دراسة وتحقيق: حسين الدهمانى، ط1، 1987م، (دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان)
- (32) أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلى، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الصنawi، ط1، 1998م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (33) أبو الوليد سليمان بن خلف البايجي، المنتقى في شرح الموطا، ط4، 1984م، (دار الكتاب العربي، بيروت لبنان)
- (34) أبو الوليد سليمان بن خلف البايجي، فصول الأحكام و بيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء، ط1، 2002م، (دار ابن حزم بيروت، لبنان)
- (35) أبو بكر ابن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1982، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)
- (36) أبو بكر بن محمد بن عاصم، متن العاصمية، دط، دت، (دد، دب)

- (37) أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دط، دت، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (38) أبو محمد عبد الوهاب بن على البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، ط 1، 1999م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (39) أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، دط، دت، (دار المدى، عين مليلة، الجزائر)
- (40) أحمد الدردير، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، دط، 1999م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (41) أحمد الدردير، الشرح الصغير، دط، دت، (مؤسسة العمر، الجزائر)
- (42) أحمد الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ط 1، 1998م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (43) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دط، دت، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (44) أحمد بن أدريس القرافي، الذخيرة، تج: محمد بوخبزة، ط 1، 1994م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)
- (45) أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، دط، 2000م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (46) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، تج: جماعة بإشراف: محمد حاجي، دط، دت، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)
- (47) أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دط، 1999م، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر)
- (48) أحمد مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط 01، 1998م، (دار القلم، دمشق، سوريا)
- (49) جمعة محمد محمد براج، أحكام المواريث، دط، 1981م، (دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن)
- (50) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ط الأخيرة، 1981م، (دار الفكر، دب)
- (51) شهاب الدين القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، تج: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، ط 1، 2001م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)

- (52) عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدله، ط1، 2002م، (مؤسسة الريان، بيروت، لبنان)
- (53) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط2، 1998م، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)
- (54) عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك في شرح أسهل المسالك، دط، 2000م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (55) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط1، 1996م، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر)
- (56) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دط، 1990م، (دار النهضة العربية، بيروت، لبنان)
- (57) علي العدوبي، حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، دت، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر)
- (58) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريف: فهمي الحسي، دط، دت، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (59) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ضبط: محمد محمد تامر، دط، دت، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر)
- (60) محمد ابن إبراهيم ابن المندر النيسابوري، الإجماع، ط2، 1988م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (61) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دط، 1997م، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر)
- (62) محمد التاودي، حلى المعاصم لفكرة ابن عاصم، بهامش البهجة، دط، دت، (دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب)
- (63) محمد الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط2، 1972م، (دار الفكر، دب)
- (64) محمد الخرشني، حاشية الخرشني، تnx: زكريا عميرات، ط1، 1998م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (65) محمد الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الاحفان والطاهر العموري، ط1، 1999م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)

- (66) محمد الضويني، **أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري**، دط، 2001م، (دار المعارف، الإسكندرية، مصر)
- (67) محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دط، دت، (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر)
- (68) محمد المواق، **التاج والإكليل بهامش موهاب الجليل**، ط2، 1987م، (دار الفكر، دب)
- (69) محمد بشار، **أسهل المسالك نظم ترغيب المريد السالك**، دط، 2000م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (70) محمد بن أحمد بن رشد القرطي، **المقدمات الممهدات**، تح: سعيد أعراب، ط1، 1983م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)
- (71) محمد بن أحمد بن رشد القرطي، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، ط 10، 1988م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (72) محمد بن الحسن البناي، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بهامش شرح الزرقاني**، ط1، 2002م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (73) محمد بن معجوز، **الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي**، ط02، 1999م، (مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب)
- (74) محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1، 1998م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (75) محمد عليش، **تسهيل منح الجليل**، دط، دت، (مكتبة النجاح، ليبيا)
- (76) محمد عليش، **فتح العلي المالك**، دط، دت، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)
- (77) محمد كمال الدين إمام، **الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد**، دط، 1999م، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر)
- (78) محمد محدة، **مختصر علم الأصول الفقه الإسلامي**، دط، دت، (دار الشهاب، باتنة، الجزائر)
- (79) محمد مياره، **شرح مiarah على تحفة الحكماء**، دط، دت، (دار الفكر، دب)
- (80) محمد ولد حبيب الشنقطي، **نشر الورود على مراقبي السعودية**، ط1، 1995م، (دار المنيرة، جدة، السعودية)
- (81) مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ط1، 1999م، (دار القلم، دمشق، سوريا)

- (82) وهمة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دط، 1981م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (83) وهمة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ط2، 2002م، (دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا)
- القانون:**
- (84) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، دط، 2004م، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر)
- (85) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، دط، 2001م، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)
- (86) توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، دط، 1988م، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر)
- (87) توفيق فرج، الحقوق العينية الأصلية، دط، دت، (الدار الجامعية، دب)
- (88) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، دط، 1995م، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر)
- (89) حمدى باشا عمر، القضاء العقاري، دط، 2002م، (دار هومه، الجزائر)
- (90) حمدى باشا عمر، وزروقى ليلى، المنازعات العقارية، دط، 2002م، (دار هومه، الجزائر)
- (91) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، دط، 1994م، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)
- (92) دلاندة يوسف، قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية والموازير، دط، 2003م، (دار هومه، بوزريعة الجزائر)
- (93) رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دط، 2002م، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)
- (94) عبد الحميد الشواربي، أحكام الشفعة والقسمة، ط2، 1995م، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر)
- (95) عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، دط، دت، (دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان)
- (96) عبد المنعم الصدھ، الحقوق العينية الأصلية، دط، دت، (دار النهضة، بيروت، لبنان)
- (97) علي حسن الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، 2002م، (دار وائل للنشر، عمان، الأردن)

- (98) عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي، ط1، 2001م، (مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، باتنة، الجزائر)
- (99) فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، قسمة المال الشائع و دعوى الفرز والتجنيب، ط1، 2004م، (المركز القومي للإصدارات القانونية، دب)
- (100) محمد حسن قاسم، القانون المدني- العقود المسماة-، دط، 2000م، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)
- (101) محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط4، 1994م، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)
- (102) محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، دط، 2003م، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر)
- (103) محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، دط، 1983م، (المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغائية الجزائر)
- (104) محمد سعيد جعفور، الخيارات العقدية في الفقه الإسلامي كمصدر للقانون المدني الجزائري، دط، دت، (دار هومة، بوزريعة، الجزائر)
- (105) محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، د، ط، د، ت (دار هومه، الجزائر)
- (106) محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع، ط8، 2002م، (دار محمود للنشر والتوزيع، دب)
- (107) نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دط، 2002م، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر)
- (108) نبيل سعد إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، دط، 2001م، (دار المعارف، الإسكندرية، مصر)
- (109) نبيل صقر، قانون الأسرة- نصا وفقها وتطبيقا-، دط، دت، (دار المهدى، عين مليلة، الجزائر)
- (110) وليد نجيب القسوس، إدارة وإزالة المال الشائع، دط، 1993م، (دد، عمان، الأردن)

### **-التقنيين:**

- (111) الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(112) القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعديل والمتتم.

(113) القانون المدني المصري رقم 131، لسنة 1948م، الصادر في 9 رمضان سنة 1367هـ، الموافق لـ: 16 يوليو 1948هـ، والمعمول به من أكتوبر سنة 1949م.

## 6- فهرس المحتويات

أ .....	إهداء .....
أ .....	شكر وتقدير .....
1 .....	المقدمة .....
1 .....	مدخل .....
1 .....	تعريف الشيوع: .....
1 .....	مصادر الشيوع: .....
1 .....	أسباب انقضاء الشيوع. ....
1 .....	<b>الفصل الأول: ماهية القسمة.....</b>
1 .....	<b>المبحث الأول: تعريف القسمة ومشروعيتها وحكمتها. ....</b>
1 .....	<b>المطلب الأول: تعريف القسمة. ....</b>
1 .....	الفرع الأول: تعريف القسمة في الفقه المالكي لغة واصطلاحاً. ....
1 .....	الفرع الثاني: تعريف القسمة في القانون الجزائري. ....
1 .....	<b>المطلب الثاني: مشروعية القسمة .....</b>
1 .....	الفرع الأول: مشروعية القسمة في الفقه الإسلامي. ....
1 .....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للقسمة.....
1 .....	<b>المطلب الثالث: حكمة القسمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. ....</b>
1 .....	<b>المبحث الثاني: أركان القسمة وأنواعها وكيفيتها.....</b>
1 .....	<b>المطلب الأول: أركان القسمة:.....</b>
1 .....	الفرع الأول: أركان القسمة في الفقه المالكي. ....
1 .....	الفرع الثاني: أركان القسمة في القانون الجزائري. ....
1 .....	<b>المطلب الثاني: أنواع القسمة .....</b>
1 .....	الفرع الأول: أنواع القسمة في الفقه المالكي.....
1 .....	الفرع الثاني: أنواع القسمة في القانون المدني الجزائري. ....
1 .....	<b>المطلب الثالث: كيفية القسمة .....</b>
1 .....	الفرع الأول: كيفية القسمة في الفقه المالكي.....
1 .....	الفرع الثاني: كيفية القسمة في القانون الجزائري:.....
1 .....	<b>المبحث الثالث: طبيعة القسمة وصفتها ومفهوم طوارئها .....</b>

المطلب الأول: طبيعة القسمة .....	1
الفرع الأول: طبيعة القسمة في الفقه المالكي.....	1
الفرع الثاني: طبيعة القسمة في القانون الجزائري.....	1
المطلب الثاني: صفة القسمة.....	1
الفرع الأول: في الفقه المالكي.....	1
الفرع الثاني: في القانون الجزائري.....	1
المطلب الثالث: مفهوم طوارئ القسمة.....	1
الفرع الأول: تعريف الطوارئ.....	1
الفرع الثاني: علاقة الطوارئ بالفساد والبطلان والصحة.....	1
الفرع الثالث: علاقة الطوارئ بالنواقض والعوارض.....	1
<b>الفصل الثاني: أحكام طوارئ القسمة.....</b>	<b>1</b>
<b>المبحث الأول: طروء الغبن على القسمة.....</b>	<b>1</b>
المطلب الأول: خيار الغبن وأنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن .....	1
الفرع الأول: خيار الغبن.....	1
الفرع الثاني: أنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن .....	1
المطلب الثاني: أحكام ودعوى الغبن في القسمة .....	1
الفرع الأول: أحكام الغبن .....	1
الفرع الثاني: دعوى الغبن في القسمة.....	1
<b>المبحث الثاني: طروء العيب أو الاستحقاق على القسمة .....</b>	<b>1</b>
المطلب الأول: طروء العيب على القسمة.....	1
الفرع الأول: خيار العيب.....	1
الفرع الثاني: أحكام العيب وأنواع القسمة التي يجوز نقضها بالعيب .....	1
المطلب الثاني: طروء الاستحقاق على القسمة.....	1
الفرع الأول: أحكام الاستحقاق في الفقه المالكي.....	1
الفرع الثاني: ضمان التعرض والاستحقاق في القانون الجزائري.....	1
<b>المبحث الثالث: طروء وارث أو موصى له أو دين على القسمة.....</b>	<b>1</b>
المطلب الأول: طروء وارث على القسمة.....	1
الفرع الأول: طروء وارث على القسمة في الفقه المالكي .....	1
الفرع الثاني: طروء وارث على القسمة في القانون الجزائري .....	1
المطلب الثاني: طروء موصى له على القسمة .....	1
الفرع الأول: طروء موصى له على القسمة في الفقه المالكي .....	1
الفرع الثاني: طروء موصى له على القسمة في القانون الجزائري .....	1
المطلب الثالث: طروء دين على القسمة .....	1
الفرع الأول: طروء دين على القسمة في الفقه المالكي .....	1

1	الفرع الثاني: طروع دين على القسمة في القانون الجزائري .....
1	الخاتمة .....
1	الفهارس .....
1	1- فهرس الآيات القرآنية .....
1	2- فهرس الأحاديث النبوية .....
1	3- فهرس الأعلام .....
1	4- فهرس المواد القانونية .....
1	5- فهرس المصادر والمراجع .....
1	6- فهرس المحتويات .....

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة أدرار

- قسم الشريعة -

## **طوارئ القسمة**

### **بين الفقه المالي والقانون المدني الجزائري**

**مذكرة مكملة لـ نيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية**

**تخصص: شريعة وقانون**

**إشراف الدكتور:**

**مبروك المصري**

**إعداد الطالب:**

**عبد الحميد ويسى**

**أعضاء اللجنة:**

الرئيس : .....

المشرف : .....

المناقش : .....

المناقش : .....

المناقش : .....

**السنة الجامعية: 2006 - 2007**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا  
تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

سورة النساء، الآية 29

## إهداء

إلى روح والدي الكريم الذي سهر على تربيتي وتعليمي . . .

إلى أمي الحنون، التي غمرتني بعطفها ، ورعايتها بدعائهما

إلى شيخي الدين أنارا لي طريق العلم:

- الحاج محمد الحسن بن مداحي

- الحاج محمد المكي بالكبير

إلى خالي العزيز عبد القادر بوخبزة

إلى إخوانى وأخواتى

إلى كل من التمس طريقاً يسغى فيه علم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع . . .

# شکر و تقدیر

أشكر الله العلي العظيم شكرًا يليق بقدرها؛ أن هيأ لي الظروف لطلب العلم، وأثني عليه الثناء كله؛ أن وفقني لإعداد هذا البحث، ثم إنه من تمام شكر الله أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى:

- الدكتور مبروك المصري الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة، ولم يدخل جهداً في مدي بالنصائح والمراجع، سواء في مكتبه، أو في بيته، والذي تكرم علي بوقته الثمين رغم أعباء المسؤوليات الملقاة على عاتقه.

- أساتذتي الأجلاء: الدكتور محمد دباغ، والدكتور يحيى عز الدين، والدكتور محمد سنتيفي، والدكتور محمد استنبولي، والدكتور محمد شوشان، والدكتور محمد ميلود سرير، والدكتور بومدين محمد، والأستاد محمد بلعتروس، والدكتور صالح حمليب، والأستاد يحيى وناس، والأستاذ خالد ملاوي.

- كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إعداد هذه المذكرة، وأخص بالذكر: حمدون الشيخ، محمد تلمساني، سعيد طاري، سعيد بوقرور، الحسين فرطاس، جلطسي بوزيان، برquam عبد القادر، عيسى نويصر، عبد العزيز بالحضرية، بقدار عبد الحميد، محمد بن يمينة، قيش فاتح، مرين محمد، الحاج أحمد، بلخير طاهري، التذير أو سالم، محمد مجروني، بغداد دهليس، جمال الماحي، وسعيد عمراوي، بوريق علي، نور الدين مولاي، عكاشة راجع.

- موظفي المكتبات: بجامعة أدرار، ومعهد الحضارة الإسلامية بوهران، والمركز الإسلامي بوهران، وكلية أصول الدين بالخروبة، ومكتبة مسجد عمرو بن العاص بأدرار.

## المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المسلمين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد فالإسلام دين الله الخالد، وشرعه الباقي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فشرعه صالح لكل زمان ومكان.

ولما كانت الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بتقنين فقهها تتطلب دراسة الفقه الإسلامي وإبراز ما فيه من حلول لمشاكل وقضايا الناس، رأيت من الخير أن أخوض بحر الدراسات الفقهية والقانونية المقارنة مع قلة البضاعة العلمية تماشياً مع تخصصي العلمي.

للمال أهمية وحظوة عظيمة في نفوس الناس، ومن أجله يسعى الناس ويكدون، ومن أجله يتقاربون أو يختلفون.

والأصل أن يمتلك الإنسان المال على سبيل الانفراد والحرية لا يشاركه فيه أحد، إلا أنه قد يكتسب المال عن طريق الشيوع، فلا يعرف كل شخص حدود ملكه، ولا حد الانتفاع به، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى التنازع والتشاحن والخصام بين الشركاء خاصة بين الأقارب والأسر، لأن أهم سبب للملكية الشائعة يتمثل في الميراث.

فالملكية الشائعة لها مساوئ اجتماعية كثرة التزاعات والخصومات بين أفراد الأسر، وبين أفراد المجتمع، ومساوئ اقتصادية لأن الملكية المفرزة أكثر إنتاجاً من الملكية الشائعة، فلذا يكون كل شريك حرير على إنهاء الشيوع وإزالته للتخلص من هذا الحال الطارئ، وأهم سبب لإنهاء وإزالة الشيوع هو قسمة هذا المال الشائع.

فحاء كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بتشريع أحكام ونصوص تعالج وتنظم كيفية قسمة المال الشائع لإنهاء ورفع مضار المال الشائع عن الشركاء على أساس العدالة والمساواة

بين المتقاسمين، إلا أن هذا المبدأ قد يتخلل ويتغافل بطروء طارئ على القسمة، فتصير القسمة بمحافية لروح العدالة والمساواة بين المتقاسمين، فتؤدي إلى التزاعات والخصومات مرة ثانية.

وسيقتصر هذا البحث على دراسة طوارئ القسمة كسبب موجب لإعادة النظر فيها من نقض أو تصحيح أو إمضاء بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري، وذلك لأسباب وأهداف تمثل فيما يلي:

- 1 الرغبة الشخصية في تصحيح النظرة الخاطئة في عدم صلاحية الفقه الإسلامي لحل قضايا ومشاكل الناس.
- 2 رغبتي في دراسة طوارئ القسمة دراسة مقارنة، وقد تولدت لدى هذه الرغبة بعدما بدأت المذكورة التدريبية بعنوان: «نقض القسمة للعفن بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري»، حيث تبين لي حينها ضرورة تناول الطوارئ المتبقية ببحث مستقل.
- 3 المساهمة في تقديم الحلول لمشاكل ومتاعبات المتقاسمين بسبب هذه الطوارئ التي تطرأ على القسمة.
- 4 محاولة بيان ثراء وخصوصية ومرونة الفقه المالكي باعتباره فقه المقاصد والمصالح حيث أنه فقه تطبيق وواقع سارت عليه الدولة الإسلامية في المغرب، والأندلس، وغيرها.
- 5 محاولة بيان مدى تأثر القانون المدني الجزائري بالفقه المالكي، ذلك أن المشرع الجزائري استمد غالباً نصوصه من القانون المدني المصري أو القانون المدني الفرنسي، وكلما القانونين استمدما غالباً نصوصهما من الفقه الإسلامي، وبالخصوص الفقه المالكي.
- 6 بيان أحکام طوارئ القسمة التي تناولها فقهاء المالكية بأسلوب سهل وميسّر.

-7 توضيح موقف الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري من الخصومات والتزاعات الناشئة بسبب طوارئ القسمة.

-8 كون الموضوع يرتبط بفقه المعاملات، وهو جانب مهم في حياة الناس، خاصة أن المسلمين قد عمت البلوى بجهلهم لأحكام طوارئ القسمة.

-9 محاولة مني إضافة لبنة علمية في صرح الدراسات المقارنة.

-10 اهتمامي بالفقه المالكي مدارسة، وبحثا وتحقيقا.

كما أن للموضوع أهمية لا سيما في عصرنا الذي كثرت فيه التزاعات والخصومات، وذلك أن القسمة تعالج وتنهي مضار ومشاكل الملكية الشائعة، فتقتضي على الخصومات والتزاعات بين المشتاعين، إلا أن هذه القسمة إذا لم تقم على أساس العدالة والمساواة بين المتقاسمين لطروع طارئ عليها ستعيد نفس المشاكل والتزاعات بين الأفراد، فلا مناص من إعادة النظر في القسمة من نقضها أو إمضائها لرفع الضرر عن المتقاسمين، فالموضوع يعالج مشكلة تكثر في الحياة العملية.

ومن خلال ما تقدم ترسم الإشكالية التالية:

إن كلا من الفقه المالكي، والقانون المدني الجزائري اتفقا على أن القسمة تقوم على مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين وكلاهما حريص على استقرار القسمة ودوامها، لكنهما اختلفا في تحديد طوارئ القسمة، واجتبا كذلك في بعض أحكام الطوارئ، فما مدى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين المالكي والقانوني؟، وما مدى حرفيتها على استقرار القسمة؟.

وهذه الإشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات تتمثل في:

- ماهي أنواع القسمة؟

- ما طبيعة وصفة القسمة؟

- ما مفهوم طوارئها؟

- ما هي أحكام طروء الغبن على القسمة؟

- ما هي أحكام طروء العيب على القسمة؟

- ما هي أحكام طروء الاستحقاق على القسمة؟

- ما هي أحكام طروء الوراث على القسمة؟

- ما هي أحكام طروء الموصى له على القسمة؟

- ما هي أحكام طروء الدين على القسمة؟

وأثناء بحثي في الموضوع صادفتني صعوبات أعاقت إخراج هذا البحث على أحسن وجه، وأهم هذه الصعوبات:

1- قلة المراجع بالنسبة لشرح القانون المدني الجزائري، فقلما تجد من تكلم عن طوارئ القسمة بالشرح والتفصيل إلا بالترن القليل.

2- صعوبة البحث في القانون المدني لتشعب مسائله، وتفرع أحكامه، وعدم وجود مذكرة إيضاحية تفسر نصوص القانون المدني الجزائري، وهذا بخلاف القانون المدني المصري.

وكانت خطوطي الأولى في هذه المذكورة هي البحث عن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، وبعد البحث فيما أتيح لي من مصادر لم أجد من تطرق لموضوع طوارئ القسمة كموضوع مستقل، وبالخصوص إذا كان مقارنا بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري، إلى أن وجدت رسالة دكتوراه بعنوان: «أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري» لـ محمد الضويبي تناول فيها طوارئ القسمة كمبحث من مباحث رسالته، لكنه لم يذكر كل الطوارئ وإنما اقتصر على بعضها، ولم يبين رأي فقهاء المالكية بتوسيع وتدليل لآرائهم، بينما في الفقه المالكي كان الموضوع مبسوطاً في كلامهم عن أحكام القسمة.

ونظراً لطبيعة وخصائص الموضوع، اعتمدت المنهج التحليلي المقارن في معالجة الموضوع حيث عرضت موقف المذهب المالكي وموقف القانون المدني الجزائري وكيف تعاملًا مع المسألة المراد دراستها، ثم أقارن بين الموقفين.

وكان عملي في البحث كالتالي:

- 1 اعتمدت في الفقه المالكي على مختصر خليل وشراحه، وفي الجانب العملي القضائي على نظم التحفة وشراحها، وذلك لأن فقهاء المالكية المتأخرین عکفوا على مختصر خليل، وصارت الفتوى والقضاء وفقاً لأقواله، ولأن في بيان الراجح من المرجوح في المذهب، وقد أشير إلى الخلاف المذهبي مبيناً الراجح وفقاً لقواعد الترجيح.
- 2 اعتمدت في الفقه القانوني على فقهاء القانون المصري، وذلك لأن كل مواد القانون المدني الجزائري في أحكام القسمة مطابقة لنصوص القانون المدني المصري.
- 3 سرت في هذا البحث على تقديم موقف المذهب المالكي ثم أتبعه بموقف القانون المدني الجزائري وأقارن مبيناً أوجه الوفاق والاختلاف محاولاً الترجيح.
- 4 كما اعتمدت على قانون الأسرة في مسألة طروء الوارث والموصى له على القسمة لأن القانون المدني أحال أحكام الوصية والميراث إلى قانون الأسرة.
- 5 اقتصرت على دراسة وبحث حكم طروء الدين على التركة فقط.
- 6 قمت بترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورتها.
- 7 تحرير الأحاديث النبوية الشريفة، مع بيان درجتها من الكتب المعتمدة ما لم تكن في الصحيحين.
- 8 ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ما عدا المعاصرين.
- 9 قمت بمقابلة مواد القانون المدني الجزائري مع مواد القانون المدني المصري إما في المتن أو في الهامش.

- إذا أطلقت لفظ القانون الوضعي أقصد به القانون المدني الجزائري.
- 10 ذكر كل معلومات المرجع عند أول ذكر له إلا عند تحرير الأحاديث وترجمة الأعلام لعدم إثقال الهاشم.
- 11 عند الإشارة إلى بيانات المراجع في الهاشم استعملت الرموز التالية .
- د ط : عدم وجود الطبعة.
  - د ب : عدم وجود البلد.
  - د ت : عدم وجود التاريخ.
  - د د : عدم وجود دار النشر.
  - تح : إشارة إلى التحقيق.
  - تخ : إشارة إلى تحرير.
- و كانت خطة البحث كالتالي:

المقدمة

مدخل

**الفصل الأول: ماهية القسمة****المبحث الأول:** تعريف القسمة ومشروعيتها وحكمتها**المبحث الثاني:** أركان القسمة وأنواعها وكيفيتها**المبحث الثالث:** طبيعة القسمة وصفتها ومفهوم طوارئها**الفصل الثاني:** أحکام طوارئ القسمة**المبحث الأول:** طروع الغن على القسمة**المبحث الثاني:** طروع العيب أو الاستحقاق على القسمة**المبحث الثالث:** طروع وارث أو موصى له أو دين على القسمة

الخاتمة

وأخيرا أرجو من الله - سبحانه وتعالى- أن أكون قد وفقت في بحثي، فما كان فيه صواب فمن توفيق الله، وما كان فيه من نقص وزلل وخطأ فمن نفسي والشيطان والله رسوله بريئان منه.

# مدخل

قبل البدء بتعریف القسمة ينبغي التعرض لحلها، والتمثل في الملك المشاع، فالقسمة لا ترد ولا تقع إلا على الملك المشاع، فما هو الملك المشاع؟ وما هي مصادره؟ وما هي أسباب انقضاء الشیوع؟

## تعريف الشیوع:

نتناول التعريف اللغوي للشیوع، ثم تعريفه في اصطلاح الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

### 1- لغة:

يقال: «شاع الخبر يشيع شیوعةً، ذاع، وسَهَمْ مشاع وشائع غير مقسوم، وأشاع الخبر أذاعه»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب المصباح المنير: «وشاَعَ اللَّبَنُ فِي الْمَاءِ إِذَا تَفَرَّقَ وَامْتَزَجَ بِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ: سَهَمْ شائعاً كَأَنَّهُ مُمْتَزِجٌ لِعدْمِ تَمِيزِهِ»<sup>(2)</sup>.

فالمشاع نقصد به الشيء غير المقسم.

---

(1) محمد الراري، مختار الصحاح، دط، دت، (دار الحديث، القاهرة، مصر)، ص 199.

(2) أحمد الفيومي، المصباح المنير، دط، 1990م، (مكتبة لبنان، لبنان)، ص 126.

## ٢- اصطلاحاً:

### أ- في الفقه الإسلامي:

عرفت المادة 139 من مجلة الأحكام العدلية الحصة الشائعة بأنها: «السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء الملك المشترك»<sup>(1)</sup>.

وعُرف الملك المشاع بأنه: «الملك المتعلق بجزء غير معين من مجموع الشيء، مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً»<sup>(2)</sup>.

وبأكثر تفصيل عُرفت الملكية الشائعة بأنها: «ما تعلقت بجزء نسيبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد نتيجة اشتراك فيه دون إفراز، فكان كل جزء منه مملوكاً لأكثر من شخص بنسب معينة، كسدس، وثلث، ونصف، سواء أكان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً»<sup>(3)</sup>.

ويتبين من التعريف السابقة، أن الملكية الشائعة هي أن يمتلك شخص جزءاً من الملك المشترك، غير المخصوص لأحد من الشركاء، وتتعلق جميع حصص ملكياتهم بذلك الملك المشترك.

### ب- في القانون الوضعي:

عرفت المادة 713 من القانون المدني الجزائري<sup>(4)</sup> الملكية الشائعة بأنها: «إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك»<sup>(5)</sup>.

(1) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريف: فهيمي الحسي، دط، دت، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ج 01، ص 103.

(2) أحمد مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط 01، 1998م، (دار القلم، دمشق، سوريا)، ج 01، ص 252.

(3) علي الحفيظ، الملكية في الشريعة الإسلامية، دط، 1990م، (دار النهضة العربية، بيروت، لبنان)، ص 157.

(4) الأمر رقم 75 - 85 المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعديل والتمم.

(5) ويقابل هذه المادة في القانون المدني المصري المادة 825.

ويتبين من هذا النص أن الملكية الشائعة تقع على ملك معين بالذات يملكه أكثر من واحد، وتتناول الملكية الشائعة الملك الشائع كله غير المنقسم، فيكون حق كل شريك على حصة شائعة في هذا الملك، فمحل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة<sup>(1)</sup>.

وعرفت بأنها: « هي التي يمتلك فيها الشركاء حصصاً غير مفرزة كالورثة في الشيوع قبل القسمة»<sup>(2)</sup>.

وعرفها أحد فقهاء القانون بقوله: «هي الحالة القانونية التي يكون فيها اثنان أو أكثر قد تملكا مالاً منقولاً أو غير منقول، بسبب من أسباب التملك بحيث يكون لكل شريك حصة أونصيب محدد ولكن غير مفرز تعادل نصبيه في هذا المال دون أن تذكر في جانب معين من هذا المال المملوك، كالرابع، أو الثالث، أو الخامس»<sup>(3)</sup>.

وبناءً على ما سبق، يتبين أن الملكية الشائعة هي الحالة القانونية التي يمتلك فيها الشريك جزء من المال المشترك وتكون حصته شائعة في كل ذرة من ذرات هذا الملك.

### - المقارنة:

من خلال تعريف المشرع الجزائري للملكية الشائعة، نجد أنه يتفق مع تعريف الفقه الإسلامي للملك المشاع، فالمملكة الشائعة هي الملك الجزائري غير المعين المتعلق بالشيء المملوك للشركاء.

(1) ينظر: عبد الرزاق السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، د ط، د ت، (دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان)، ج 08، ص 796.

(2) حمدي باشا عمر، وزروقي ليلي، المنازعات العقارية، د ط، 2002م، (دار هومه، الجزائر)، ص 13.

(3) وليد نجيب القسوس، إدارة وإزالة المال الشائع، د ط، 1993م، (د د، عمان، الأردن)، ص 87.

## مصادر الشبوع:

كل سبب يؤدي إلى كسب ملكية مفرزة يصلح أن يكون سبباً لنشوء ملكية شائعة، وأسباب قيام الشبوع إما اختيارية، وإما قهرية<sup>(1)</sup>:

### 1- الأسباب اختيارية:

الأسباب اختيارية هي التي يكون لإرادة الشركاء دخل في نشوء الشبوع، لأن يشتري شخصان مالاً على الشبوع، أو لأن يوصي أو يهب شخص مالاً لاثنين أو أكثر على الشبوع.

### 2- الأسباب القهرية:

وأما الأسباب القهرية فهي الأسباب التي تؤدي إلى نشوء الشبوع دون دخل منهم، ولا تتوقف على رضاهم لأن يرث اثنان مالاً مشتركاً بينهما، أو يكون سبب الشركة الغنية<sup>(2)</sup> أو الفيء<sup>(3)</sup>.

ويعتبر الميراث أهم سبب لقيام الشبوع في الحياة العملية.

والقانون يتفق مع الفقه الإسلامي في أسباب نشوء الشبوع، فقد ينشأ الشبوع بسبب واقعة مادية كالميراث أو عمل قانوني كالعقد والوصية<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: محمد الضويني، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، دط، 2001م، (دار المعارف، الإسكندرية، مصر)، ص37.

(2) الغنية: اسم لما يؤخذ من مال الكفارة بقوة الغزاة، وقهر الكفر على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أن يخمس، وسائره للغانيين خاصة. الشريف الجرجاني، التعريفات، اعتنى به محمد مصطفى أبو يعقوب، ط01، 2006م، مؤسسة الحسن، الدار البيضاء، المغرب)، ص144.

(3) الفيء: ما أورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء، وإما بالصالحة على جزية أو غيرها، والغنية أخص منها، والنفل أخص منها، المرجع نفسه، ص150.

(4) ينظر: نبيل سعد إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، دط، 2001م، (دار المعارف، الإسكندرية، مصر)، ص147.

## أسباب انقضاء الشيوع.

ينتهي الشيوع بإحدى الطرق الثلاث التالية<sup>(1)</sup>:

1. إذا هلك الشيء المشاع هلاكاً كلياً، كأن يكون سيارة فتحترق أو داراً فتنهدم.
2. أن تجتمع الحصص في ملك شخص واحد، سواء كان من الشركاء أو أجنبياً عنهم، كأن يبيع أو يهرب الشركاء جميع حصصهم لواحد منهم.
3. أن تقع قسمة نهائية للملك المشترك، فيخرج كل شريك بمقتضى القسمة على جزء مفرز معين من ذلك الملك المشترك.

والقسمة كما هو معلوم من الحياة العملية هي السبب الرئيس لانقضاء الشيوع، لذا نجد الفقه الإسلامي نظم وعالج أحكام القسمة، وتوسع في بيان أحكامها، كما نجد المشرع الجزائري قد نظم وعالج أحكام القسمة كسبب رئيس لانقضاء الشيوع، لأن الأصل في المالك أن يمتلك المال على سبيل الإنفراد والحرية.

---

(1) ينظر: محمد بن معحوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، ط02، 1999م، (مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب)، ص133.

## الفصل الأول: ماهية القسمة

الأصل أن يمتلك الإنسان المال منفرداً، إلا أن هناك حالات وأسباباً كالميراث تجعل الملكية مشتركة ومشاعة بين الأشخاص المالكين.

فيصير الملك مشاعاً بين مالكيه، وهذا ما يؤدي في غالب الأحيان إلى التزاعات والخصومات بين الشركاء، لأن كل واحد من الشركاء يريد الخروج من هذا الحال الطارئ العارض فيلجاً الشركاء إلى القسمة كطريق لانقضاء الشيوع وإزالته، فما حقيقة القسمة وما هي؟

ولبيان ذلك لا بد أن نتناول القسمة بتعريفها وبيان مشروعيتها وحكمتها وذكر أركانها وعناصرها وأنواعها وكيفيتها، ثم بيان طبيعتها وصفتها ومفهوم طوارئها.

وسنقوم - إن شاء الله - ببيان هذه العناصر في الفقه المالي والقانون المدني الجزائري، ثم نحاول إجراء المقارنة بين الفقهين لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف.

لذا انقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في تعريف القسمة ومشروعيتها وحكمتها.
- المبحث الثاني: في أركان القسمة وأنواعها وكيفيتها.
- المبحث الثالث: في طبيعة القسمة وصفتها ومفهوم طوارئها.

## المبحث الأول: تعريف القسمة ومشروعيتها وحكمتها .

ستتناول في هذا المبحث تعريف القسمة ومشروعيتها والحكمة من مشروعيتها في كل من الفقه المالكي والقانون الجزائري، لذا اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: تعريف القسمة.
- المطلب الثاني: مشروعية القسمة.
- المطلب الثالث: حكمة القسمة.

## المطلب الأول: تعريف القسمة.

للقسمة تعريف في اصطلاح فقهاء المالكية، وفقهاء القانون الوضعي.

### الفرع الأول: تعريف القسمة في اللغة واصطalam فقهاء المالكية.

نتناول بداية تعريف القسمة لغة ثم اصطلاحاً.

#### 1 - لغة:

جاء في مختار الصحاح: «الْقَسْمُ بالفتح مصدر قسم الشيء فانقسم وبابه ضرب، والموضع مقسم مثل مجلس، والقسم بالكسر، الحظ والنصيب»<sup>(1)</sup>.

وجاء في المصباح المنير: «قسمته قسماً من باب ضرب، فرزته أجزاءً فانقسم، والموضع مقسم مثل مسجد، والفاعل قاسم، وقسماً مبالغة، والاسم القسم بالكسر، ثم أطلق على الحصة والنصيب، فيقال: هذا قسمي والجمع أقسام، مثل حمل وأحمال، واقتسموا المال بينهم، والاسم القسمة، وأطلقت على النصيب أيضاً»<sup>(2)</sup>.

فالقسمة لغة النصيب وإفراز الأجزاء يجعل أجزاء الملك المشترك متمايزة.

#### 2 - اصطلاحاً:

يوجد في الفقه المالكي تعريف للقسمة عكف عليه فقهاء المالكية فيبيوا محترزاته وتقييداته وهو تعريف ابن عرفة<sup>(3)</sup>، أورده في كتابه المشهور: الحدود.

(1) محمد الرازى، مختار الصحاح، ص 291.

(2) أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص 192.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي، المقرئ الفروعى، الأصولى، المنطقى، صاحب كتاب «الحدود في التعريفات المنطقية»، ت 803 هـ ، الديباچ، ص 419، شجرة النور، ص 227.

وحد التعريف هو: «القسمة تصير مشاع من ملوك مالكين فأكثر معيناً، ولو باختصاص تصرف فيه بقراة أو تراضٍ»<sup>(1)</sup>.

وهذا يعني أن القسمة هي: أن يصير القاسم الشيء المقسم المشاع المملوك لاثنين أو أكثر معيناً بعد أن كان مشاعاً ولو باختصاص التصرف مع بقاء الملك مشاعاً<sup>(2)</sup>.

وعرفها الدردير<sup>(3)</sup> بقوله: «تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف»<sup>(4)</sup>.

فالقسمة تميز نصيب كل شريك من الشركاء كثروا أو قلوا في مشاع عقار أو غيره، وسواء كان التعين المذكور باختصاص تصرف فيما عين مع بقاء الشركة في الذات لأن يختص بدابة من الدواب المشتركة أو بجهة من الدار المشتركة فهذا من القسمة الشرعية<sup>(5)</sup>.

ويظهر بأن التعريفين متقاربان، فقوله (تصير) مرادف ومساوللفظ (التعيين) أي تميز، إلا أن تعريف ابن عرفة اشتمل على بيان أنواع القسمة، وطريقتها بخلاف تعريف الدردير حيث اكتفى بذكر أنواعها.

لكن يؤخذ على هذين التعريفين التزيد في تصور المعرف، وذلك لأن التعريفات وضعت لبيان حقيقة و Mahmia الشيء، لا للتفصيات و ذكر الجزئيات، والتعریفان ذكر فيهما الأنواع وطريقة القسمة.

(1) محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الاجفان والطاهر العموري، ط1، 1999م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ج02، ص492.

(2) ينظر: محمد ميار، شرح مiarة على تحفة الحكم، دط، دت، (دار الفكر، دب)، ج02، ص58.

(3) هو أحمد بن أحمد الدردير، فاضل من فقهاء المالكية، عُيِّن شيخاً على المالكية ومنتقباً لهم، حتى سمي بمالك الصغير، من كتبه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»، ت1201هـ، شجرة النور، ص359.

(4) أحمد الدردير، الشرح الصغير، دط، دت، (مؤسسة العمر، الجزائر)، ج03، ص267.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ج03، ص267.

وعرفها بعض الفقهاء بتعريف سهل وميسر وجاء في كفاية الطالب الرباني: «هي تمييز حق ليتنفع كل من الشركاء بما تميز له»<sup>(1)</sup>، وهي بهذا التعريف مقصورة على قسمة الرقاب دون المهايأة وهو المعنى المبادر إذا أطلق لفظ القسمة.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف القسمة بأنها: تعيين نصيب كل شريك من الشركاء في المال الشائع بينهم.

### **الفرع الثاني: تعريف القسمة في القانون الجزائري.**

لم يتعرض المشرع الجزائري في أي مادة من مواد القانون المدني لتعريف القسمة ومثله المشرع المصري، ولكن عاجلاً وتناولاً أحکامها كما سُيأتي في المطلب الثاني، إلا أن فقهاء القانون تعرضوا لتعريفها.

فعرفها بعضهم بقوله: «قسمة المال الشائع هي إجراء يختص بموجبه كل شريك في المال الشائع بجزء مفرز من المال الشائع، يتناسب مع حصته الشائعة في هذا المال»<sup>(2)</sup>.

وعرفها البعض الآخر بقوله: «القسمة عملية الغرض منها إخراج المالك من الملك المشترك إلى ملك خاص يستقل به دون باقي الشركاء»<sup>(3)</sup>.

وهناك من عرفها بأنها: «إعطاء كل شريك في الشيوع قدرًا يعادل نصيه في المال الشائع»<sup>(4)</sup>.

---

(1) أبو الحسن علي المالكي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، دت، (دار الفكر، دب)، ج 02، ص 336.

(2) محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع، ط 8، 2002م، (دار محمود للنشر والتوزيع، دب)، ص 10.

(3) عبد الحميد الشواربي، أحکام الشفعة والقسمة، ط 2، 1995م، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر)، ص 223.

(4) توفيق فرج، الحقوق العينية الأصلية، دط، دت، (الدار الجامعية، دب)، ص 220.

فالقسمة وفق التعريف السابقة، لا يقصد بها إلا القسمة النهائية فقط، وهو المعنى المراد من لفظ القسمة إذا أطلق، إلا أن هناك نوع من أنواع القسمة يقال له قسمة المهايأة – سيأتي الكلام عليها في أنواع القسمة – لم يدخل في التعريف السابقة.

فيتضح من تعاريف فقهاء القانون أن تعاريفهم تتفق من حيث المعنى مع اختلافهم في الألفاظ، فكل منهم يقصد بأن القسمة تمييز حق كل شريك في مشاع ليتفع به كيف ما شاء ووقت ما شاء، والعبرة بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني.

### **المقارنة:**

يتضح مما سبق أن فقهاء المالكية قد اعتبروا بتعريف القسمة فيبينوا حدودها ومحترزاتها خاصة متاخرى المالكية كشرح مختصر خليل<sup>(1)</sup> وشرح التحفة.

بينما نجد القانون المدني الجزائري لم يتعرض لتعريف القسمة رغم تنظيمه لأحكامها، إلا أن فقهاء القانون تعرضوا لتعريفها فاتفقوا على معناها رغم اختلاف العبارات والألفاظ، فتعريفهم يتفق مع تعريف فقهاء المالكية، مع أن فقهاء القانون اقتصرروا على القسمة النهائية فقط.

فالقسمة عند الجميع: تعيين للشخص الشائعة بإفرازها، وإعطاء كل شريك نصيبه ليسintel به ويتصرف فيه كيف ما شاء وقت ما شاء.

### **المطلب الثاني: مشروعية القسمة**

نتناول في هذا المطلب مشروعية القسمة في الفقه الإسلامي، والتنظيم القانوني للقسمة.

---

(1) هو خليل بن إسحاق الجندي، أستاذ من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، مشارك في فنون من العربية، والحديث، والفرائض، صاحب المختصر المشهور في الفقه، ت749هـ، الديباخ المذهب ص186، شجرة النور، ص223.

## الفرع الأول: مشروعية القسمة في الفقه الإسلامي.

القسمة مشروعة، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

### 1 - الكتاب:

ففي كثير من الآي منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(1)</sup>.

فالله سبحانه وتعالى شرع لأولي القربي من غير الورثة، وكذا اليتامي والمساكين إذا حضروا قسمة التركة بين الورثة، أن يرزقوا منها فيجعل لهم المتقاسمون شيئاً منها، لأن الضمير في قوله تعالى (منه) يعود إلى المال المقسم فدل ذلك على مشروعية القسمة وجوازها<sup>(2)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِنِسْكِينِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمِيعَنِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(3)</sup>.

فالله سبحانه وتعالى بين بعض أنصبة الغنيمة، ومن المعلوم أن الأنصبة لا تتميز ولا تتضح إلا بفعل القسمة، فدل ذلك على مشروعية القسمة.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النساء، الآية 08.

(2) ينظر: أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دط، دت، (دار الكتاب العربي، دب)، ج 5، ص 49.

(3) سورة الأنفال، الآية 41.

(4) سورة الشعراء، الآية 155.

وقوله تعالى: ﴿ وَنَبِعْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾<sup>(1)</sup>.

والآياتان تدلان على قسمة المهايأة، وذلك لأنهم ينتفعون من قسمة الماء إذ يختص كل واحد منهم بالشرب في وقت معين.

وإن كانت الآياتان شرعتا لمن قبلنا، وإخباراً لما حدث بين النبي الله صالح وبين قومه من قسمة الماء بينهم وبين ناقته، فإن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعاً ما ينسخه، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين<sup>(2)</sup>.

## 2 - السنة النبوية:

- ثبت أن الرسول صلى الله عليه عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغائم<sup>(3)</sup>.

- قوله صلى الله عليه عليه وسلم: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة<sup>(4)</sup> فيها»<sup>(5)</sup>.

فقد دل الحديث على مشروعية القسمة، لأنه أفاد أن المال يكون شركة، فإذا أراد أحد الشركاء بيع نصيبيه فإنه يثبت للآخر حق الشفعة، ولا يسقط هذا الحق إلا بأمر مشروع، ألا وهو القسمة.

- قوله صلى الله عليه عليه وسلم: «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام فلم تقسم، فهي على قسم الإسلام»<sup>(6)</sup>.

(1) سورة القمر، الآية 28.

(2) ينظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن ط 1، دت، (مكتبة دار المصحف، دب)، ج 5، ص 298.

(3) رواه مسلم عن عبد الله بن زيد، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخالف على إيمانه، رقم الحديث 1061، ج 2، ص 732.

(4) الشفعة: لغة الضم وشرعًا أحد الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط 1، 1982م، (دار الفكر، دمشق، سوريا)، ص 198-199.

(5) رواه أبو داود، باب في الشفعة، ج 2، ص 280، قال الشوكاني: «رجال إسناد ثقات»، نيل الأوطار، ج 5، ص 301.

(6) رواه مالك، كتاب الأقضية، باب قسم الأموال، قال ابن عبد البر: «لم يختلفوا في أنه بلاغ عن ثور ابن زيد، الاستذكار، ج 198، ص 07.

فقد دل الحديث على أن الإسلام أقر عدم إلغاء قسمة الجاهلية، وشرع القسمة بين الشركاء بعد مجيء الإسلام.

### 3 - الإجماع:

جاء في كتاب الإجماع: «اجمع كل من نحفظ له من أهل العلم على أن الأرض إذا كانت بين الشركاء واحتملت القسمة من غير ضرر يلحق أحداً منهم قسمة»<sup>(1)</sup>.

فقد أجمعت الأمة على جوازها، ولا زالوا منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بالقسمة في المواريث وغيرها دون نكير «فكان شرعاًيتها متواترة»<sup>(2)</sup>.

### 4 - المعقول:

القسمة من مقتضيات العقل وال الحاجة داعية إليها، فالمعقول «يقتضيه توفرها على كل واحد مصلحته بكمالها»<sup>(3)</sup>.

فيتضح مما سبق أن القسمة مشروعية وجائزة في الفقه الإسلامي للنصوص المتقدمة الدالة على مشروعيتها، دل على ذلك القرآن الكريم، وقوله وفعله صلى الله عليه وسلم، وأجمع الأمة على مشروعيتها، فمشروعيتها قطعية عند كل المسلمين، علاوة أن العقول السليمة تقتضيها توفرها لمصلحة كل شريك.

والحكم التكليفي للقسمة: «أئمّا جائزة بين الشركاء»<sup>(4)</sup>.

(1) محمد ابن إبراهيم ابن المندر النيسابوري، الإجماع، ط2، 1988م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص79.

(2) أبو بكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1982، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، ج7، ص17.

(3) المرجع نفسه، ج7، ص17.

(4) أبو الوليد الباجي، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء، ط1، 2002م، (دار ابن حزم بيروت، لبنان)، ص178.

## الفرع الثاني: التنظيم القانوني للقسمة

عاجل المشرع الجزائري أحكام القسمة من المادة 722 إلى المادة 737، فعدد المواد المنظمة لأحكام القسمة 16 مادة.

وقد نظم المشرع أحكام القسمة النهائية سواء كانت بمعدل أو بغير معدل، اتفاقية، أو قضائية أو قسمة تصفية من المادة 722 إلى المادة 732، ثم نص على أحكام قسمة المهايأة من المادة 733 إلى المادة 736.

## المطلب الثالث: حكمة القسمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار عن الناس، برفع الضرر عنهم وفك أسباب التزاع بينهم، وغالب الظن أن الشركة في الملك المشاع تؤدي إلى التزاع والخصام بين الشركاء، لتعارض الرغبات واختلاف الآراء، فكانت شرعية القسمة ضرورة لازمة لفك التزاعات والخصومات بين الشركاء.

فلذا يقول بعض الفقهاء المحدثين مبينا حكمة مشروعية القسمة: «لو خلت الشركة من كل عيب وعوار لكن مجرد الاستقلال بالتصريف مطلبا جديرا يستهوي النفوس وتعلق به الرغبات، وتدعوا إليه حاجة الإنسان... كيف ومساوية الشركة ومفاسد تعدد الشركاء، واصطدام طبائعهم وميوتهم وأطماعهم وضيق الناس بذلك مما يجري مجرى الأمثال»<sup>(1)</sup>.

ولما كان للملكية الشائعة مساوى اجتماعية كثرة التزاعات المتعلقة بإدارة المال الشائع، ومساوي اقتصادية لأن الملكية المفرزة أكثر إنتاجا من الملكية الشائعة، فكان تنظيم المشرع الوضعي لأحكام القسمة، والتعرض بنصوصه لكل ما قد ينشأ عن الشيوع قبل القسمة من مشاكل وخصومات مما يجعل للقسمة أهمية تصيفية كل نزاع وخلاف<sup>(2)</sup>

(1) إبراهيم عبد الحميد، القسمة، الموضوع 12، ط تمهدية، دت، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت)، ص 32.

(2) ينظر: محمد الضويني، أحكام القسمة، ص 37.

وبما أن الفقهاء يعتبرون الشركة على الشياع ضررا على الشركاء لما فيها من المنازعات والمشاكل من تقييد حق كل شريك بحق الباقي، وعدم حريته من استغلال ما يملك، زيادة على أن بعض الشركاء قد يجور على شريكه ويضيق عليه، كما أن المال المشاع يتعرض غالبا للضياع بسبب إهمال وقصير بعض الشركاء في المحافظة عليه فيكون عرضة للتسيب والزوال<sup>(1)</sup>.

وكم هو معلوم أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يعملان على حفظ المال وسد ذرائع إسرافه وتبذيله وضياعه، فالفقهان يعملان على صيانة وحفظ أموال الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه درءاً للخصومات الواقعه بين المشركين في الملكية الشائعة، لكي يتصرف كل شريك في نصبيه بجميع التصرفات التابعة لصاحب الملكية المطلقة من بيع وإيجار ورهن وهبة...

وقد أثبتت واقعنا الملموس مدى خطورة المشاكل الناجمة عن الملكية الشائعة، وذلك بالتمادي بعدم الحفاظ على الأموال المشتركة، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من ذلك فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(2)</sup>.

وقال كذلك: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(3)</sup>.

«والاستمرار في الشيوع كثيراً ما يكون مصدراً للمتابع، والخلافات بين الشركاء المستعينين، بل قد يتخذ البعض وسيلة للإضرار وللتوكيل ببعض الشركاء، ولاشك أن استقلال الفرد باستعمال ملكه أو استغلاله أو التصرف فيه هو أكثر نفعاً من الاستغلال الجماعي، وفيه حافز قوي على العمل والإنتاج»<sup>(4)</sup>.

(1) ينتظر: محمد بن معجوز، الحقوق العينية، ص 134-135.

(2) سورة النساء، الآية 29.

(3) سورة البقرة، الآية 188.

(4) فايز السيد اللمازي وأشرف فايز اللمازي، قسمة المال الشائع و دعاوى الفرز والتجنيد، ط1، 2004م، (المركز القومي للإصدارات القانونية، دب)، ص 345.

## المبحث الثاني : أركان القسمة وأنواعها وكيفيتها .

نتناول في هذا المبحث أركان<sup>(1)</sup> القسمة وأنواعها وكيفيتها في كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري، فما هي أركان القسمة وأنواعها؟، وما هي كيفية؟

اشتمل المبحث على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أركان القسمة
- المطلب الثاني: أنواع القسمة
- المطلب الثالث: كيفية القسمة

---

(1) الركن لغة: «من ركن إليه كنصر وعلم ومنع، مال وسكن، والركن بالضم الجانب الأقوى»، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط، 7، 2003م، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص120.

واصطلاحاً: عرفه صاحب المرافي بقوله: «الركن جزء الذات والشرط خرج وصيغة دليلها في المتهم» محمد ولد حبيب الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعودية، ط، 1، 1995م، (دار الميرية، جدة، السعودية)، ج، 1، ص59.

## المطلب الأول: أركان القسمة:

لابد لحدوث القسمة من توفر عناصرها وأركانها.

### الفرع الأول: أركان القسمة في الفقه المالكي.

تكلم فقهاء المالكية عن أركان القسمة، وجعلوها ثلاثة أركان: القاسم والمقسوم و فعل القسمة، إلا أننا سنتناولها على وجه العموم دون التطرق إلى تفصيلات وأحكام وشروط كل ركن، وقد تكلم القرافي<sup>(1)</sup> عن أحكام وشروط كل ركن في كتابه الذخيرة<sup>(2)</sup>.

#### 1- القاسم:

وهو الفاعل الذي يتولى عملية التقسيم سواء كان الشريك حاضراً أو الحاكم إذا كان غائباً.

#### 2- المقسوم:

وهو المال المشترك الذي تميز حصصه من عقار أو منقول أو عرض أو حيوان.

#### 3- فعل القسمة:

وهو الفعل الذي يتم به الإفراز والتمييز بواسطة القاسم الشريك أو غيره، ويكون بالكيل أو العد.

(1) هو أحمد بن أدریس القرافی، انتهت له ریاسة الفقه على المذهب المالکی، کان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسیر، أشهر كتبه: «الذخیرة»، ت 684ھـ، الديباچ المذهب، ص 128، شجرة النور، ص 188.

(2) ينظر: شهاب الدين القرافی، الذخیرة في فروع المالکیة، تج: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، ط 1، 2001م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 6، ص 180 - 168.

## الفرع الثاني: أركان القسمة في القانون الجزائري.

لم ينص المشرع الجزائري على أركان القسمة صراحة في نص قانوني، ولكن نص على أركانها من خلال عدة مواد من القانون المدني الجزائري.

- فبالنسبة لركن القاسم فكنص المادة 722 / 1 «... لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع...».

- وبالنسبة لركن المقسم فكنص المادة السابقة ونص المادة 723 «يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها...»، فالمال الشائع الذي تميز حصصه هو المقسم الذي يقع على فعل القسمة.

- أما بالنسبة لفعل القسمة فكنص المادة 725 «يكوّن الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى ولو كانت القسمة جزئية...»، ففعل الخبير يعبر عن ركن فعل القسمة أو كنص المادة 727: «تجري القسمة بطريقة الاقتراع، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتتصدر حكمها بإعطاء كل شريك نصيبه المقرر»، فالاقتراع يعبر عن فعل من الأفعال التي تتم بها القسمة.

يتضح مما سبق أن القانون المدني الجزائري، يتفق مع الفقه الملكي في أركان القسمة على وجه العموم.

## المطلب الثاني: أنواع القسمة

القسمة ليس نوعاً واحداً، وإنما تتتنوع صورها وأشكالها، لاعتبارات عدّة، وستتناول هذه الأنواع تفصيلاً في الفقه الملكي، والقانون المدني الجزائري، وذلك في فرعين:

### الفرع الأول: أنواع القسمة في الفقه الملكي

قسم فقهاء الملكية القسمة على أساس ثلاث اعتبارات:

أ- باعتبار طبيعة المحل.

ب- باعتبار إرادة المتقاسمين.

ج- باعتبار الحاجة إلى التعديل والتقويم.

وستتناول -إن شاء الله- هذه الأنواع على حسب اعتبارات وحيثيات نظر إليها فقهاء المذهب المالكي.

### **أ- أنواع القسمة باعتبار طبيعة المحل:**

قسم فقهاء المالكية القسمة باعتبار طبيعة المحل إلى قسمين: قسمة رقاب، وقسمة منافع.

جاء في بداية المجتهد: «والنظر في القسمة ينقسم أولاً إلى قسمين: قسمة رقاب الأموال، والثاني منافع الأموال»<sup>(1)</sup>.

قسمة الرقاب نقصد بها: قسمة الأعيان والذوات وهي نوعان: قسمة قرعة وقسمة مراضاة<sup>(2)</sup>، وقسمة الرقاب قسمة نهائية لأنها متعلقة بالأعيان والذوات.

أما قسمة المنافع: وتسمى في عرف فقهاء المالكية بقسمة المهايأة لأن كل واحد هيأ لصاحبها ما ينتفع، ويقال: تهابٌ وكمانٌ لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه له للانتفاع به<sup>(3)</sup>.

وعرفها ابن عرفة بقوله: «هي اختصاص كل شريك فيه بمشترك فيه عن شريكه زماناً معيناً من متعدد يجوز في نفس منفعته لا غلته»<sup>(4)</sup>.

(1) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط 10، 1988م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 2، ص 265.

(2) وهبة الرحيلي، الفقه المالكي الميسر، ط 2، 2002م، (دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا)، ج 1، ص 746.

(3) ينظر: أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 267.

(4) محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج 2، ص 493.

وقد أخرج بقوله: «مُشترِكٌ فِيهِ» مَا لَمْ يَكُنْ مُشترِكًا فِيهِ، و«عَنْ شَرِيكٍ فِيهِ» أَخْرَجْ لَا عَنْ شَرِيكٍ فِيهِ، و«زَمَنًا مَعِينًا» أَخْرَجْ بِهِ غَيْرِ الْمَعِينِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكُ، و«مِنْ مُتَحِدٍ» كَالْعَبْدِ بَيْنَهُمَا، و«أَوْ مُتَعَدِّدٍ» كَعَبْدِيْنِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا كَانَ عَبْدَانَ لِرَجُلَيْنَ قَالَ كُلُّ لِصَاحْبِهِ: «أَنْهَدْمِ أَنَا يَوْمًا وَأَنْتَ كَذَلِكَ إِنَّهُ مِنْ الْمَهَانَةِ»<sup>(1)</sup>.

وَعَرَفَهَا الدَّرْدِيرُ بِقَوْلِهِ: «هِيَ اخْتِصَاصٌ كُلِّ شَرِيكٍ عَنْ شَرِيكٍ بِمَنْفَعَةِ مُتَحِدٍ أَوْ مُتَعَدِّدٍ فِي الزَّمَنِ»<sup>(2)</sup>.

وَمِنْ حَالَ الْتَّعْرِيفَيْنِ يَتَبَيَّنُ اسْتِرَاطُ الزَّمَنِ فِي الْمُتَحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ كَدَارِ بَيْنَهُمَا يَسْكُنُهَا أَحَدُهُمَا شَهْرًا وَالثَّانِي شَهْرًا، أَوْ كَدَارِيْنِ يَسْكُنُ أَحَدُهُمَا دَارًا وَيَأْخُذُ الثَّانِي دَارًا، فَتَعْيَنُ الزَّمَنُ شَرْطٌ إِذْ يَعْرَفُ قَدْرُ الْإِنْتِفَاعِ، وَإِلَّا فَسَدَتْ اتِّفَاقًا فِي الْمُتَحِدِ وَفَسَدَتْ فِي الْمُتَعَدِّدِ عَلَى طَرِيقَةِ أَبْنِ عَرْفَةِ<sup>(3)</sup>.

فَيَتَضَعَّ أَنْ قَسْمَةَ الْمَهَايَةِ نُوعًا:

1) - قَسْمَةُ فِي الْأَعْيَانِ: كَأَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا دَارًا وَيَسْكُنَ الْآخَرَ الدَّارَ الْآخِرَ.

2) - قَسْمَةُ فِي الْأَزْمَانِ: كَأَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا الدَّارَ شَهْرًا ثُمَّ يَسْكُنَهَا الْآخَرَ شَهْرًا آخَرَ<sup>(4)</sup>.

فَالْقَسْمَةُ بِاعتِبَارِ طَبِيعَةِ الْمَحْلِ الْمَرَادُ قَسْمَتُهُ تَنْقَسِمُ إِلَى نُوعَيْنِ: قَسْمَةُ رِقَابٍ وَتَعْنِي قَسْمَةُ ذَاتِ الْمَالِ الْمَشَاعِ وَتَكُونُ قَسْمَةً نَهَائِيَّةً، وَقَسْمَةُ مَنَافِعِ الْمَالِ الْمَشَاعِ مَعَ بَقاءِ الشَّرْكَةِ مَدَةً زَمَنِيَّةً مَعْلُومَةً، وَهَذِهِ قَسْمَةٌ مُؤْقَتَةٌ.

### **بـ - أَنْوَاعُ الْقَسْمَةِ بِاعتِبَارِ إِرَادَةِ الْمُتَقَاسِمِينَ:**

قَسْمٌ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ الْقَسْمَةُ بِاعتِبَارِ إِرَادَةِ الْمُتَقَاسِمِينَ إِلَى: قَسْمَةٌ تَرَاضٍ وَقَسْمَةٌ إِجْبَارٌ.

(1) ينظر المرجع نفسه، ص 495-496.

(2) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 267.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 267-268.

(4) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج 1، ص 748.

1- قسمة التراضي: وتسمى قسمة الوفاق وهي «ما تواافق الشركاء عليها ولم يجبر أحد منهم عليها»<sup>(1)</sup>. وعرفها ابن عرفة بقوله: «هي أحد بعضهم بعضاً ما بينهم على أحد كل واحد منهم ما يعد له بتراس ملكاً للجميع»<sup>(2)</sup>.

وهذا بأن يدخل كل على أن لكل واحد حصته من المال المشترك يرضى بها بدون قرعة<sup>(3)</sup>، وقسمة التراضي تشمل كلاً من قسمة الرقاب وقسمة المنافع، فلا بد في كل من قسمة المهايأة والمراضاة من رضى الشركين فلا تُفعَّل واحدةً منها إلا برضاهما ولا يجبر أحد إن أباهما<sup>(4)</sup>.

وقسمة التراضي نوعان:

1- قسمة مراضاة بغير تعديل ولا تقويم.

2- قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل.

وكلا النوعين يقعان في الأجناس والأصناف المختلفة والمكيل والموزون، وإلى هذا أشار الدردير في تعليقه على قول خليل: «(مراضاة فكالبيع) أنها تكون فيما تمايل أو اختلف كعبد وثوب، وفي المثلي وغيره، وسواء كانت بعد تعديل وتقويم أولاً»<sup>(5)</sup>.

فقسمة التراضي هي التي تكون برجا الشركاء، ولا يجبر أحد عليها وتكون فيما تمايل أو اختلف من الأجناس والأصناف والمكيل والموزون، وتكون إما بعد تعديل وتقويم وإما بغير تعديل وتقويم.

(1) محمد ميار، شرح ميار على تحفة الحكماء، ج 2، ص 60.

(2) محمد الرفاعي، شرح حدود ابن عرفة، ص 496.

(3) ينظر: أحمد الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ط 1، 1998م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 3، ص 772.

(4) ينظر: محمد الحرشي، حاشية الحرشي، تج: زكريا عميرات، ط 1، 1998م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 7، ص 109.

(5) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج 3، ص 772.

2- قسمة الإجبار: ولا تتصور قسمة الإجبار إلا في قسمة القرعة وعبر خليل عن ذلك بقوله: «وأجبر لها كل إن انتفع الكل»<sup>(1)</sup>.

وعلق الشارح على ذلك: «بأن القسمة إذا طلبتها بعض الشركاء وأباحتها بعضهم، فإن الطالب لها يجاب إلى سؤاله ويجب علىها من أباحتها، وسواء كانت حصة الطالب قليلة أو كثيرة بشرط أن ينتفع كل واحد من الشركاء بحصته انتفاعاً تاماً، كالانتفاع قبل القسم في مدخله، ومحرجه، ومربط دابته، وغير ذلك»<sup>(2)</sup>.

وقصر ابن رشد الجلد<sup>(3)</sup> قسمة الإجبار على قسمة القرعة فقال: «فأما قسمة القرعة بعد التعديل والتقويم فهي القسمة التي يوجبهها الحكم، ويجب علىها من أباحتها فيما ينقسم»<sup>(4)</sup>.

ونقل الخطاب<sup>(5)</sup> عن القاضي عياض<sup>(6)</sup> قوله: «قسمة حكم وإجبار وهي قسمة القرعة»<sup>(7)</sup>.

فالقسمة الجبرية هي التي تكون بحكم القاضي، ويجب الآتي عليها بشرط انتفاء الضرر عن الكل، فإن كان المال المشاع مما لا يقبل القسم أصلاً أو يحدث الضرر فيه إن قسمناه، بيع هذا المال

(1) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ط الأخيرة، 1981م، (دار الفكر، دب)، ص 234.

(2) الخرشي، حاشية الخرشي، ج 7، ص 132.

(3) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب وإفريقية، بصير بالأصول، والفروع، والفرائض، من أشهر كتبه: «البيان والتحصيل»، و«المقدمات المهدات»، ت 520هـ ، الديجاج المذهب، ص 373-374.

(4) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات المهدات، ترجمة سعيد أعراب، ط 1، 1983م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ج 3، ص 92.

(5) هو محمد بن محمد المعروف بالخطاب الكبير، كان إماماً، علاماً، محققاً، بارعاً، حافظاً، عارفاً بالتفسير والفقه والأصول والحديث وال نحو، من كتبه: «مواهب الجليل»، و«تحرير الكلام»، ت 945هـ ، كفاية المحتاج، ص 468.

(6) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير، فقيها أصولياً عالماً بال نحو واللغة، خطيباً بلغاً، من كتبه: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، و«إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم»، ت 544هـ ، الديجاج المذهب، ص 270.

(7) محمد الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط 2، 1972م، (دار الفكر، دب)، ج 5، ص 346.

ثم يقتسمون الشمن كل على قدر حصته، لأن الضرر يزال ويدفع بقدر الإمكان، لذا قال صاحب الرسالة: «وما لم ينقسم بغير ضرر، فمن دعا إلى البيع أحبر عليه من أباه»<sup>(1)</sup>.

### جـ - أنواع القسمة باعتبار الحاجة إلى التقويم والتعديل:

قسم فقهاء المالكية القسمة باعتبار التعديل والتقويم إلى قرعة ومرضاة:

1- قسمة لا بد فيها من التقويم والتعديل وذلك في قسمة القرعة تطبيباً لأنفس المتقاسمين<sup>(2)</sup>، وعرف ابن عرفة قسمة القرعة بقوله: « فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله»<sup>(3)</sup>، وبين شارح الحدود هذا التعريف بقوله: «(فعل ما يعين) يجزئ المقسم بالقيمة على عدد سهام أقلهم جزء، (ما بينهم) أخرج به تعين ما ليس بين الشريكين مما تخرج له قسمة القرعة، (ما يمتنع علمه حين فعله) أخرج به ما يكون به الفعل المذكور معلوماً حين الفعل»<sup>(4)</sup>.

2- قسمة لا يشترط فيها التقويم والتعديل وذلك في قسمة المراضاة، لأنها كالبيع، نص على ذلك خليل بقوله: «مراضاة فكالبيع»<sup>(5)</sup>، وعلق على ذلك الدردير بقوله: «فسوء كانت بتعديل وتقويم أم لا»<sup>(6)</sup>.

ونقصد بالتعديل والتقويم أن يعدل القاسم حصص الشركاء كل على قدر نصيبه، ويسمى بينهما من غير زيادة على أحد ولا نقصان.

(1) محمد بن أبي زيد القميرواني، الرسالة، ضبطه: عبد الوارث علي، دط، دت، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص100.

(2) ينظر: محمد بن رشد القرطبي، المقدمات المهدىات، ج3، ص103.

(3) محمد الرضاع، شرح حدود ابن عرفة، ج2، ص497.

(4) المرجع نفسه، ج2، ص497-498.

(5) بن اسحاق المالكي، مختصر خليل، ص233.

(6) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص772.

فالقسمة باعتبار الحاجة إلى التقويم والتعديل تنقسم إلى: قسمة قرعة لا بد فيها من التقويم والتعديل، وقسمة مراضاة لا يشترط فيها التعديل والتقويم.

## **الفرع الثاني: أنواع القسمة في القانون المدني الجزائري.**

من خلال تبع القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قسم القسمة بعدة اعتبارات نظمها من المادة 722 إلى المادة 736، لكن يمكن تقسيم القسمة على وجه العموم إلى قسمة نهائية وقسمة مؤقتة.

**1- القسمة النهائية:** وهي بدورها تنقسم إلى قسمة كلية، أو قسمة جزئية، أو قسمة عينية، أو قسمة تصفية، وإما تكون قسمة اتفاقية أو قسمة قضائية، وهذه الأنواع كلها نظمها المشرع الجزائري من المادة 722 إلى المادة 732 من القانون المدني الجزائري.

القسمة النهائية: ترد على الملك ولا تكون قابلة للزوال إلا إذا كانت معلقة على شرط فاسخ أو شرط واقف<sup>(1)</sup>، فإنها في هذه الحالة لا تتم وتزول بأثر رجعي، فتعتبر كأنها لم تكن<sup>(2)</sup>.

أما القسمة الكلية أو الكاملة: فهي القسمة التي تشمل كل الأموال الشائعة، ليحصل كل شريك على نصيب مفرز له، وهذا هو الأصل في القسمة النهائية.

أما القسمة الجزئية: فهي القسمة التي تتناول جزءاً من الأموال الشائعة أو أكثر، وتبقى باقي الأموال شائعة بين الشركاء.

أما القسمة العينية: فهي التي تؤدي إلى إفراز نصيب الشريك في الأموال الشائعة، وهذا هو الأصل في القسمة، ويكون الإفراز إما بطريق القرعة أو التجنيد، وتكون بمعدل أو بغير معدل.

---

(1) الشرط الواقف: «هو الذي يترتب على تتحققه وجود الالتزام، أما الشرط الفاسخ فهو الذي يترتب على وقوعه زوال الالتزام»، نبيل إبراهيم سعد و محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دط، 2002م، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر)، ص226.

(2) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج8، ص889.

أما القسمة بطريق التصفية: فتجري إذا لم يكن تقسيم الأموال عينا، فتباع الأموال الشائعة بالزاد، ويزع الثمن المحصل من البيع على الشركاء بنسبة حصصهم الشائعة<sup>(1)</sup>.

والقسمة النهائية كلية كانت، أو جزئية، عينية كانت، أو قسمة تصفية تكون إما قسمة اتفاقية أو قضائية، فإذا اتفق جميع الشركاء على إجرائها بالتراضي دون اللجوء إلى القضاء على الطريقة التي يرونها لهم ذلك، فإذا لم يتيسر الاتفاق يلجأ إلى القضاء فتسمى حينئذ قسمة قضائية.

جاء نص المادة 723 مدني مبينا للقسمة الاتفافية: «يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها». أما القسمة القضائية فجاء نص المادة 724 مدني مبينا لها: «إذا اختلف الشركاء في اقسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع برفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة».

**2- القسمة المؤقتة:** وتسمى بقسمة المهايأة، والشرع الجزائري قد نظم أحکامها في المواد 733، 734، 735، 736، وهي قسمة منفعة لا قسمة عين وهي نوعان:

- قسمة المهايأة المكانية: وهي التي: «يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مقرر يساوي حصته في المال الشائع متسازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد عن خمس سنوات»<sup>(2)</sup>.

فالهيايأة المكانية هي اختصاص كل شريك بمنفعة جزء معين من الملك المشترك لمدة زمنية لا تتجاوز خمس سنوات.

- قسمة المهايأة الزمانية: وهي: «بأن يتافق الشركاء على أن يتناولوا الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم مدة تتناسب مع حصته»<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع، ص38-39.

(2) المادة 1/733 من القانون المدني الجزائري.

(3) المادة 734 من القانون المدني الجزائري.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة في قسمة المهايأة الزمانية بخلاف المكانية، فيمكن أن تزيد على خمس سنوات، المهم مراعاة التناوب بين الانتفاع وحصة كل شريك.

وبناءً على ما سبق يمكن أن نقسم القسمة وفق اعتبارات:

- 1 باعتبار سريان زمن القسمة وتنقسم إلى نوعين: قسمة مؤقتة: سواء كانت زمانية أو مكانية، وقسمة نهائية.
- 2 باعتبار أعيانها تنقسم إلى نوعين: قسمة كافية، وقسمة جزئية
- 3 باعتبار قابلية المال الشائع للتجزئة تنقسم إلى نوعين: قسمة عينية، وقسمة بطريق التصفية.
- 4 باعتبار إرادة المتقاسمين تنقسم إلى نوعين: قسمة رضائية (اتفاقية)، وقسمة قضائية.

## **المقارنة:**

ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري متاثر بالفقه الملكي بتقسيماته للقسمة، فكل ما تعرض له المشرع الجزائري من أنواع القسمة سواء كانت باعتبار طبيعة الحل أو باعتبار إرادة المتقاسمين أو باعتبار الحاجة إلى التعديل والتقويم، تكلم عنه فقهاء الملكية بإسهاب نجده منشورا في كتبهم مع اختلاف بعض الأحكام خاصة فيما يخص انقلاب المهايأة المكانية إلى نهائية، فهو بخلاف ما يقرره فقهاء الملكية.

## **المطلب الثالث: كيفية القسمة**

حينما تتوفر شروط وأركان القسمة، تبقى الإشكالية المطروحة في كيفية وآلية إجراء هذه القسمة، أي ما نوع القسمة الذي يطبق على المال المشترك، سواء من إفراد أو جموع أو تعديل أو قضاء أو تراضي ...

وستتناول كيفية القسمة في فرعين:

## الفرع الأول: كيفية القسمة في الفقه المالكي

القاعدة العامة في تقسيم المال المشاع هي أن يقوم الخبير بتعيين حظ كل شريك، بأن يجزء المال المقسوم على أقل الأجزاء التي سيقسم عليها: مثل أرض يملكها ثلاثةأشخاص أحدهم يملك نصفها، والثاني ثلثها، والثالث سدسها، تقسم على ستةأجزاء متساوية ثم يكتب القاسم اسم كل شريك في ورقة، ويخلط الأوراق ثم يرمي أحدها على أول جزء من تلك الأرض، فإن كان فيها اسم من يملك السادسأخذ ذلك الجزء، وإن كان فيها اسم من يملك الثالثأخذ ذلك الجزء والجزء المتصل به، وإن كان فيها من يملك النصفأخذ ذلك الجزء والجزئين المتصلين به ثم ترمي الورقة الثانية على أول الأجزاء الباقي وهكذا<sup>(1)</sup>.

وعبر خليل عن ذلك بقوله: «وكتب الشركاء ثم رمى»<sup>(2)</sup>.

وكما أن الأعيان تنقسم إلى عقار ومنقول، فإن الملكية قد خصوا أحکاما لكل منها:

### أ- قسمة العقار:

تعريف العقار: العقار لغة: «مثل سلام: كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل»<sup>(3)</sup>.

والعقار في اصطلاح فقهاء المالكية: «هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر»<sup>(4)</sup>.

فالعقار «ماله أصل ثابت، مما لا يمكن نقله أو تحويله إلى مكان آخر مع بقاء هويته وشكله، فيتناول الأرض والبناء والغرس»<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر عبد الباقی الزرقاني، شرح الزرقاوي على مختصر خليل، ط1، 2002م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج6، ص369.

(2) خليل ابن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص234.

(3) أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص166.

(4) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، 1998م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج3، ص146.

(5) أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دط، 1999م، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر)، ص18.

فالعقار يشمل الأرض وكل ملك ثابت له أصل كالشجر والبناء والدار، ولا يمكن نقله أو تحويله إلى مكان آخر.

**كيفية قسمة العقار:** إذا كان المال المشاع عبارة عن أرض تستغل في الزراعة، وفيها أشجار تثمر، وأريد قسمة ذلك العقار - عن طريق التراضي أو القضاء - أو أريد قسمة الزرع أو الشمار دون الأرض والشجر، فتطبق الأحكام التالية:

**أولاً - قسمة المال المشاع عبارة عن أرض مزروعة وأشجار مثمرة:**

إذا أراد الشركاء قسمة هذا العقار عن طريق التراضي أو القضاء، فإن الحكم يكون كالتالي:

1- إذا كان الزرع أو الشجر حين القسمة قد أُبر:

- إذا وقع الاتفاق بين الشركاء على أن يبقى الزرع في الأرض المقسمة إلى أن يحصد وتبقى الشمار في الأشجار إلى أن تقطف، فإنه يتبع أن تقسم الأرض أو الشجر وحدتها ثم ينتظر بالزرع والشمار إلى وقت الحصاد والقطاف، ثم يقسم الزرع والشمار بالكيل، أو بیاع ويوزن ثمنه بنسبة ما يملكه كل منهم.

ولا يجوز أن يقسم الزرع أو الشجر مع الأرض أو الشجر في هذه الحالة لأن ذلك سيؤدي لبيع طعام وعرض بطعم وعرض وهذا لا يجوز.

- إذا اتفق الشركاء على أن يقطف الزرع أو الشجر بمفرد إجراء القسمة، ويأخذ كل واحد من الشركاء نصيه ليتغذى به فيجوز إجراء هذه القسمة بالتحري لا بالمساحة، لأن العلة المذكورة سالفا لا يبقى لها وجود<sup>(1)</sup>.

2- إذا كان الزرع أو الشجر وقت القسمة لم يؤبر:

(1) ينظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 6، ص 353-355. ومحمد بن الحسن البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بهامش شرح الزرقاني، ط 1، 2002م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 6، ص 354-355.

فلا يجوز قسمة ذلك العقار سواء وقع الاتفاق على قسمته وحده أو مع ما فيه من زرع أو ثمر، وإنما يتبع الانتظار إلى أن يُؤَبَر الزرع أو الثمر، ومنعت القسمة قبل إبار الزرع والثمار، لأنها إذا قسم العقار وحده فإن ذلك يعني بيع العقار واستثناء الزرع والثمر غير المؤبرين، وذلك لا يجوز لما فيه من الغرر<sup>(1)</sup> والمخاطر<sup>(2)</sup>.

ونص مالك على منع ذلك بقوله: «وإذا ورث قوم شجراً أو نخلاً وفيها ثمر فلا يقتسم الثمر مع الأصل، وإن كان الثمر بلحاً أو طعاماً، ولا يقسم الزرع مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والأصول وحدها، وتترك الشمرة والزرع حتى يحل بيعها، فينقسم ذلك حينئذ كيلاً أو بياعاً ويقسم ثمنه»<sup>(3)</sup>.

وأشار إلى المنع ابن عاصم<sup>(4)</sup> بقوله:

ولا يجوز قسم زرع أو ثمر مع الأصول والتناهي ينتظر<sup>(5)</sup>

ويعني هذا أنه إذا كان للشراكاء أرض مزروعة أو شجر مثمر فلا يجوز قسمة الأرض بزرعها والشجر بشمره لما فيها من بيع طعام وعرض بطعام وعرض، وهذا لا يجوز<sup>(6)</sup>.

ثانياً - قسمة المال المشاع عبارة عن زرع أو ثمر دون الأرض المشتركة:

(1) الغرر: «هو ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً»، محمد الصاع، شرح حدود بن عرفة، ج 1، ص 350، والغرر كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء وشراء ما في بطون الإناث من الدواب، ينظر: مالك بن أنس، الموطأ بهامش المتنقق، ط 3، 1993م، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، ج 5، ص 42.

(2) ينظر: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، دط، دت، (دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب)، ج 2، ص 199-200.

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ضبط: محمد محمد تامر، دط، دت، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر)، ج 4، ص 326.

(٤) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم، الغرناطي، الأندلسي، قاضي الجماعة بها، كان علم الكمال ورجل الحقيقة، نظم أراجيز كتحفة الحكماء، ورجز منبع الأصول في أصول الفقه، ت ٢٩٨٢هـ، كفاية المحتاج، ص ٣٨٥.

(5) أبو بكر بن محمد بن عاصم، متن العاصمية، دط، دت، (دد، دب)، ص 55.

(٦) على التسولي، البهجة، ج٢، ص 199.

إذا أراد الشركاء قسمة غلة الأرض المشتركة وحدها — من زيتون وجوز وزرع — وأن يبقى العقار الذي فيه تلك الغلة مشتركاً، فإن القاعدة تقضي بأن ترك هذه الغلات مشاعة ما دامت على أصولها إلى أن تنضج ثم تقطف وتقسم بالكيل أوالوزن أوتباع ويقسم ثنها، لكن إذا أراد الشركاء قسمة هذه الغلات على أصولها دون العقار المشترك الذي يحتوي على تلك الغلات، واتفقوا على إجراء هذه القسمة بواسطة الخُرْص<sup>(1)</sup> من طرف من يحسن التقدير ويعرف كيف يعطي كل واحد من الشركاء نصيه، فإن الحكم يكون كالتالي:

قال ابن عاصم: وقسم غير التمر خرضاً والعنب      مما على الأشجار منه وجنب<sup>(2)</sup>.

ويعني هذا أن قسمة الشمار والزرع لا تجوز لما في هذه القسمة من توقع الحيف على بعض الشركاء، حيث أنها لا تتأكد من أن كل شريك أخذ نصيه كاملاً، وأن ما أخذ كل شريك يماثل ما أخذ باقي الشركاء، والشك في التماثل كتحقق التفاضل الذي يؤدي إلى منع القسمة، وإنما حاز قسم التمر والعنب دون غيرهما، لأنهما مما يسهل خرصهما بدقة كبيرة بخلاف باقي أنواع الشمار<sup>(3)</sup>.

ولخص هذه الأحكام ابن جزي<sup>(4)</sup> بقوله: «لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد ويدرس ويصفى، ولا تجوز قسمة الأرض التي فيها زرع، والشجر التي فيها ثمر حتى يطيب الزرع والثمر بشرط أن تقع القسمة في الأصول لا في الزروع ولا في الشمار»<sup>(5)</sup>.

(1) الخُرْص: «الحرز والتتخمين والحدس، ومنه قوله: حرث التمر للزكاة أي: حرث ما على النخل من الرطب ثمراً»، سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي لغة وأصطلاحاً، ص115.

(2) ابن عاصم، متن العاصمية، ص55.

(3) ينظر: على التسوبي، البهجة، ص200.

(4) هو محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، كان فقيها جليلًا، أستاذًا، مقرئًا، خطيبًا، عالماً، من كتبه: «القوانين الفقهية» مات شهيداً بطریف سنة 741هـ، كفاية المحتاج، ص307.

(5) أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلي، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص213-214.

**بـ - قسمة المنقول:**

- تعريف المنقول:

النقل لغة: «تحويل الشيء من موضع لآخر، وبابه نصر»<sup>(1)</sup>، واصطلاحاً: «ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله»<sup>(2)</sup>.

والمنقول تتعدد صوره وأشكاله، لذا فالقسمة تكون كالتالي:

1- قسمة القيميات<sup>(3)</sup> المتمثلة في الحيوانات أو الأحشاب أو المعادن أو الثياب: يرى فقهاء المالكية أنه لا يجمع بين نوعين من العروض أو الحيوان، ويقسم كل نوع على حدة إن احتمل القسم، وإلا فيضم ما لا يحتمل إلى غيره كالثمار.

والحيوان يباع ما لم يكن قسمته من الأنواع، وقسمة الحيوان أو العروض لابد فيها من التقويم فلا ينظر لعددها<sup>(4)</sup>.

2- قسمة المثلثات<sup>(5)</sup> كالمكيالات والموزونات والمعدودات: لا خلاف في المذهب أن المكيالات والموزونات إن كانت صيرة<sup>(6)</sup> واحدة تقسم على الاعتدال بالكيل أو الوزن، وتحوز

(1) محمد الرازي، مختار الصحاح، ص362.

(2) أحمد فرج حسن، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص18.

(3) القيمي: هو «ما تفاوت أفراده، فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق»، مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، 1999م، (دار القلم، دمشق، سوريا)، ص139.

(4) ينظر: أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، دط، 2000م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج2، ص327، ومحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص147.

(5) المثلي: «ما تماثلت آحاده أو أجزائه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به»، مصطفى الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص139.

(6) الصيرة: «واحدة صير الطعام، و Ashtonri الشيء صيرة أي بلا وزن ولا تحيل»، محمد الرازي، مختار الصحاح، ص200.

بالمكial والصنحة<sup>(1)</sup> المجهولين أما إذا لم يكن المقسم صبرة واحدة كصبرتي قمح أو شعير فلا يجوز القسم إلا باعتدال الكيل بكيل معلوم، أو الوزن بصنحة معلومة<sup>(2)</sup>.

وأختلف فقهاء المالكية في دحول قسمة القرعة في قسمة المثلثات من المكيلات والوزونات والمعدودات المنفقة الصفة على قولين<sup>(3)</sup>:

- القول الأول: لا تجوز القرعة في المثلثات لأنها تحتاج إلى تقويم.
- القول الثاني: أنها تجوز في المثلثات قياساً على المقومات.

### **الفرع الثاني: كيفية القسمة في القانون الجزائري:**

نص المشرع الجزائري على كيفية إجراء القسمة الاتفاقية في المادة 723: « يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها...»، وتقابلاً لها المادة 835 من القانون المدني المصري، فنلاحظ من نص المادة أن للشركاء حق في طريقة القسمة التي يرونها.

فقد يتفق الشركاء أن تكون القسمة كلية كما هو الغالب، فتشمل جميع المال الشائع، أو يتتفقون أن تكون قسمة جزئية فيقيرون بعض المال على الشيوع ويفرزن الآخر، أو يتتفقون على تجنب جزء مفرز أو مستقل من المال الشائع نصياً لأحدهم<sup>(4)</sup>.

وقد يتتفقون بأن تكون القسمة بطريق التصفية فيبيعون المال الشائع، ويقتسمون ثمنه كلاً بقدر حصته، أو يختارون بأن تكون القسمة عينية بأي نوع من أنواع القسمة<sup>(5)</sup>.

(1) الصنحة: «الميزان مغرب»، محمد الرازي، مختار الصحاح، ص208.

(2) ينظر: محمد عليش، تسهيل منح الجليل، دط، دت، (مكتبة النجاح، ليبيا)، ج3، ص626.

(3) ينظر: أحمد النفراوي، الفواكه الدوائية، ج2، ص327، ومحمد عليش، تسهيل منح الجليل، ج3، ص626.

(4) ينظر: السنهوري، الوسيط، ج8، ص896.

(5) ينظر محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع، ص42.

كما نجد القضاء الجزائري يقرر كيفية القسمة، إذ نصت المحكمة العليا على: «من المقرر قانونا أن يقسم المال الشائع بين الشركاء على أساس تكوين الحصص ثم تحرى القسمة بطريق الاقتراع، وتحتفظ المحكمة بتشييدها بعد فرز نصيب كل شريك، والفصل في كل المنازعات لا سيما ما يتعلق منها بفرز نصيب كل شريك، وبتكوين الحصص.

ولما ثبت — في قضية الحال — أن قضاة الموضوع أغفلوا في قرارهم المطعون فيه التطرق إلى تكوين الحصص، وإجراء القسمة بين الشركاء بطريق الاقتراع، فإنهم بذلك خالفوا القانون»<sup>(1)</sup>.

فالقضاء الجزائري بين كيفية القسمة بالقرعة، وذلك بتكونين الحصص ثم إجراء عملية الاقتراع بين المتقاسمين، ونخلص مما سبق أن المشرع الجزائري أبدى ليونة ومرؤنة للمتقاسمين في اختيار الوسيلة والآلية المناسبة لهم في القسمة الاتفاقية، وترك لهم المجال واسعا في إجرائها طالما كانت تتحقق العدالة والمساواة بينهم.

## المقارنة:

يتضح مما سبق مدى عنایة الفقه الماليكي بالأحكام والتفریعات والتفضیلات لمختلف أنواع المقوّمات من عقار ومنقول ومکیل وموزنون ومعدود بلغتهم الفقهیة الدسمة، بينما نجد المشرع الجزائري لم يتعرّض لهذه التفضیلات والتطبيقات غایة الأمر أنه نص على أن للشركاء يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها دون وضع الضوابط والقواعد التي تضمن استمرار القسمة وعدم الحيف والجور فيها.

لذا فالأجدر بالمشروع الاستفادة من التفریعات والتطبيقات التي أبدتها فقهاء المالکية حرصا منهم على الحفاظ على أموال الناس، وحتى لا تؤکل أموال الناس بالباطل استجابة لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَأَكُلُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) القرار رقم 91439، مؤرخ في 28-10-1992م، م ق، عدد 3، ص 13، نقل عن: حمدي باشا عمر: القضاء العقاري، دط، 2002م، (دار هومه، الجزائر)، ص 85.

(2) سورة النساء، الآية 29.

## المبحث الثالث: طبيعة القسمة وصفتها ومفهوم طوارئها

بعد ما تكلمنا في المبحث السابق عن أركان القسمة وأنواعها وكيفيتها، كان لزاما علينا أن نقف في هذا المبحث على طبيعة القسمة وصفتها ومفهوم طوارئها، فاشتمل هذا المبحث على ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: طبيعة القسمة.
- المطلب الثاني: صفة القسمة.
- المطلب الثالث: مفهوم طوارئ القسمة.

### المطلب الأول: طبيعة القسمة

نقصد بطبيعة القسمة التكيف الفقهي والقانوني لها، وذلك لنعرف حقيقتها: هل هي بيع أم إفراز حق؟.

#### الفرع الأول: طبيعة القسمة في الفقه المالكي.

تساءل فقهاء المالكية حول طبيعة القسمة هل هي بيع أو تمييز حق؟ أي هل تعتبر القسمة بمثابة البيع. معنى أن كل شريك يبيع لشريكه ما يأخذة مقابل الجزء الذي يأخذه هذا الشريك أي أن كل واحد منهما باع للآخر حقه في النصف الذي خرج لشريكه مقابل بيع الآخر حقه في النصف الذي خرج له، أو أن القسمة تمييز حق، معنى أن القسمة تميز وتفرز حق كل شريك عن بقية الشركاء بعد أن كانت مندحة في بعضها البعض؟

ولاشك أن نتائج وآثار اعتبار القسمة بيعا تختلف عن كونها تمييز حق.

ذهب جمهور المالكية وهو المعتمد أن القسمة تمييز في بعض الأنواع الأخرى وهذا لا يتصور إلا في قسمة الرقاب:

1- بالنسبة لقسمة القرعة: وهي تمييز حق وهذا ما ذهب إليه خليل بقوله: «وقرعة وهي تمييز حق»<sup>(1)</sup>، وافقه في ذلك ابن عاصم بقوله:

وهذه قسمة حيث تستحق يظهر فيها أنها تمييز حق<sup>(2)</sup>

وَبَيْنَ صَاحِبِ التِّحْفَةِ مَعْنَى قُولِهِ: «(يُظَهِّرُ فِيهَا) أَنَّهَا عِنْدَ ابْنِ رَشْدٍ وَعِيَاضٍ وَغَيْرِهِمَا»<sup>(3)</sup>، وَنَقْلٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ قَسْمَةَ الْقَرْعَةِ بَيعٌ<sup>(4)</sup>.

٢- بالنسبة لقسمة المراضاة وفيها تفصيل.

إذا كانت قسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم، فهي بيع في المذهب باتفاق، أما إذا كانت بعد تعديل وتقويم، فالظهور في المذهب أنها بيع من البيوع<sup>(5)</sup>، وغير خليل عن ذلك بقوله: «ومراضاة فكالبيع»<sup>(6)</sup>، ويرى مالك أن القسمة بيع من البيوع<sup>(7)</sup>، وذهب إلى ذلك ابن عبد البر<sup>(8)</sup> بقوله: «والقسمة بيع من البيوع»<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص 232.

<sup>(2)</sup> أبو بكر ابن عاصم، متن العاصمية، ص 53.

(3) على التسولي، البهجة، ج2، ص186.

المصدر نفسه، ج 2، ص 186. (4)

(5) محمد ميارة، شرح ميارة على تحفة الحكام، ج 2، ص 58.

(٦) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص 233.

<sup>(7)</sup> ينظر: محمد ميار، شرح ميارة على تحفة الحكام، ج 2، ص 58.

(8) هو أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى، العلامة، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، من كتبه: «التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد» و«الاستذكار» و«الاستيعاب» و«الكافى فى الفقه»، ت 463هـ، الديباج، ص 440، شجرة التور، ص 119.

(٩) أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دط، دت، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص450.

لكن نقل الخطاب أن مالكا يقول في قسمة القرعة ليست بيعا من البيوع، وذلك في قوله: «لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع»<sup>(1)</sup>.

ودليل من مشى مع قول مالك بأن القسمة بيع من البيوع أن كل واحد من المتقاسمين يبيع حصته مما خرج عنه بحصة شريكه مما ناب من حصته، فكل واحد ملك حصته من الجزء الذي صار إليه لما أخذه صاحبه من حصته، فهذا بيع وتعاونة بحثة.

لكن نوقش هذا الدليل بأن القسمة قد تكون غير موقوفة على اختيار المتقاسمين، بل قد يجوز فيها المخاطرة بالقرعة، وهذا محض تمييز<sup>(2)</sup>.

ويتضح من هذا أن القائلين بأن القسمة تشتمل على معنى التمييز ومعنى البيع نظروا إلى القسمة باعتبار المعاوضة وباعتبار المخاطرة.

فباعتبار المعاوضة كيفوا القسمة على أنها بيع، وباعتبار المخاطرة والقرعة كيفوا القسمة على أنها تمييز حق، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية، وهو المعتمد في المذهب المالكي ونستطيع أن نعبر عن هذا المعنى بأن للقسمة أثر مزدوج فهي ناقلة للملك وكاشفة للحق.

### 3- بالنسبة لقسمة المهايأة: (قسمة المنافع)

ذهب فقهاء المالكية إلى أن المهايأة في الزمن واللزوم لها حكم الإجارة<sup>(3)</sup> عبر ذلك خليل بقوله: «هَايَوْ في زَمْنٍ: كَخَدْمَةِ عَبْدِ شَهْرَاءِ، وَسُكْنَى دَارِ سَنِينِ كَالْإِجَارَةِ»<sup>(4)</sup>، وذهب إلى ذلك الدردير بقوله: «مَهَايَأَةٌ... وَلَرْمَتْ كَالْإِجَارَةِ»<sup>(5)</sup>.

(1) محمد الخطاب، موهب الجليل، ج 5، ص 345.

(2) ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتنقى في شرح الموطأ، ط 4، 1984م، (دار الكتاب العربي، بيروت لبنان)، ج 6، ص 49.

(3) الإجارة: «بيع المنافع»، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 13.

(4) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص 233.

(5) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 267-268.

وعلق الزرقاني<sup>(1)</sup> على قول خليل بقوله: «(كالإجارة) تشبيه في اللزوم وفي تعين المدة، وفي أن قدرها كمدة الإجارة»<sup>(2)</sup>، فالمهابية لها حكم الإجارة في تعين الزمن ولزومها.

يتضح مما سبق أن فقهاء المالكية كيفوا القسمة على وفق أنواعها:

- إذا كنت القسمة قسمة قرعة فهي تمييز حق.
- إذا كنت القسمة قسمة مراضاة فهي بيع من البيوع.
- إذا كنت القسمة قسمة مهابية فهي كالإجارة من حيث اللزوم وتعين الزمن.

وتظهر ثرة تفريق المالكية لطبيعة القسمة من كونها تمييز حق أو بيع أو إجارة، في اختلاف الأحكام التي تتعلق بكل نوع من هذه الأنواع.

## **الفرع الثاني: طبيعة القسمة في القانون الجزائري.**

ونقصد بهذا التكثيف القانوني للقسمة، فنصت المادة 730 من القانون المدني الجزائري على: «يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن أصبح مالكا في الشيوع، وأنه لم يكن مالكا على الإطلاق لباقي الحصص الأخرى»<sup>(3)</sup>.

يتبين من معنى المادة أن القسمة إفراز حق لكل شريك، وكذلك يفهم من نص المادة أن القسمة لها أثر رجعي ذلك أن الشريك يكون مالكا لنصيبه المفرز من وقت تملكه في الشيوع لا من وقت القسمة، ومن هنا يتبين أنه ليس للقسمة أثر كاشف فحسب، فلا تقتصر على كشف ما يملكه الشريك مفرزاً، بل لها أثر رجعي، يرجع بملكية الشريك لنصيبه منذ بد الشيوع<sup>(4)</sup>.

(1) هو أبو محمد عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى، فقيه مالكى ولد وتوفي بمصر، له شرح على مختصر خليل حشاد البنائى، وشرح العزبة، ت 999هـ، شجرة النور، ص 304.

(2) عبد الباقى الزرقانى، شرح الزرقانى، ج 6، ص 349.

(3) تقابلها المادة 843 من القانون المدنى المصرى.

(4) ينظر: السنہوري، الوسيط، ج 8، ص 948.

لكن الواقع أن للقسمة أثراً مزدوجاً بطبيعتها، فهي ناقلة وكاشفة لنصيب الشريك، وهذا ما نص عليه فقهاء القانون، فتجد **السنوري** يضرب مثلاً في قسمة مال شائع بين شريكين يبين من خلاله أن القسمة لها أثر مزدوج كاشف وناقل<sup>(1)</sup>.

وكل ما سبق ذكره هو بالنسبة للقسمة النهائية، أما بالنسبة لقسمة المهايأة فقد نصت المادة 735 مدنی حزائري: «تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير، ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم، وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار، ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة»<sup>(2)</sup>.

فالشرع الجزائري يخضع أحكام قسمة المهايأة من أهلية وحقوق والتزامات وطرق إثبات لأحكام عقد الإيجار.

### - المقارنة:

يتضح مما سبق أن تكييف الفقه المالكي للقسمة يشتمل على معنى الإفراز في قسمة القرعة، وعلى معنى البيع في قسمة المراضاة، وعلى معنى الإجارة في قسمة المهايأة.

أما في القانون المدني فقد توصل فقهاء القانون في القسمة العينية بأن لها معناً مزدوجاً بين أثر ناقل وكاشف، وأخضعوا قسمة المهايأة لأحكام عقد الإيجار.

وقد بين الفقهاء أن للقسمة معناً مزدوجاً بين المعاوضة والإفراز، وهو ما يعبر عنه قانوناً بالأثر المزدوج الناقل والكاشف.

فنلخص بأن المشروع الجزائري حذى الفقه المالكي في تكييف للقسمة العينية بأن لها معناً مزدوجاً بين ناقل وكاشف، ومثله بالنسبة لقسمة المهايأة بأن لها حكم الإجارة.

(1) ينظر: المرجع نفسه، ج 8، ص 949.

(2) تقابلها المادة 848 من القانون المدني المصري.

## المطلب الثاني: صفة القسمة.

ونقصد بصفة القسمة لزومها من عدمه، أي هل هي لازمة، فلا يجوز لأحد من المتقاسمين فسخها؟ أم هي غير لازمة فيجوز لأي من المتقاسمين فسخها؟، ونبين ذلك أولاً في الفقه المالكي، ثم في القانون المدني الجزائري.

### الفرع الأول: في الفقه المالكي.

ذهب فقهاء المالكية إلى أن القسمة لازمة، سواء كانت قرعة أو مرضاة أو مهابأة، وبالنسبة لقسمي القرعة والمرضاة فقد جاء في الشرح الكبير: «ولزم القسم بقرعة أو تراضٍ حيث وقع على الوجه الصحيح فمن أراد الرجوع لم يكن له ذلك»<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لقسمة المهامأة فهي لازمة، نص على ذلك علیش<sup>(2)</sup> لما سئل عن قسمة تمت بين أخوين بالغين وأراد أحد الأخوين نقض القسمة، فقال: «القسمة بأنواعها الثلاثة: المهامأة، والمرضاة، والقرعة، لازمة إذا وقعت بوجه صحيح، فليس لأحدهما نقض القسمة والرجوع عنها، لأنها كبيع من البيوع»<sup>(3)</sup>. وعلل الزرقاني عدم الرجوع في القسمة ولزوميتها بقوله: «لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول»<sup>(4)</sup>.

فتلخيص بأن القسمة بأنواعها الثلاثة: مهامأة، ومرضاة، وقرعة، هي عقد لازم لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه إلا بظهورها ونواقضها - وسيأتي الكلام عنها.

(1) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص790.

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بعُليش، فقيه مالكي، اشتغل بتحصيل الحديث والتفسير والنحو والبلاغة والعقيدة، درس بالجامع الأزهر، أشهر كتبه: «منح الجليل على مختصر خليل»، ت1299هـ ، شجرة النور، ص385.

(3) محمد علیش، فتح العلي المالك، دط، دت، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ج2، ص214.

(4) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني، ج6، ص371.

## الفرع الثاني: في القانون الجزائري.

ونعني بصفة القسمة لزومها من عدمه، فهل هي عقد لا يجوز فسخه، ولا الرجوع فيه؟ أم هي عقد غير لازم يسوغ فسخه والرجوع فيه مي شاء أحد المتقاسمين؟

لم يتعرض المشرع الجزائري في مواد القانون المدني لبيان صفة القسمة أهي لازمة أم لا؟ ولكن هناك قاعدة عامة نص عليها المشرع في المادة 106: «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون».

فبتطبيق نص هذه القاعدة على القسمة الاتفاقية باعتبارها عقدا من العقود يتبيّن بأن صفة القسمة عقد لازم.

كما نجد القضاء الجزائري يأتي ليقرر لزوم القسمة الاتفاقية «من المقرر قانونا أنه لا يجوز الرجوع في قسمة التراضي»<sup>(1)</sup>.

فيإذا كانت المحكمة العليا قررت لزومية القسمة الاتفاقية، فمن باب أولى وأحرى القسمة القضائية.

### المقارنة:

ما سبق يتضح أن الفقه المالكي اعتبر القسمة من العقود الازمة التي لا يجوز لأحد المتقاسمين فسخها ولا الرجوع عنها إلا بما يوجب ذلك، وأما بالنسبة للقانون المدني الجزائري، فوافق الفقه المالكي بلزومية عقد القسمة بين المتقاسمين.

---

(1) القرار رقم 43462، المؤرخ في 16/12/1987م، م.ق، عدد 3، ص 14، نقل عن حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، ص 90.

## المطلب الثالث: مفهوم طوارئ القسمة

عرفنا فيما سبق أن القسمة عقد لازم، لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه، وذلك لأن الفقه المالي والقانون المدني الجزائري حرصا على استقرار المعاملات بين الناس، ولكن قد يطرأ على القسمة طارئ قد يوجب نقضها وفسخها، وهذا ما يدفعنا لبيان وتحديد مفهوم الطوارئ، وعلاقتها بمصطلحات ومفاهيم أخرى كالبطلان والفساد والصحة والنواقض والعوارض، وستتناول هذا في ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: تعریف الطوارئ

#### الطوارئ لغة:

جاء في المصباح المنير: «طرأ الشيء يطرأ أيضا طرآنا مهموز، حصل بغتة»<sup>(1)</sup>.

وجاء في القاموس المحيط: «طرأ عليهم كمنع، طراء وطروءاً أتاهم من مكان أو خرج عليهم منه فجأة، وهم الطراء والطراء»<sup>(2)</sup>.

وجاء في لسان العرب: «طرأ على القوم، يطرأ طراءً وطروءاً، أتاهم من مكان أو طلع عليهم من بلد آخر أو خرج عليهم من مكان بعيد فجأة، أو أتاهم من غير أن علموا»<sup>(3)</sup>.

فالطروء لغة هو ما يحصل فجأة وبغتة.

#### الطوارئ اصطلاحاً:

##### أ- في الفقه المالي:

(1) أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص 141.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 46.

(3) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دط، دت، (دار المعرفة، دب)، ج 5، ص 577.

لم يتعرض فقهاء المالكية لتعريف مصطلح الطوارئ رغم أنهم تناولوه في كتبهم، وذلك لوضوح معناه عندهم.

وقد اعنى فقهاء المذهب المالكي بطارئ القسمة فتكلموا عنها بإسهاب، وبينوا أحكام كل طارئ على حدة، واختاروا التعبير بهذا المصطلح دون غيره من المصطلحات، فنذكر أقوال بعض فقهاء المذهب المالكي و اختيارهم لهذا المصطلح.

ف عند القرافي الطوارئ خمسة: الاستحقاق، العيب، الدين، الوراث، الموصى له<sup>(1)</sup>.

وعبر ابن رشد الجد<sup>(2)</sup> عن الطوارئ بقوله: «ولا تنتقض إلا بما يطرأ عليها مما لا يعلم به كثروء الغريم والموصى له أو الوراث على التركة بعد اقسامها أو كثروء الاستحقاق على أحد الأنصباء بعد القسمة أو وجود العيب به»<sup>(3)</sup>.

وعبر ابن رشد الحفيض<sup>(4)</sup> عن مصطلح الطوارئ بقوله: «والقسمة من العقود الازمة لا يجوز نقضها، ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ عليها والطوارئ ثلاثة: غبن أو وجود عيب أو استحقاق»<sup>(5)</sup>.

(1) أحمد بن أدریس القرافی، الذخیرة، تعلیم: محمد بوخبزة، ط١، 1994م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ج٧، ص 235-253.

(2) هو أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المالكي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب وإفريقية، بصير بالأصول والفروع، والفرائض، أشهر كتبه: «البيان والتحصيل»، و«المقدمات»، ت 520هـ، الدياج المذهب، ص 373-374.

(3) محمد بن أحمد ابن رشد، المقدمات المهدات، ج 3، 104.

(4) هو محمد بن أحمد بن رشد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، يفزع إلى فنياه في الطب كما يفزع إلى فنياه في الفقه، أشهر كتبه: «بداية المحتهد ونهاية المقتضى»، ت 595هـ، الدياج المذهب، ص 378.

(5) محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المحتهد، ج 2، ص 270.

وعبر خليل عن الطوارئ بقوله: « وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله... ». فيتضح من خلال هذه الأقوال أن فقهاء المالكية اعتبروا بطارئ القسمة، وذلك بذكرها، وبيان الأحكام المتعلقة بكل طارئ.

فنستطيع أن نصل إلى تعريف للطارئ بكونها: « تلك الأمور التي لم تكن في حساب القاسم أو الشريك المتقاسم فتظهر بعد القسمة مما يستدعي إعادة النظر فيها من جديد »، وهذا باعتبار أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

### بــ في القانون الجزائري

لم يعرض المشرع الجزائري لمصطلح الطوارئ، وإنما عبر على أثر الطوارئ وما يترب عليها بقوله في المادة 732 من القانون المدني: «يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراسي إذا ثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد عن الخمس...»، فعبر عن أثر الطارئ على القسمة وهو الغبن بجواز النقض.

## الفرع الثاني: علاقة الطوارئ بالفساد والبطلان والصحة

لبيان العلاقة بين الطوارئ والفساد والبطلان والصحة لا بد أن نقف على مفهوم الفساد والبطلان والصحة.

### لغة:

**تعريف الفساد:** « الفساد نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، يقال: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد ينافي الصلاح »<sup>(2)</sup>.

(1) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص235.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دط، دت، (دار المعرفة، دب)، ج5، ص3412.

**تعريف البطلان:** «البطلان هو ذهاب الشيء وقلة مكنته ولبته»<sup>(1)</sup>.

تقول: «بطل الشيء يبطل بطالاً وبطلاناً ذهب ضياعاً وخسراناً، ويقال: ذهب دمه بطالاً أي هدراً...، والباطل نقيض الحق»<sup>(2)</sup>.

**تعريف الصحة:** «الصحة مصدر صح، والصحة خلاف السقم، وذهب المرض، وقد صح فلان من علته واستصح»<sup>(3)</sup>.

### إصطلاحاً

#### أ- في الفقه الإسلامي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اتحاد مفهوم مصطلحي الفساد والبطلان، فقد يطلقون الفساد ويعنون به البطلان، وقد يطلقون البطلان ويعنون به الفساد، لكن الأحناف فرقوا بينهما في مجال المعاملات، فيعنون بالباطل ما لم يكن مشروعًا بأصله ووصفه وبال fasid ما كان منوعًا بوصفه دون أصله<sup>(4)</sup>.

وعرف الطاهر بن عاشور العقد الفاسد بقوله: «هو الذي احتل منه بعض مقاصد الشريعة»<sup>(5)</sup>.

(1) أبو الحسين أحمد بن زكرياء، معجم المقاييس في اللغة، تج: عبد السلام محمد هارون، دط، 1979م (دار الفكر، دب)، ج 1، ص 258.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 302.

(3) المصدر نفسه، ج 4، ص 2401.

(4) ينظر: أبو الحامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دط، دت، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 1، ص 95.

(5) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دط، دت، (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر)، ص 183.

فنخلص أن جمهور الفقهاء يرون أن الفاسد مرادف للباطل بينما الأحناف يفرقون بينهما في مجال المعاملات، فال fasid: ما كان ممنوعاً بوصفه دون أصله، والباطل: ما لم يكن مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه.

وعرفت الصحة بكونها: «وصف للعمل أو التصرف المنتج لجميع آثاره نتيجة استيفائه كل ما طلبه الشارع»<sup>(1)</sup>.

أما العقد الصحيح فهو: «الذي استوفي مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه في ذاته»<sup>(2)</sup>.

فالعقد الصحيح هو ما يترب عليه جميع آثاره لكونه مستجمحاً لأركانه وأوصافه.

### ب- في القانون الجزائري:

لقد تعرض القانون المدني الجزائري لمسائل البطلان من المادة 99 إلى المادة 105 ولم يعرفه ولكن عرفه فقهاء القانون الوضعي.

فعرف السنهوري بطلان العقد بأنه «الجزء القانوني الذي يترب على عدم استجمام العقد لأركانه كاملة لجميع شروطها»<sup>(3)</sup>.

وعرفه أحد فقهاء القانون: «البطلان هو الجزء على عدم توفر أركان العقد أو شروط صحته»<sup>(4)</sup>.

(1) محمد محدة، مختصر علم الأصول الفقه الإسلامي، دط، دت، (دار الشهاب، باتنة، الجزائر)، ص 354.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 183.

(3) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط2، 1998م، (منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان)، ج 4، ص 83.

(4) محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، دط، 1983م، (المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة الرغائية الجزائر)، ص 63.

وينقسم البطلان إلى قسمين هما<sup>(1)</sup>:

1- البطلان المطلق: وهو جزء العقد الذي تختلف أحد أركانه المتمثلة في الرضا والمخل والسبب والشكل في العقود الشكلية.

2- البطلان النسبي: هو جزء عقد توافرت أركانه، وإنما لم يستوف أحد شرطى الصحة، بأن يكون صادرا من كامل الأهلية، وغير مشوب بأحد عيوب الرضا، فهو عقد موجود يرتب له القانون كل آثاره حتى يقضي بالبطلان لصلاحة ناقص الأهلية أو من شاب إرادته عيب، أو يتراضى عليه الطرفان، وتضاف إليه حالات أخرى كما هو الشأن في حالة بيع ملك الغير.

وقد عبر القانون المصري عن البطلان المطلق بعبارة البطلان المجرد، وعن البطلان النسبي بعبارة الحق في الإبطال<sup>(2)</sup>.

وبتتبع واستقراء المواد التي تناولت أحكام البطلان بحد المشرع الجزائري استعمل مصطلحات نوجزها في الآتي:

- استعمل عبارة العقد الباطل بطلانا مطلقا، وذلك في المادة 102 التي تنص: «إذا كان العقد باطل بطلانا مطلقا...».

- استعمل عبارة العقد الباطل، وذلك كنص المادة 97: «إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطل».

- أما عبارة العقد الباطل بطلانا نسبيا فلم يستعملها، واستعمل عبارة العقد القابل للإبطال كنص المادة 105: «إذا كان العقد باطلأ أو قابلا للإبطال...».

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص76.

(2) ينظر جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، دط، 1995م، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر)، ج1، ص247.

وهكذا يتبين من نصوص القانون المدني الجزائري أن المشرع اعتمد التقسيم الشائي للبطلان.

أما العقد الصحيح في القانون المدني الجزائري هو: «ما توافرت فيه أركان انعقاده وشروط صحته التي تطلبها المشرع»<sup>(1)</sup>.

### **المقارنة:**

يتضح مما سبق اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على تحديد مفهوم البطلان المطلق، إذ رتب كل منهم البطلان على تخلف ركن من أركان العقد، بينما ذهب القانون الوضعي إلى إضافة نوع آخر أطلق عليه لفظ البطلان النسبي وهو ما توافرت أركانه ولم يستوف أحد شرطي صحته.

كما اتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على معنى العقد الصحيح، وهو العقد الذي توافرت أركانه وشروطه، وترتبت عليه جميع آثاره.

ونخلص في الأخير إلى تحديد العلاقة بين الطوارئ والبطلان، وذلك أن بعض الطوارئ التي تطرأ على القسمة قد يترتب عليها بطلان القسمة وفسادها.

## **الفرع الثالث: علاقة الطوارئ بنواقض والعوارض.**

### **1- تعريف النواقض:**

قد يعبر عن الطوارئ بنواقض القسمة، وذلك بالنظر إلى مآل هذه الطوارئ التي قد تؤدي إلى نقض القسمة.

---

(1) محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، د، ط، د، ت (دار هومه، الجزائر)، ص 32.

والنقض لغة: «النقض في البناء والحلب والعهد، وغيره ضد الإبرام كالانتقاض والتناقض»<sup>(1)</sup>، والنقض: «إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء وهو ضد الإبرام»<sup>(2)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَتْ تَتَخَذُونَ أَئِمَّتَنَّكُمْ دَحَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُورَ أُمَّةٌ هِيَ أَرَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾<sup>(3)</sup>.

وقد عبر عن الطوارئ كذلك بالعوارض، لأنها تعترض لزوم القسمة فتؤدي إلى فسخها وينتهي استمرارها.

## 2-تعريف العوارض:

العارض لغة: «من عرض له أي ظهر...»، وقوله تعالى: ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَفَّارِينَ عَرَضاً ﴾<sup>(4)</sup>، أي أبرزناها حتى نظروا إليها<sup>(5)</sup>.

وقد عبر القانون المدنى الجزائري بالتوافق دون الطوارئ، لأنه نظر إلى مآل ونتيجة الطوارئ من نقض القسمة وفسخها<sup>(6)</sup>.

وهذه الطوارئ، أو العوارض إما تكون بسبب إدعاء الغلط أو الغبن أو بسبب الاستحقاق أو بسبب ظهور عيب بعد القسمة، أو ظهور دين على الميت أو وارث جديد أو موصى له بعد القسمة. وستتكلّم عن أحکام هذه الطوارئ في الفصل الثاني.

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص656.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص4534.

(3) سورة النحل، الآية 92.

(4) سورة الكهف، الآية 100.

(5) محمد الرازي، مختار الصحاح، ص235.

(6) الفسخ هو: «حق المتعاقد في إلغاء عقد ملزم لجانبين، لإخلال العاقد الآخر بالتزامه»، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزام، دط، 2004م، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر)، ص241.

## الفصل الثاني: أحكام طوارئ القسمة

علمنا مما سبق أن القسمة طريقة انتفاع كل مالك شريك بما يملک من المال انتفاعا كاما، فإذا قمت القسمة، وتعين لكل شريك نصيبه بالقرعة أو بالتراضي فقد لزتم، فلا يجوز لأحد الشركاء أن يستقل بنقضها أو يعدل عنها، ما لم يوجد سبب يقتضي ذلك، مع العلم أن كلا من الفقه المالكي والقانون الجزائري يحرصان على استقرار القسمة التي تقوم على مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين، إلا أن هذا المبدأ قد يختلف وينتفي بما يطأ على القسمة من طوارئ توجب إعادة النظر فيها.

ويكفي حصر الطوارئ التي توجب إعادة النظر في القسمة من نقضها أو تصحيحها فيما

يليه:

- 1 - الغبن
- 2 - العيب
- 3 - الاستحقاق
- 4 - الوراث
- 5 - الموصى له
- 6 - الدين

ومن خلال هذا التقديم اشتمل هذا الفصل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: طروع الغبن على القسمة
- المبحث الثاني: طروع العيب أو الاستحقاق على القسمة
- المبحث الثالث: طروع وارث أو موصى له أو دين على القسمة

## المبحث الأول: طروء الغبن على القسمة

للغبن تأثير في كثير من المعاملات والعقود، إلا أنه أحياناً ينطاط به الحكم صراحة فيوجب الرد ويفسخ العقد به، وأحياناً لا ينطاط به الحكم إلا إذا صاحبه تغريب<sup>(1)</sup>، أو تدليس<sup>(2)</sup>، أو غلط<sup>(3)</sup>، أو استغلال<sup>(4)</sup>.

ونجد فقهاء المالكية تعاملوا مع الغبن الواقع في العقود على عدة اعتبارات واتجاهات، ففي بعض العقود أوجبوا الرد مطلقاً، وفي البعض الآخر لم يعتد بالغبن إطلاقاً، وبعضهم أوجب الرد بالغبن إذا جاوز حدا معيناً، بينما المشروع الجزائري اعتمد بالغبن على أساس أنه مظاهر مادي للاستغلال.

وتناول كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري طروء الغبن على القسمة مع اتفاقهما على أن القسمة تقوم على مبدأ المساواة والعدالة بين المتقاسمين، فإذا حصل غبن أدى إلى اختلال هذا المبدأ.

ومن خلال هذا التقديم اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

(1) التغريب: من الغرر وقد سبق شرحه ص خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة..

(2) التدليس: «إبداء البائع ما يوهم كمالاً فيما يبيعه كذباً، أو كتم عيبه»، محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج 01، ص 370، وعرفه فقهاء القانون الوضعي بأنه: «كل حيلة أو خدعة لإيقاع الشخص في غلط بحمله على التعاقد»، توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، دط، 1988م، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر)، ص 144.

(3) الغلط: «أن يذكر محل العقد المعين موصفاً ثم يتبين أن الوصف غير متحقق فيه» محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دط، 1997م، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر)، ص 416. وهو: «أن يظهر بعد تمام العقد أن المعقود عليه يختلف عما كان في نفس التعاقد، أو أن ذاته أو صفتة ليست هي المتفق عليها»، أحمد فرج حسن، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 292.

(4) الاستغلال: «عدم تعاون واضح أو غير مألف في التعامل بين ما يعطيه أحد المتعاقدين وبين ما يأخذ مقدراً وقت العقد، وينشأ عن استغلال الطرف الآخر لحالة الضعف التي وجد فيه المتعاقد»، توفيق حسن فرج، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، دط، دت، (ميشانة المعارف الإسكندرية مصر)، ص 10.

- المطلب الأول: خيار الغبن وأنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن.
- المطلب الثاني: أحكام ودعوى الغبن في القسمة.

## **المطلب الأول: خيار الغبن وأنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن**

### **الفرع الأول: خيار الغبن**

نتناول خيار الغبن في الفقه المالكي ثم في القانون المدني الجزائري ثم نقارن بينهما.

#### **أولاً: خيار الغبن في الفقه المالكي**

قبل الوقوف على خيار الغبن لا بد من تعريفه لغة واصطلاحا.

##### **1- تعريف الغبن:**

أ- لغة: جاء في لسان العرب: «والغبن في البيع والشراء: الوكس، غبنه يغبني غبناً أي خدعيه، وغبت في البيع غبناً إذا غفلت عنه بيعاً كان أو شراء...، والتغابن أن يغبن القوم بعضهم بعضاً، ويوم التغابن يوم البعث من ذلك، وقيل: سمي بذلك، لأن أهل الجنة يغبنون فيه أهل النار بما يصير إليه أهل الجنة من النعيم ويقى فيهم أهل النار من عذاب الجحيم»<sup>(1)</sup>.

وجاء في مختار الصحاح: «غبنه في البيع خدعيه وبابه ضرب، وقد غبن فهو مغبون وغبن رأيه من باب ضرب، إذا نقص فهو غبىن أي ضعيف الرأي»<sup>(2)</sup>.

وجاء في المصباح المنير: «وغلبه أي نقصه، وغبن بالبناء فهو مغبون أي منقوص في الشمن»<sup>(3)</sup>. فالغبن هو النقص.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص3211.

(2) محمد الرازبي، مختار الصحاح، ص275.

(3) أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص168.

**ب- اصطلاحا:** نقل الخطاب عن ابن الحاجب<sup>(1)</sup>: «الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك»<sup>(2)</sup>. وعرفه ميارة<sup>(3)</sup> بقوله: «أن يشتري أكثر من القيمة فيغبن المشتري أو يبيع أقل من القيمة بكثير فيغبن البائع»<sup>(4)</sup>.

يلاحظ من خلال التعريفين أن تعريف **الخطاب للغبن** اشتمل على بيان شروط الغبن، كما أنه حصر الغبن في البيع والشراء فقط، بينما تعريف **ميارة** كان أوضح إلا أنه قصر وقوع الغبن في البيع والشراء فقط.

وذهب بعض المعاصرین إلى تعريف أوضح للغبن، فعرفه بأنه: «أن تطغى مصلحة أحد العاقدين على مصلحة الآخر، بحيث لا يكون التوازن بين ما يأخذ وما يعطي»<sup>(5)</sup>.

وعرف بتعريف قريب منه: «الغبن يراد به أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ لآخر في القيمة عند التعاقد»<sup>(6)</sup>. فالغبن هو عدم التكافؤ بين العوضين بأن تطغى مصلحة أحد العاقدين على مصلحة الآخر.

## 2- خيار الغبن:

ونعني بهذا هل للشخص المغبون الحق في فسخ العقد بالغبن أم لا؟

(1) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، النحوي، له مختصر في الأصول، والكافية في النحو، الشافية في الصرف، ت646هـ ، الديجاج المذهب، ص289، شجرة النور، ص167.

(2) محمد الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه: زكرياء عميرات، ط1، 1995م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج6، ص398.

(3) هو عبد الله بن محمد بن أحمد ميارة، الفقيه، الفصيح، له شرح على التحفة وشرح على المرشد المعين ، ت1051هـ، شجرة النور، ص309.

(4) محمد ميارة، شرح ميارة على تحفة الحكماء، ج2، ص39.

(5) مصطفى الزرقاوي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ج1، ص378.

(6) علي الحفيظ، أحكام العاملات الشرعية، ط1، 1996م، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر)، ص356.

للغبن تأثير في كثير من العقود في الفقه الإسلامي بصفة عامة إلا أن الفقه المالكي له تعامل خاص مع وجود الغبن في العقود نبينه فيما يأتي:

- غبن يقام به قل أو كثر: وهو الغبن في استرداد واستسلام المشتري للبائع<sup>(1)</sup>.

- غبن لا يقام به قل أو كثر في البيع: وهذا هو المعتمد في المذهب المالكي، قال خليل: «ولا باغن ولو خالف العادة»<sup>(2)</sup>، أي لا يرد المبيع بالغبن حتى ولو خالف عادة الناس وعرفهم بأنهم يتغابون به وذلك لاستقرار العواملات.

- غبن يقام به إذا جاوز الثلث: وهو قول بعض البغداديين مثل ابن القصار<sup>(3)</sup> لكن رد ابن رشد الجد هذا القول لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبع حاضر لياد، دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(4)</sup>، فوقف هذا القول لو زاد المشتري في البيع أكثر من قيمة الثلث أو باع بنقصان الثلث فسخ العقد<sup>(5)</sup>.

- غبن يقام به بشروط: وهذا ما جرى عليه القضاء والعمل الأندلسي والفالسي، ونظم هذه الشروط ابن عاصم في تحفته<sup>(6)</sup>.

فشرطه أن لا يجوز العامـاـ	ومن باغن في مبيع قاماــ
والبغـنـ فيـ الـثـلـثـ فـمـاـ زـادـ وـقـعـ	وـأـنـ يـكـوـنـ جـاهـلاـ بـماـ صـنـعـ
وـلـيـسـ لـلـعـارـفـ مـنـ قـيـامـ	وـعـنـدـ ذـاـ يـفـسـخـ بـالـأـحـكـامـ

(1) ينظر: محمد بن حزبي الكلبي، القوانين الفقهية، ص300.

(2) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص185.

(3) هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، تفقه بالأهمري، كان أصولياً نظاراً، ت398هـ، الدياج المذهب، ص296.

(4) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر البادي، رقم الحديث 1522، ج3، ص1157، بلفظ: «لا يبع حاضر لياد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض»، قال العجلوني قوله في غفلاتهم: «زادها ابن شيبة وعزها لمسلم واعتبره غيره بأنها ليست لمسلم»، كشف الخفا، ط1، 2000م، (المكتبة العصرية، بيروت، لبنان)، ج1، ص215.

(5) ينظر: محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص215.

(6) أبو بكر بن عاصم، متن العاصمية، ص51.

فنخلص أن هذه الشروط هي:

1- القيام بالغبن لا يتجاوز العام.

2- أن يكون جاهلاً.

3- أن يكون مقدار الغبن ثلثا فأكثر.

- غبن يقام به ويوجب الرد: وهذا في بيع الوصي أو الوكيل، فإن فات المبيع رجع للموكل والمحجور عليه بما وقع فيه الغبن، ولا يتقييد الغبن بثلث أو غيره بل ما نقص عن القيمة نقصاً بينما أوزاد عليه زيادة بينة، ولو لم يكن الثالث، وهذا ما صوبه ابن عرفة<sup>(1)</sup>.

- غبن يقام به ويوجب الرد إذا بلغ الثالث قياساً على الوصية: وهذا ما رجحه بعض المالكية، فقال ابن العربي<sup>(2)</sup>: «فقدر علماؤنا الثالث لهذا الحد، إذ رأوه حداً في الوصية أوفي غيرها»<sup>(3)</sup>.

ونخلص مما تقدم أن فقهاء المالكية يتعاملون مع الغبن بناءً على:

1- إذا كان الغبن مصحوباً بتغريب فهذا يوجب الرد والفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم: «غبن المسترسل حرام»<sup>(4)</sup>، فالغبن ظلم وضرر والظلم والضرر يرفعان ويزالان.

2- إذا كان الغبن مجردًا من التغريب فعلى المعتمد في المذهب المالكي لا يقام به إلا في بيع الوصي أو الوكيل.

(1) ينظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دط، دت، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 2، ص 63.

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الملقب بابن العربي، الإمام العالمة الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس، وأخر أئمتها وحافظتها، درس الفقه والحديث، أتقن مسائل الأصول والكلام، والخلاف، أبرز تصانيفه: «أحكام القرآن»، ت 476هـ، الديباج المذهب، ص 376، وشجرة النور، ص 136.

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تج: علي البجاوي، دط، 1974م، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ج 1، ص 1816.

(4) أخرجه الطبراني عن أبي أمامة، قال في الجموع: «وفيه موسى بن عمير وهو ضعيف جداً»، نور الدين بن علي بن أبي بكر الميشني، مجمع الروايد ومنبع الفوائد، ج 4، ص 76.

3- جرى العرف والعمل القضائي على اعتبار الغبن المجرد إن كان ثالثاً فأكثر وقام بقرب دون السنة، ولم يكن المتعاقد عارفاً به وقت العقد، وهو قول البعض الأندلسية مثل ابن العربي وابن عاصم.

4- ذهب بعض البغداديين مثل ابن القصار على اعتبار الغبن إذا جاوز الثالث.

### **ثانياً: خيار الغبن في القانون الجزائري.**

#### **1- تعريف الغبن:**

عبرت المادة 90 / 1 من القانون المدني الجزائري عن الغبن المجرد المادي: «إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتقاعد الآخر».

وعرفته المحكمة العليا بأنه: «احتلال التوازن الاقتصادي في عقد المعاوضة، نتيجة عدم التعادل بين ما يأخذه كل عاقد فيه وما يعطيه فهو الخسارة التي تلحق بأحد العاقدين في ذلك العقد، فهو بهذا يعتبر المظهر المادي للاستغلال»<sup>(1)</sup>.

وعرف بأنه: «عدم التعادل بين ما يحصل عليه الشخص وبين ما يتزم به»<sup>(2)</sup>.

كما أن الغبن هو: «عدم التعادل بين ما يأخذه الإنسان وبين ما يعطيه، فهو غابن إذا أخذ أكثر مما أعطى، مغبون إذا أعطى أكثر مما أخذ»<sup>(3)</sup>.

(1) المحكمة عليا، غ أش، 3 أبريل 1985م، ملف رقم 33131، م ق 1989م، غ م 06/03/1985م، ملف رقم 34834، م ق، 36. نقل عن: بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، دط، 2001م، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)، ص 127.

(2) حليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، دط، 1994م، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)، ج 01، ص 65.

(3) علي حسن الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط 1، 2002م، (دار وائل للنشر، عمان، الأردن)، ص 108.

وخلالصة مما سبق يتبين أن الغبن هو عدم التعادل والتوازن بين المتعاقدين، نتيجة ما يأخذه كل عاقد وما يعطيه.

## 2 – خيار الغبن:

يتبين من نص المادة 90 من القانون المدني الجزائري أن المشرع يعتد بالتفاوت إذا كان فادحًا غير مألف، ولم يحدد الغبن بحد معين حتى يتبين عدم التعادل، وإنما ترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بفكرة الغبن المجرد لوحده بل لا بد من توفر معنى الاستغلال، وبذلك يكون الغبن المظاهر المادي للاستغلال، وهذا ما يفهم من نص المادة 90: «... وتبين أن المتqaود المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتقاود الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جاحاً...».

ومع ذلك فإن المشرع أبقى على بعض الحالات التي يقام فيها بالغبن المجرد عن الاستغلال والتجزير وهذا ما نصت عليه المادة 91 من القانون المدني الجزائري: «يراعى في تطبيق المادة 90 عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود».

وهذه العقود جاءت واردة على سبيل الحصر في نصوص لا يجوز للقاضي التوسيع فيها أو القياس عليها، وهذه الحالات في القانون المدني الجزائري هي: عقود الإذعان، بيع العقار بما يزيد عن الخمس، حقوق المؤلف، القسمة، المقايضة<sup>(1)</sup>.

## المقارنة:

يتضح مما سبق أن القانون المدني الجزائري في تعريفه للغبن يتفق مع الفقه المالكي بأن الغبن هو عدم التوازن بين البدلين في عقد المعاوضة.

كما أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة الاستغلال واعتبر الغبن المظاهر المادي له فثبت حق الفسخ للمغبون، وهذا ما عبر عنه المالكية بغير المسترسل، والغبن لا يقوم في حالة بيع الاسترسال

---

(1) ينظر: بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ص 133-136.

إلا مع التغريب والاستغلال، كما أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة الغبن المجرد في بعض العقود كعقد القسمة، وبيع العقار، وهذا بخلاف المعتمد في المذهب المالكي الذي يرى أن الغبن في البيع لا يوجب الفسخ قل أو أكثر، لكن القضاء والعرف المالكي، وأراء بعض الفقهاء البغداديين والأندلسيين يرون فسخ العقد بالغبن إذا توفرت فيه شروط معينة.

## **الفرع الثاني: أنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن**

للغبن تأثير في القسمة لأنه يخل بمبدئها وهو العدالة والمساواة بين المتقاسمين، إلا أنه قد يؤثر في بعض أنواع القسمة دون بعض، وهذا في كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري.

### **أولاً: أنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن في الفقه المالكي**

قبل البدء في الأنواع التي يجوز نقضها بالغبن يجدر بنا أن ننبه بأن فقهاء المالكية يعبرون تارة بالغبن، ويعبرون تارة أخرى بالغلط بدل الغبن، ومن المعلوم أن الغلط في القيمة غبن، وأن الغبن قد يكون بسبب الغلط وقد يكون بسبب الجور، فقد جاء في الشرح الصغير: «ونظر في دعوى جور أو غلط...، والمراد بالجور ما كان عن عمد، والغلط ما كان عن خطأ<sup>(1)</sup>.

وبما أن الغبن له تأثير على إرادة المتقاسمين ففقهاء المالكية تكلموا عن أنواع القسمة التي تنقض بالغبن على هذا الأساس:

#### **1- قسمة القرعة:**

والقرعة كما تقدم تميز حق ونصيب كل شريك، ولا بد فيها من مقوم، ويجبر عليها من أباهما، ولا تكون إلا فيما تمايل أو تجانس من الأصول والحيوان والعروض وجعلت تطبيبا لأنفس المتقاسمين.

---

(1) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 274-275.

فقد ذهب فقهاء المذهب المالكي قولًا واحدًا على وجوب فسخ قسمة القرعة إذا ثبت فيها غبن، فجاء في بداية المختهد: «فأما الغبن فلا يوجب الفسخ إلا في قسمة القرعة باتفاق في المذهب»<sup>(1)</sup>.

وعلل فقهاء المذهب المالكي وجوب القيام فيها بالغبن إذا ثبت، لأن كل واحد من المتقاسمين دخل على قيمة مقدرة، وذرع معلوم فإذا وجد نقصاً من ذلك وجب له الرجوع<sup>(2)</sup>.

فالغبن وقع في تقويم وتعديل المقوم، وهذا لابد فيه من المساواة بين المتقاسمين فإن وقع جور أو غلط وجب رفعه وإزالته.

وجرى القضاء والفتوى على نقض قسمة القرعة بالغبن بالنسبة للقضاء قال ابن عاصم عند نظمه لأحكام قسمة القرعة<sup>(3)</sup>:

وبين أهل الحجر ليس يمتنع  
قسم بها ومدعى الغبن سمع

فقوله: (ومدعى الغبن سمع) دليل على أن القضاء المالكي يوجب نقض القسمة بالقرعة للغبن.

وبالنسبة للفتوى فقد أفتى علیش: «إذ القسمة الواقعة ابتداء إن كانت قرعة فحكمها النقض بظهور الجور أو الغلط»<sup>(4)</sup>.

يتين ما سبق أن فقهاء المالكية يوجبون نقض القسمة بالغبن بناء على أنها تمييز حق لا بيع، والتمييز لابد أن يكون مبنيا على المساواة والعدالة بين المتقاسمين، فإن انتفت المساواة حصل الضرر لأحد المتقاسمين، والضرر يزال كما هو معلوم كقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي.

(1) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المختهد، ج 2، ص 270.

(2) ينظر: محمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج 3، ص 29.

(3) أبو بكر بن عاصم، متن العاصمية، ص 53.

(4) محمد علیش، فتح العلي المالك، ج 2، ص 214.

## 2- قسمة المراضاة:

إذا وقع غبن في قسمة المراضاة ذهب فقهاء المالكية إلى التفريق بينما إذا كانت قسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم أو مراضاة غير تعديل ولا تقويم.

- **قسمة مراضاة بلا تعديل ولا تقويم:** وهذه القسمة لا يقام فيها بالغبن، لأنها بيع من البيوع باتفاق، وعلل فقهاء المالكية عدم القيام بالغبن في قسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم لأنها كبيع المساومة<sup>(1)</sup>، وبيع المساومة لا بد فيه من المشاحة والغالبة والغابة.

ففقهاء المالكية يرون عدم النظر في دعوى الغبن في المراضاة بلا تقويم ولا تعديل لأنها محض بيع فهي لازمة سواء تفاحش الغبن أو ثبت<sup>(3)</sup>.

- **قسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم:** وهي بيع على المشهور، وقد ذهب فقهاء المالكية على أنها تنقض بالغبن إلحاقاً لها بالقرعة، لأن كل واحد من المتقاسمين دخل على قيمة مقدرة وقدر معلوم<sup>(4)</sup>.

وعمل المالكية القيام بالغبن في قسمة المراضاة بعد تعديل وتقويم بأنها كبيع المراباحة<sup>(5)</sup>، وبيع المراباحة لا يتغاير فيه.

(1) بيع المساومة: «أن يتفاوض المشتري مع البائع في الشمن حتى يتتفقا عليه، من غير تعريف بكم اشتراه، وهذا البع أسلم من الفساد من المراباحة، وأحب إلى العلماء، ويحرم فيه الغش والتسليس بالعيوب، ولا يقام فيه بغير على المشهور»، ابن حزبي، القوانين الفقهية، ص 197.

(2) ينظر: محمد ميار، شرح ميار على تحفة الحكم، ج 1، ص 61.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 61.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 61.

(5) المراباحة: «أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وترى بني دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك»، ابن حزبي، القوانين الفقهية، ص 198.

(6) ينظر: محمد الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 275.

ولكن القضاء المالكي وبعض المالكية مثل ابن العربي وابن القصار ذهبوا إلى اعتبار الغبن في البيع سواء كان مراجحة أو مساومة إذا جاوز حدا معينا، وبالحاق قسمة المراضاة بالبيع كما سبق ذكره فلها حكم البيع من حيث الرد بالغبن، والقسمة تقوم على أساس مبدأ المساواة والعدالة بين المتقاسمين، والغبن فيه نقص وضرر يلحق بأحد المتقاسمين، والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الضرر ودرءه، كما أن الغبن من حيث الحكم التكليفي لا يجوز في معاملة الدنيا، والله سبحانه وتعالى خص التغابن بيوم القيمة، فقال حل شأنه: ﴿...ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابُونَ...﴾<sup>(1)</sup>، وفيه دلالة بأن الغبن في الدنيا منوع بإجماع، لأنه من باب الخداع المحرم في كل ملة<sup>(2)</sup>.

فقسمة المراضاة ب نوعيها تنقض بالغبن بشروطه المنصوص عليها في المذهب المالكي.

### **ثانياً: أنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن في القانون الجزائري**

#### **1- القسمة الرضائية:**

من المعلوم أن القسمة تخضع لمبدأ المساواة بين المتقاسمين، فإذا وقع في القسمة غبن يؤدي إلى تخلف هذا المبدأ جاز نقضها والرجوع إلى حالة الشيوع.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 732 من القانون المدني على: «يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد عن الخامس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة».

ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة الثانية للقسمة، وللمدعي عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته»<sup>(3)</sup>.

(1) سورة التغابن، الآية 39.

(2) ينظر: محمد بن العربي، أحكام القرآن، ج 4، ص 1816.

(3) تقابلها المادة 845 من القانون المدني المصري.

ولقد قررت المحكمة العليا: «في قضية ملكية شائعة قسمة التراضي رجوع فيها دون إثبات الغبن لا يجوز:

من المقرر قانونا أنه لا يجوز في قسمة التراضي الرجوع إلا إذا أثبتت أن أحد المتقاسمين لحقه غبن يزيد على الخمس»<sup>(1)</sup>.

فالقضاء الجزائري طبق نص المادة 732 وذلك بأن الرجوع في قسمة التراضي لا يجوز إلا بإثبات الغبن من أحد المتقاسمين، فإن لم يثبت الغبن لا يجوز الرجوع فيها.

ويبرر الفقه تطبيق أحكام الغبن على القسمة الاتفاقية، بأن وظيفة القسمة تتحقق مني ساد مبدأ المساواة بين المتقاسمين في حصول كل واحد منهم على ما يعادل حصته الشائعة، فلا بد من تتحقق التطابق بين أنصبة الشركاء في القسمة وحصصهم الشائعة<sup>(2)</sup>.

فالفكرة التي يقوم عليها هذا الحكم هي تحقيق المساواة بين المتقاسمين بما دامت القسمة كافية عن النصيب فيجب أن يحصل المتقاسم على حصته الشائعة بعدل مساواة<sup>(3)</sup>.

## 2- القسمة القضائية:

وبالعودة إلى نص المادة 732 يظهر ويوضح بأن المشرع الجزائري لا يجيز نقض القسمة القضائية متبعا في ذلك المشرع المصري الذي لا يجيز نقض القسمة القضائية للغبن.

ويبرر الفقه عدم جواز نقض القسمة القضائية للغبن بأن المفروض في القسمة القضائية أنها محاطة بكل الضمانات التي من شأنها رفع الغبن عن المتقاسمين وكفالة المساواة بينهم<sup>(4)</sup>.

(1) الملف رقم 43462، المؤرخ في 16/12/1987م، م، ق، عدد 3، سنة 1992م، ص 14، نقلًا عن: عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي، ط 1، 2001م، (مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، باتنة، الجزائر)، ص 249.

(2) ينظر: نبيل إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، ص 154.

(3) ينظر: عبد المنعم الصدّه، الحقوق العينية الأصلية، دط، دت، (دار النهضة، بيروت، لبنان)، ص 237.

(4) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 8، ص 901.

لكن هذا التبرير لا يسلم به، لأن هذه الضمانات قد تختلف بسبب من الأسباب كسهوا أو خطأ من القاضي، ومن المعلوم أن قضاء وحكم القاضي مقيد بالعدالة والمساواة، فإذا أحاط القاضي في حكمه أدى ذلك إلى ضرر بالمتقاسم وأكل أموال الناس بالباطل، وما بني على باطل فهو باطل، لذا الأظهر أن يعدل المشرع الجزائري من نص المادة 732، أو يستحدث نصا جديدا ينص فيه على نقض القسمة القضائية متبعا في ذلك رأي بعض فقهاء القانون الذين نصوا على تعديل المادة 845 مدني مصري<sup>(1)</sup>.

### المقارنة:

يتفق كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري على أن المساواة والعدل بين المتقاسمين هي روح القسمة، فلا بد من مراعاة هذا المبدأ في جميع أحكام القسمة، إلا أن هذا المبدأ قد يختلف لظهور الغبن في القسمة.

ولكل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري رأي وتعامل في أنواع القسمة التي يؤثر فيها الغبن فيحيز نقضها، قد يتافقان أو يختلفان:

- إذا كانت القسمة الاتفاقية بمعدل وحصل فيها غبن فإن الفقه المالكي يحيز نقضها، وفي هذا يتافق القانون المدني الجزائري والفقه المالكي.

- إذا كانت القسمة الاتفاقية بغير معدل فلا تنقض عند جمهور المالكية بخلاف القانون المدني الجزائري الذي يرى النقض بمعدل أو بغير معدل، إلا أنها نجد بعض فقهاء المالكية مثل ابن العربي وابن القصار يعتبرون الغبن في العقود إذا جاوز حدا معينا.

- إذا كانت القسمة قرعة نقضت بالغبن قوله واحدا في المذهب المالكي، وهي القسمة التي يجبر عليها من أباهما بشرط انتفاء الضرر، بينما نجد القانون المدني الجزائري يرى عدم جواز نقضها، وتبيّن رجحان الفقه المالكي في نقض القسمة القضائية بالغبن، لأن حكم القاضي مقيد بالعدالة والمساواة، واتضح عدم قوتها ووجاهة التبرير القانوني.

---

(1) ينظر محمد الضويبي، أحكام القسمة، ص 376.

## المطلب الثاني: أحكام ودعوى الغبن في القسمة

علمنا مما سبق أن الغبن يجيز نقض القسمة لفوات شرط العدالة بين المتقاسمين، وفي هذا المطلب سنتكلم عن أحكام ودعوى الغبن في القسمة.

### الفرع الأول: أحكام الغبن

يقتضي الكلام عن أحكام الغبن أن نبين مقدار الغبن ووقت حسابه وحالة تجزئة القسمة إلى عدة عقود في كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري.

#### أولاً: أحكام الغبن في الفقه المالكي

##### 1- مقدار الغبن:

للغبن تأثير في نقض القسمة، لكن فقهاء المالكية يفرقون بين الغبن الفاحش واليسير:

- بالنسبة لقسمة المراضاة: جاء في حاشية الدسوقي: «إإن وجد الجور أو الغلط فيها فاحشاً ظاهراً لأهل المعرفة وغيرهم نقضت، وأما إن ثبت الجور أو الغلط بقول أهل المعرفة نقضت إن كان الجور كثيراً لا قليلاً... وحکى ابن عرفة عليه الاتفاق»<sup>(1)</sup>.

فقسمة المراضاة تنقض بالغبن الفاحش لا اليسير، وعلة ذلك أن اليسير لا يحترز منه ولا تکاد تخلو منه قسمة.

أما بالنسبة لقسمة القرعة فإذا كان الغبن فاحشاً فتنقض به اتفاقاً كما تقدم<sup>(2)</sup>، لكن «اختلاف في الغبن اليسير في قسمة القرعة كالدينار والدينارين من العدد الكبير، فذهب ابن أبي

(1) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص790.

(2) ينظر ص1.

زيد القيرواني<sup>(1)</sup> وبعضهم إلى أنه مغفو عنه، وأبي ذلك آخرون وقالوا تنقض القسمة لأنّه خطأ في الحكم يجب فسخه ولا يفرق فيه بين القليل والكثير»<sup>(2)</sup>.

والظاهر أن الغبن اليسير معفو عنه لأنّه لا يمكن الاحتراز منه، ولو نقضت القسمة بالغبن اليسير ما استقرت قسمة إطلاقاً، وعاد الناس إلى حالة الشيوع وما ينجر عن ذلك من مساوى وأضرار على المشتاعين، فالقول القائل بالعفو عن الغبن اليسير متماشي مع روح الشريعة في استقرار المعاملات ومراعاة المصلحة العامة.

لكن ما هو الحد الفاصل بين الغبن الفاحش والغبن اليسير الذي به تنقض القسمة؟

هناك ثلاثة أقوال في المذهب المالكي:

#### - القول الأول:

ذهب بعض المالكية إلى أن تحديد الغبن يترك لعرف وعادات الناس، فما تعارف الناس على تحمله لا يعتد به، وما تعارف الناس على عدم تحمله فهو غبن فاحش، يفسخ به العقد وهذا ما يفهم من كلام خليل: «ولا بغير ولو خالف العادة» إلى وجود الخلاف باعتبار العرف والعادة، فبعض المالكية يحددون الغبن على حسب عادات وأعراف الناس.

#### - القول الثاني:

ذهب بعض المالكية إلى أن تحديد الغبن يترك لأهل المعرفة، فإن ثبت الغبن يقول أهل المعرفة نقضت القسمة، وإن لم يثبت لا تنقض<sup>(3)</sup>.

(1) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، العالم الجليل، فقيه القيروان، أشهر كتبه: «الرسالة»، و«النواذر والزيادات»، ت386هـ، الديباج المذهب، ص222، شجرة النور، ص96.

(2) محمد الخطاب، مواهب الجليل، ج5، ص791.

(3) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص191.

### - القول الثالث:

ذهب بعض المالكية إلى تحديد الغبن بمقدار معين وغايتها استقرار المعاملة، فحدده بعضهم بالثلث قياساً على الوصية مثل ابن العربي وابن عاصم وبعض الأندلسين، وحدده بعض البغداديين مثل ابن القصار بما زاد عن الثلث<sup>(1)</sup>.

ويظهر مما سبق رجحان القول الأول، لأن تحديد الغبن لم يرد فيه نص مع ورود النهي عنه «غبن المسترسل حرام»، وتحديده بقول أهل المعرفة والخبرة ليس مضطراً في كل الحالات، لأنهم لا يسلمون من الواقع في الخطأ أو عدم الاتفاق، بينما تحديده بالعرف والعادة فهو ضابط مرن يساير كل قوم على حسب عرفهم وعادتهم.

### 2- كيفية حساب الغبن ووقت حسابه:

إذا أراد الشريك المغبون معرفة هل أصابه غبن يحيى له نقض القسمة أو لا؟ قال فقهاء المالكية أن الغبن يثبت بقول أهل الخبرة أو بتفاوهه حتى يظهر لغير أهل المعرفة<sup>(2)</sup>.

فتقرير الغبن وحسابه يكون بالالتجاء إلى أهل الخبرة والمعرفة، فيقومون المال محل القسمة ويقدرون الغبن، فإن كان مما لا يدخل تحت تقويم المقومين، أو جرت العادة أو العرف على اعتباره تنقض به القسمة، وإن كان غير ذلك لا تنقض القسمة به<sup>(3)</sup>.

ولمعرفة مقدار الغبن لا بد من إعادة تقويم محل القسمة، ويقام بمقابلة حصة المدعي مع ما يستحق من المال الشائع.

(1) ينظر: أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، ج 4، ص 1816، و محمد ميار، شرح مiarة على تحفة الحكم، ج 2، ص 39.

(2) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 790.

(3) ينظر: محمد الضويني، أحكام القسمة، ص 384.

وأما وقت حسابه فلا شك فيه أنه وقت القسمة، أي الوقت الذي تم فيه تقدير المال الشائع، فلا عبرة بوقت بدء الشيوع ولا عبرة بوقت ادعاء الغبن.

## ثانياً: أحكام الغبن في القانون الجزائري

### 1- مقدار الغبن:

يتضح من نص المادة 732 أن المشرع الجزائري حدد مقدار الغبن الناقض للقسمة بما يزيد عن الخمس: «فيحوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد عن الخمس»، وهذا ما قضت به المحكمة العليا: «من المقرر قانونا أنه لا يجوز الرجوع في قسمة التراضي إلا إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد عن الخمس»<sup>(1)</sup>.

ويبدوا أن المشرع الجزائري سلك نفس المنهج في تحديد مقدار الغبن بما يزيد عن الخمس كما فعل في تحديد الغبن بما يزيد عن الخمس في بيع العقار<sup>(2)</sup>. إلا أن في بيع العقار إذا أكمل الثمن إلى أربعة أخماس لا يفسخ بخلاف القسمة فلا بد من إكمال ما نقصه، وكذلك الغبن يكون في القسمة واقع على العقار والمنقول على حد سواء.

وبيرر الفقه تحديده للغبن بما يزيد عن الخمس «لاستقرار التعامل، إذ لوفتح مجال الطعن في القسمة لحد التفاوت في الأنصبة ما استقرت قسمة»<sup>(3)</sup>.

لكن هناك بعض الفقهاء عابوا هذا التحديد ورأوه مجافيا لروح العدالة والمساواة في القسمة، وضرب السنهوري مثلا بين فيه قصور هذا التحديد فقال: «إذا فرض أن قدرت قيمة المال الشائع بـ5000 جنيه، وكان هناك شركاء خمسة بخصص متساوية، كان الواجب أن تكون قيمة النصب المفرز لكل شريك 1000 جنيه، ويجب حتى يعتبر الشريك مغبونا في هذه

(1) القرار رقم 43462 المؤرخ في 16/12/1987م، م ق، عدد 3، ص 14، نقلًا عن: حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، ص 90.

(2) ينظر: المادة 358 من القانون المدني الجزائري.

(3) نبيل سعد إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، ص 145.

القسمة، أن تتزل قيمة المال المفرز الذي وقع في نصيبي أقل من 800 جنيه،... فإن فرضنا أن أربعة من خمسة شركاء كانت قيمة نصيب كل واحد منهم 800 جنيه فيكون مجموع أنصبة الأربعة 3200 جنيه في القسمة، لأن الغبن الذي أصاب كل الشركاء الأربعة لا يزيد عن الخمس»<sup>(1)</sup>.

ومن هذا يؤخذ على المشرع تحديده للغبن بهذا المقدار بأنه تحديد لا يكفل المساواة والعدالة بين المتقاسمين، ولا استقرار لقسمة فيها بمحافة لروح العدالة والمساواة.

## 2- كيفية حساب الغبن ووقت حسابه:

لكي نعرف أنه وقع في القسمة غبن يجيز نقضها فلا بد من تقدير المال الشائع من القسمة، وتقدير نصيب كل من الشركاء في هذا المال ثم المقارنة بين نصيب كل شريك الذي حصل له وقيمة الحصة الشائعة، وأما وقت تقدير الغبن هو وقت القسمة فلا يعتد بأمر يحدث بعد القسمة فيزيد من هذه القسمة أوي نقص منها، ولا يعتد بوقت بدأ الشيوع<sup>(2)</sup>.

ولقد قررت المحكمة العليا بأن عمل الخبرير يقوم على:

1- تقييم أموال التركة وقت القسمة.

2- تقييم قيمة نصيب الشريك الذي يدعي الغبن وقت القسمة.

3- ثم يجري مقارنة بين القيمتين لمعرفة ما إذا كان الشريك المدعى قد لحقه غبن يزيد عن الخامس بالنظر إلى مقدار حصته في المال الشائع قبل القسمة<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسط، ج 8، ص 903-904.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ج 08، ص 903-904.

(3) القرار رقم 19926، المؤرخ في 14/04/1982م، نـ 1982م، عدد خاص، ص 107، نقلـ عن: حمـيـ باشا عمر، القضاء العـقـاريـ، ص 89، 90.

### 3- الغبن في حالة تجزئة القسمة إلى عدة عقود:

هذه المسألة تكلم عنها فقهاء القانون وصورتها أن تقسم القسمة إلى أكثر من عقد ولا تتم بعقد واحد، فإذا تجزأت القسمة إلى عدة عقود، ووقع كل عقد منها على جزء من المال الشائع، فإن الغبن ينظر فيه إلى مجموع هذه العقود، لا إلى كل عقد على حدة، إذ ربما قد يغبن المتقاسم في عقد ويأخذ أكثر من نصيبيه في عقد آخر، ومن ثم إذا تبين أن المتعاقد قد لحقه غبن يزيد عن الخامس في مجموع هذه العقود كان له طلب نقض العقود جميعها<sup>(1)</sup>.

وعلى فقهاء القانون جواز نقضها: «لأن هذه العقود تعتبر مراحل متعاقبة في قسمة كلية واحدة»<sup>(2)</sup>.

#### المقارنة:

يتضح مما سبق أن فقهاء المالكية لهم اتجاهات وأقوال في تحديد مقدار الغبن الناقض للقسمة مع اتفاقهم على أن يكون الغبن فاحشاً، واتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول بأن تحديد الغبن يخضع لعادة وعرف كل بلد.

بينما نجد القانون المدني الجزائري يحدد الغبن بمقدار معين متفق مع أصحاب الرأي الثالث مع اختلاف في المقدار، وتبيّن أن هذا التحديد قد لا يكفل المساواة بين المتقاسمين، لذا عابه بعض فقهاء القانون، لذلك فالإجدر بالمشروع الجزائري أن يترك ضابط التحديد لعرف وعادات الناس، فهو ضابط من مسائر لكل الأوقات والأزمان، وطبيعة محل القسمة من حيوان أو منقول أو عقار.

كما أن القانون المدني الجزائري يتفق مع الفقه المالكي في كيفية حساب الغبن ووقت تقديره.

(1) ينظر: محمد البكري، قسمة المال الشائع، ص90.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج8، ص905.

أما بالنسبة للغبن في حالة تجزئة القسمة إلى عدة عقود فلم أجده على حسب اطلاقي صورة هذه المسألة، إلا أنه من الواضح جواز نقضها للغبن باعتبار مجموع العقود، لأن القسمة إلا أطلقت لا يراد منها إلا القسمة النهائية، وباعتبار أن المتقاسم أصابه ضرر بالغبن والضرر يزال كفاعدة من قواعد الفقه الإسلامي.

## الفرع الثاني: دعوى الغبن في القسمة

لكل دعوى خصوم تمثل في المدعي والمدعى عليه، فالمدعي في القسمة هو المتقاسم الغبون، والمدعى عليه هم باقي الشركاء، وستتناول أحكام دعوى الغبن في القسمة في كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري.

### أولاً: دعوى الغبن في الفقه المالكي

#### 1- ميعاد رفع الدعوى:

اشترط فقهاء المالكية لسماع دعوى الغبن في القسمة ألا تمضي مدة تدل على الرضى وهذا لاستقرار القسمة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة.

فذهب بعضهم إلى أنه تقام دعوى الغبن في زمن قريب من القسمة، وأما ما بعد أمره وطال تاريخه فلا يقام فيه بغبن<sup>(1)</sup>، وذهب بعض المالكية إلى تحديدها بسنة<sup>(2)</sup>، وذهب البعض الآخر إلى تحديدها بنصف السنة<sup>(3)</sup>، وذهب البعض الآخر إلى تحديدها بمدة تدل على الرضى إذا كان الغبن فاحشا، فجاء في حاشية الدسوقي: «وأما لو كان متفااحشا ظاهرا لأهل المعرفة وغيرهم، فلا تنقض القسمة بدعوى مدعى، ولو قام بالقرب حيث سكت مدة تدل على الرضى»<sup>(4)</sup>.

(1) محمد الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 345.

(2) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 275.

(3) أحمد الصاوي، بلغة السالك، ج 2، ص 226.

(4) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 791.

يتضح مما سبق أن ميعاد رفع دعوى الغبن في القسمة مختلف فيه في الفقه المالكي، فهناك من حده بالعام، وهناك من حده بنصف العام، وهناك من حده بالقرب، وهناك من حده بمدة تدل على الرضى إذا كان متفااحشاً، وتبير كل هذا التحديد هو استقرار القسمة، لكن يؤخذ على من حده بالعام أو نصف العام أن محل القسمة يشمل العقار والمنقول، فتحديده بمدة معينة لا يتناسب مع طبيعة محل القسمة، وهذا ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وظلم المتقاسم المغبون.

فالأرجح أن تحدد مدة ميعاد رفع الدعوى على حسب أعراف وعادات كل بلد، وعلى حسب محل القسمة من عقار أو منقول أو حيوان.

فلو اتبعت حسب هذا الرأي هذه المعايير لضمن استقرار القسمة.

ولكن لنا أن نتساءل: إذا انقضت هذه المدة هل تسقط الدعوى؟

من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الحق لا تسقط ولو طال الزمن وإن كانت الدعوى لا تسمع، فإذا انقضت المدة فإن القسمة لا تنقض عند فقهاء المالكية، ولكن للمتقاسم المغبون الحق في القيمة، وهذا ما يؤيده قوله عند الكلام في فوات الأملك ببناء أو هدم أو غير ذلك من وجوه الفوات، فإنهم يرجعون إلى القيمة يقتسمونها<sup>(1)</sup>.

ففقهاء المالكية يرون أن دعوى الغبن لا تسمع إذا طال الزمن، لكن للمتقاسم المغبون أن يطالب بحقه في القسمة.

## 2- إثبات الغبن:

يكون للمتقاسم المغبون الحق في طلب نقض القسمة إذا ثبتت وقوعه عمداً أو خطأً ببينة أو بنكول المدعى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3 ص 791.

(2) رواه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، رقم الحديث 4715، ج 2، ص 71، وقال العجلوني: قال النووي في أربعينه: حديث حسن، كشف الخفاء، ج 1، ص 332.

وقد بين فقهاء المالكية ذلك، فقال الدردير: «ونظر في دعوى جور أو غلط، فإن تفاحش أثبت نقضت، وإلا حلف المنكر»<sup>(1)</sup>.

ومعنى هذا أن الحكم ينظر في دعوى جور أو غلط أحد المتقاسمين أن ما بيده أقل من نصيبيه لجور أو غلط من القاسم، فإن تأكد من عدم ذلك منع المدعى من دعواه، وإن أشكل عليه الأمر بأن لم يعرف التفاحش أو البينة، حلف المنكر بدعوى صاحبه وإن تفاحش الغبن بأن ظهر لغير أهل المعرفة<sup>(2)</sup>.

وجاء في الناج والإكليل: «دعوى الغلط في القسم دون بينة أو تفاحش، يوجب حلف المنكر، وبأحد هما يوجب نقضه»<sup>(3)</sup>.

ونخلص من هذا أن إثبات الغبن يكون إما بالتفاحش، أو البينة أونكول المدعى عليهم، فإذا ثبت الغبن بإحدى هؤلاء نقضت القسمة.

### 3- التنازل عن دعوى نقض القسمة بالغبن.

لم يتعرض فقهاء المالكية - على حسب اطلاعى في المسألة - عن تنازل المدعى عن دعواه، لكن ذهب بعض المعاصرين إلى جواز ذلك لأنه في الحقيقة يعبر عن تنازل المتقاسم المغبون عن حقه، وقد رضي بهذا التنازل، وكيف ذلك بقوله: «على أن هذا يعتبر من قبيل الصلح بالإبراء وقد أجاز الفقهاء ذلك»<sup>(4)</sup>. ولكن لابد أن يكون هذا التنازل صريحاً، فلا عبرة بالتنازل الضمبي، فلا بد من الإرادة الظاهرة<sup>(5)</sup>.

(1) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 274.

(2) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 790.

(3) محمد المواق، الناج والإكليل بهامش موهب الجليل، ط 2، 1987م، (دار الفكر، دب)، ج 5، ص 345.

(4) محمد الضويين، أحكام القسمة، ص 293.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص 293.

#### 4- تجنب نقض القسمة بإكمال نصيب الشريك المغبون.

ومعنى هذا: هل للمدعي عليه الحق في وقف سير دعوى نقض القسمة للغبن؟

جاء في حاشية الدسوقي: «إذا نكل قسم ما ادعى الآخر أنه حصل به الجور أو الغلط منهما على قدر نصيب كل، مثلاً لو كانت حصة أحدهما تساوي عشرة والأخر تساوي خمسة عشرة على دعوى مدعى الجور أو الغلط، فالذى حصل به الجور ما يقابل خمسة فيقسم بينهما من غير رد يمين إن أهمنه المنكر»<sup>(1)</sup>.

فإذا لم يستطع المدعي إثبات دعوى الغبن فتتوجه اليدين إلى المدعي عليه، فإذا نكل يقسم ما ادعى الشريك المغبون أنه حصل به غبن بينهما، فيفهم مما سبق أنه لو أكمل له النصيب المغبون فيه، صحت القسمة ولا تنقص، وهذا قاصر على حالة النكول<sup>(2)</sup>.

وهذا الحكم غايتها استقرار ودوام القسمة.

#### **ثانياً: دعوى الغبن في القسمة في القانون الجزائري**

##### 1- ميعاد رفع الدعوى.

تنص المادة 732 / 2 من القانون المدني الجزائري: «... يجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، وللمدعي عليه أن يوقف سيرها، وينبع القسمة من جديد، إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته».

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري حدد مدة ميعاد رفع الدعوى بالسنة التالية للقسمة رغبة منه في استقرارها، والسنة هنا هي مدة إسقاط لا مدة تقادم، فلا يرد عليها وقف ولا

(1) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص791.

(2) ينظر: محمد الضويني، أحكام القسمة، ص395.

انقطاع، وتبدأ السنة من وقت تمام العقد، وتحسب بالتقويم الميلادي، فإذا انقضت السنة علم المغبون أو لم يعلم، كانت الدعوى غير مقبولة<sup>(1)</sup>.

## 2- إثبات الغبن:

يقع عبء إثبات الغبن الذي يزيد على الخمس على الشريك الذي يدعي أنه لحقه غبن، ولهذا الشريك إثبات الغبن بجميع طرق الإثبات القانونية، بما فيها البينة والقرائن لأنه يثبت واقعة مادية<sup>(2)</sup>.

والغالب في العمل أن المحكمة تندب خبيرا يقدر المال الشائع على الخطوات التالية:

- 1- تقدير أموال التركة وقت القسمة.
- 2- تقدير قيمة نصيب الشريك الذي يدعي الغبن وقت القسمة.
- 3- يجري مقارنة بين القيمتين لعرفة ما إذا كان الشريك المدعى قد لحقه غبن يزيد على الخمس بالنظر إلى مقدار حصته في المال الشائع قبل القسمة.

يتضح مما سبق أن عبء إثبات الغبن يقع على عاتق الشريك المغبون بطرق الإثبات كالبينة والقرائن وذلك لأن القسمة تعتبر واقعة مادية، لكن الغالب والسارى في الحكم أن القاضي يندب خبيرا يقدر الحصص.

## 3- التنازل عن دعوى نقض القسمة بالغبن:

يجوز للشريك المغبون في القسمة الاتفاقية أن يجيز هذه القسمة بأن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بنقض القسمة، فيستقر عقد القسمة بصفة نهائية، كما يجوز أن يكون هذا التنازل

(1) ينظر: عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط، ج 8، ص 960.

(2) ينظر: محمد البكري، قسمة المال الشائع، ص 95.

ضمنيا، كما لو أنفذ المتقاسم المغبون عقد القسمة بعد علمه بالغبن الذي لحق به، أو تصرف في المال المفرز بالبيع أو الهدبة ونحو ذلك<sup>(1)</sup>.

لكن لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حقه مقدماً في طلب نقض القسمة بالغبن، لأنه لا يجوز التنازل عن الحقوق قبل وجودها، وهذا الحق لا يوجد إلا بعد تمام القسمة وإفراز الحصص<sup>(2)</sup>.

#### 4- تجنب نقض القسمة بإكمال نصيب الشريك المغبون:

تنص المادة 732 / 2 من القانون المدني الجزائري على أن: «... وللمدعي عليه أن يوقف سيرها، وينعى القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقض من حصته». فيفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري جعل للمدعي عليه الحق في وقف سير الدعوى إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقض من حصته.

ويبرر الفقه حق المدعي في وقف سير الدعوى بإكمال ما نقض المدعي من حصته نقداً أو عيناً، تحقيقاً لاستقرار القسمة وتحقيقاً للمساواة التامة بين المتقاسمين<sup>(3)</sup>.

فالشرع لم يكتفى بتكميله حصة المتقاسم إلى أربعة أخماس ما يستحق، بل لابد من تكميله كل ما نقض من حصته، وهذا بخلاف ما فعل في بيع العقار المملوك، بحيث نص في المادة 1/358 من القانون المدني: «إذا بيع عقار بغير يزيد عن الخامس، فللبائع الحق في طلب تكميله الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل»، وهذا لأن القسمة تقوم على مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين.

(1) ينظر: عبد المنعم الصدّه، الحقوق العينية الأصلية، ص 154.

(2) ينظر: محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع، ص 93.

(3) ينظر: نبيل سعد إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، ص 155.

## المقارنة:

يتضح مما سبق أن القانون المدني الجزائري يوافق ما ذهب إليه الفقه المالكي من ضرورة تحديد ميعاد رفع الدعوى، كما يتفق مع ما ذهب إليه بعض المالكية من تحديد ميعاد رفع الدعوى بسنة، لكن القانون المدني الجزائري يخالف المذهب المالكي في جعل هذه المدة مدة سقوط الحق المغبون برفع الدعوى والمطالبة بحقه، بينما ذهب الفقه المالكي إلى أن هذه المدة لا تسمع فيها الدعوى فقط، وللمغبون الحق في طلب حصته المغبون فيها، لأن الحقوق لا تسقط بأي حال في الشريعة الإسلامية.

كما أن القانون المدني الجزائري يتفق مع الفقه المالكي في طرق إثبات الغبن، وبالنسبة لعمل المحاكم في انتداب الخبراء يتفق مع قول أهل المعرفة في الفقه المالكي.

لم يتكلّم فقهاء المالكية عن مسألة تنازل المدعى المغبون عن دعواه، إلا أن بعض المعاصرين جوز ذلك، وكيف هذا التنازل على أساس أنه من قبيل الصلح بالإبراء، لكن اشترط بأن يكون هذا التنازل صريحاً فلابد من الإرادة الظاهرة، فلا يكفي التنازل الضمني، لأن الإرادة الباطنة لابد أن تصحبها إرادة ظاهرة، وفي هذا يتفق مع القانون المدني الجزائري في جواز تنازل الشريك المغبون إذا كان عن دعواه إذا كان التنازل صريحاً.

تكلّم فقهاء المالكية عن مسألة حق المدعى عليه في وقف سير الدعوى إذا أكمل للمدعى ما نقص من حصته، ولكن قصروها على حالة النكول، بينما ذهب القانون المدني الجزائري بأن للمدعى عليه الحق في وقف سير الدعوى إذا أكمل للمدعى نقداً أو عيناً ما نقص من حصته، سواء أثبت المدعى الغبن أم لم يثبته، فالقانون المدني الجزائري يتفق مع الفقه المالكي في حق المدعى عليه في وقف سير الدعوى، ولكن يختلف معه في:

- الفقه المالكي يوجب على المدعى عليه أن يكمل حصة المدعى عيناً بخلاف القانون المدني فيستطيع المدعى عليه أن يكمل حصة المدعى نقداً أو يعطيه القيمة.

- الفقه المالكي حصر وفق سير الدعوى على حالة النكول فقط وأما القانون المدني فلا يشترط حالة النكول.

ويظهر مما سبق أن الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري بالرغم من اختلافهما في بعض أحكام ودعوى نقض القسمة بالغبن، إلا أنهما حريصان على استقرار القسمة وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين.

## المبحث الثاني : طروع العيب أو الاستحقاق على القسمة

القسمة عقد لازم يقوم على مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين، إلا أنّ هذا المبدأ قد ينتفي ويفوت لطروع عيب أو استحقاق على القسمة، مما يوجب إعادة النظر فيها إما بنقضها أو بتصحّيدها، وستتناول أحكام كل من العيب والاستحقاق في مطلبين.

- المطلب الأول: طروع العيب على القسمة

- المطلب الثاني: طروع الاستحقاق على القسمة

### **المطلب الأول: طروع العيب على القسمة**

للعيب تأثير في كثير من المعاملات والعقود، مما يوجب إعادة النظر في هذه العقود من تصحيح أو فسخ.

#### **الفرع الأول: خيار العيب**

##### **أولاً: خيار العيب في الفقه المالي**

قبل الوقوف على خيار العيب لابد من تعريف العيب لغةً واصطلاحاً.

##### **1-تعريف العيب:**

- لغة: جاء في مختار الصحاح: «العيب والعيبة أيضاً والعب بمعنى، وعب المتع من باب باع، وعيبة وعبا أيضاً صار ذا عيب... وعيّبه تعبيّها نسبة إلى العيب، وعيّبه أيضاً جعله ذا عيب، وتعبيّبه مثله»<sup>(1)</sup>.

---

(1) محمد الرازي، مختار الصحاح، ص255.

والعيوب في اللغة: «الوصمة»، يقال: عاب يعيب من باب سار، فهو عائب<sup>(1)</sup>.

- اصطلاحاً: عرفة الدردير عند شرحه لقول خليل: «(العادة السلامة منه) مما ينقص الشمن، أو المبيع، أو تختلف عاقبته»<sup>(2)</sup>.

وعلق المحاشي بقوله: «أي أمثلة الذي جرت العادة بالسلامة منه، المنقص للشمن، أو المبيع، أو التصرف، أو ما يخالف عاقبته»<sup>(3)</sup>.

وعرفة بعض المعاصرین توضیحًا لهذین التعریفین بقوله: «العيوب هو كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، ويوجب نقصان الشمن في عرف التجار وعاداتهم»<sup>(4)</sup>.

## 2- خيار العيب:

عند تتبعنا لكلام الفقهاء في خيار العيب نجدهم تناولوا وعالجوا الرد بالعيوب بالتفصيل والبيان في كتبهم، وبالبحث في كلامهم يمكن أن نعرف خيار العيب بما ذهب إليه بعض المعاصرين به: «أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه، إذا وجد عيباً في أحد البدلين، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد»<sup>(5)</sup>.

ومعناه: أن يكون لأحد العاقدين حق الفسخ بسبب عيب اطلع عليه في المعقود عليه، ولم يكن على علمٍ به وقت العقد.

ولقد أقر فقهاء المالكية خيار العيب في العقود الالزمة، التي تتحمل الفسخ كعقد البيع، والإيجار، وقسمة الأعيان...

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص3183.

(2) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص166.

(3) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص166.

(4) وهبة الرحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج1، ص429.

(5) وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دط، 1981م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج4، ص162.

واستدلّوا على مشروعية خيار العيب بأدلة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(1)</sup>، ومن الوفاء بالعقد أن يكون سالماً من العيوب.

ب- قوله تعالى: ﴿...إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

ج- حديث التصرية<sup>(3)</sup> كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخیر النظرين بعد أن يختلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر»<sup>(4)</sup>.

وقال النووي<sup>(5)</sup>: «واعلم أن التصرية حرام، لأنها غشٌّ وخداع... وفيه -أي الحديث المذكور- دليل على تحريم التدليس في كل شيء، وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول»<sup>(6)</sup>.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ الحيوان الذي تمت تصريحه برد مع صاع من غالب قوت البلد، إذا كان من الأنعام، وبعد الحلة الأولى، ويحرم، ولا يرد اللبن الذي حلبه منها، بدلاً عن الصاع ولو تراضياً على ذلك، وغير الأنعام ترد بلا صاع، كما ترد الأنعام إذا لم يحلبها<sup>(7)</sup>.

(1) سورة المائدة، الآية 01.

(2) سورة النساء، الآية 29.

(3) تصرية الحيوان أي: «ترك حلبه ليعظم ضرره، فيظن به كثرة اللبن» أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 62.

(4) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحمل الإبل، رقم الحديث 2148، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج 4، ص 361.

(5) هو يحيى بن شرف النووي، الفقيه الحافظ أحد أعلام الشافعية، له العديد من المصنفات أشهرها: «شرح صحيح مسلم» و«رياض الصالحين» و«الجموع شرح المذهب» الذي توفي قبل أن يكمله، ت 783هـ، طبقات الشافعية، ج 2، ص 153.

(6) محي الدين النووي، شرح صحيح مسلم، دط، 1981م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 10، ص 162.

(7) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج 1، ص 429-430.

ومذهب الرد بالعيوب دلّ عليه الحديث من ثلاثة أوجه<sup>(١)</sup>:

- قوله: (لا تصرروا الإبل) النهي يقتضي المفسدة، والفساد عيب.

- قوله: (إن شاء أمسك وإن شاء ردّها) والتحيير يقتضي وجود العيب.

- قوله: (وصاع تمر) إيجابه صاعاً من تمر، دليل على أن للمبدل قسطاً من الشمن.

د- قوله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن العربي عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس من غش»<sup>(3)</sup>. والحديث دليل على تحريم الغش، وهذا أمر قد أجمعت عليه الأمة كلها<sup>(4)</sup>.

### 3- شروط ثبوت خيار العيب:

يشترط لثبوت خيار العيب عند فقهاء المالكية شرطان<sup>(5)</sup>:

- أن يكون العيب قدِيماً: بأن يكون العيب أقدم من التباع، وغير حادث عند المشتري، ويعرف حدوثه أو قدمه عند المشتري بالبينة، أو بالمعاينة (العيان)، فإن لم يعرف بشيءٍ من ذلك، واحتلَّ البائع والمشتري في قدمه وحدوثه، نظرُ إلَيْهِ أهل الخبرة وال بصيرة، ونفذ الحكم بما يقتضي قولهم، وإلا حلف البائع على البَّتْ (القطع) في العيوب الظاهرة، وعلى نفي العلم في العيوب الخفية، وللبائع ردُّ اليمين على المشتري.

<sup>173</sup> ص(1) ينظر: أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، دط، دت، (دار المدى، عين مليلة، الجزائر)،

(2) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأقضية، رقم الحديث 101، ج 1، ص 99.

(3) أخرجه الترمذى برقم 1329 عن أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح، ج 2، ص 189.

(4) أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي شرح الترمذى، دط، دت، (دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان)، ج4، ص374.

(5) ينظر: ابن حزم، القوانين الفقهية، ص 198-199.

وإن اختلف العقدان في وجود العيب فلا يمتن على البائع، وإنما على المشتري إثبات العيب.

- عدم علم المشتري بالعيب وقت العقد، فإن علم به ورضي فلا كلام له بعد ذلك، وجهل المشتري بالعيب إنما لأنّ البائع كتمه، وإنما لأنّه ممّا يخفى عند البحث والنظر، فإنّ كان مما لا يخفى عند النظر، فلا يثبت حق الرد بالعيب.

#### 4- موانع الرد بالعيب:

يمتنع الرد بالعيب ويسقط الخيار في أربعة أحوال<sup>(1)</sup>:

- أن يظهر المشتري ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو سكت أو تصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب.

- زوال العيب، إلا إذا بقيت علامته، ولم تؤمن عودته.

- فوات المبيع حسا، كالموت أو الملاك أو الضياع، أو فواته حكمًا بصدقه أو وفاته، أو بيعه على المشهور.

- طروء وحدوث عيب جديد آخر عند المشتري، كشدة هزال.

#### ـ أنواع العيوب:

فرق الملكية بين العيوب التي تقع على المبيع وفق مايلي<sup>(2)</sup>:

- عيب ليس فيه شيء: وهو العيب البسيط الذي لا ينقص من الثمن.

- عيب فيه القيمة: وهو العيب البسيط الذي ينقص من الثمن، بأنّ كان ما دون الثالث، فيحيط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب، مثل الخرق في الشوب، والصدع في حائط الدار.

(1) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 199.

(2) ينظر: أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 62-61، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص 199.

- عيب رد: وهو العيب الفاحش الذي ينقص جزءاً من الثمن بنسبة الثلث فأكثر، ويكون المشتري فيه بالخيار بين أن يرده على بائعه أو يمسكه، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت في يده بتغير، أو تصرف، أو هلاك مثلاً.

### **ثانياً: خيار العيب في القانون الجزائري**

#### **1- تعريف العيب:**

عبرت المادة 379 من القانون المدني الجزائري عن العيب بـ: «.... أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع».

وتعريف بعض فقهاء القانون العيوب الخفية بقوله: «هي التي تنقص من قيمة المبيع أو تجعله غير صالح للاستفادة به على الوجه الذي يحقق الغاية المقصودة منه»<sup>(1)</sup>.

وتعريف أحد فقهاء القانون المدني المصري بقوله: «العيوب باعتباره آفة طارئة غالباً، يعني وجود أمر ينقص من قيمة المبيع أو يقلل من نفعه»<sup>(2)</sup>.

وتعريف محكمة النقض المصرية بأنه: «الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للبيع»<sup>(3)</sup>.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نلاحظ اقتراب ألفاظها ومعانيها، لذا نستطيع أن نعرف العيب بأنه الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع بنقص في قيمته أو من انتفاع به على وجه لا يتحقق الغاية المقصودة منه.

(1) محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط4، 1994م، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)، ص151.

(2) محمد حسن قاسم، القانون المدني - العقود المسماة -، دط، 2000م، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)، ص254.

(3) نقض مدني مصرى، 1948/04/8م، مجموعة عمر، ص587، رقم 296. نقاً عن: محمد حسين، عقد البيع، ص151.

## 2- خيار العيب:

إن سبب مشروعية خيار العيب بإعطاء العاقد حق الفسخ بسبب العيب يرجع إلى أنه لما كان الرضا هو أساس التعاقد، فإذا اشتري إنسان شيئاً ثم تبين له بعد ذلك أن به عيباً، فقد أهار هذا الأساس، لذا شرع خيار العيب لتدارك الخلل الذي طال الرضى، ففرض العاقد من المعقود عليه هو الانتفاع به، وهذا الانتفاع لا يكون كاملاً إلا مع السلامة من كل عيب ينقص من هذا الانتفاع<sup>(1)</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على أن البائع يتلزم بضمان ملكية المبيع والانتفاع به انتفاعاً تاماً للمشتري، ومن الضمان الذي يتلزم به البائع للمشتري، ضمان العيوب الخفية في المبيع، فقد أورد المشرع الجزائري في المادة 379<sup>(2)</sup> من القانون المدني الشروط التي يجب أن تتوافر في هذا العيب، كما نصت المادة 380<sup>(3)</sup> على الواجبات التي يجب أن تتحقق في المشتري.

## 3- الشروط التي يجب توافرها في العيب:

حرصاً من المشرع على استقرار المعاملات فقد اشترط لقيام ضمان البائع توافر شروط معينة، وقد أوردها المشرع الجزائري في المادة 379 وهي<sup>(4)</sup>:

(1) محمد سعيد جعفور، الخيارات العقدية في الفقه الإسلامي كمصدر للقانون المدني الجزائري، دط، دت، (دار هومة، بوزريعة، الجزائر)، ص 51.

(2) تنص المادة 379: «يكون البائع ملزماً بالضمان إذ لم يستعمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامناً بهذه البيوع ولو لم يكن عالماً بوجودها، غير أن البائع لا يكون ضامناً بالعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أحلفها غشاً عنه».

(3) تنص المادة 380 على: «إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التتحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الحرارية، فإذا كشف عيناً يضممه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة، فإن لم يفعل اعتبر راضياً بالبيع، غير أنه إذا كان العيب لا يظهر بطريق الاستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك وإنلا اعتبر راضياً بالمبيع بما فيه من عيوب».

(4) ينظر: محمد حسين، عقد البيع، ص 153-156.

- **أن يكون العيب قديماً:** أي أن يكون موجوداً في المبيع وقت تسليمه للمشتري، وأما ما يطرأ بعد ذلك من عيوب على المبيع بيد المشتري فلا ضمان فيه للبائع.
- **أن يكون العيب خفياً وقت البيع:** أي لم يكن في وسع المشتري أن يتبيّنه وقت البيع لونه فحصه بعنابة الرجل العادي، فلا ضمان على البائع إذا أهمل المشتري فحص المبيع بعنابة الرجل العادي.
- **أن لا يكون العيب معلوماً للمشتري وقت البيع:** فعلم المشتري بالعيوب عند الشراء يمنع من رجوعه بالضمان على البائع.

- **أن يكون العيب مؤثراً:** والعيب المؤثر بحسب المادة 379 من القانون المدني الجزائري هو الذي ينقص من قيمة المبيع، أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة.

#### 4- واجبات المشتري للحصول على الضمان:

لكي يتحقق الضمان للمشتري يلزمها واجبات<sup>(1)</sup>:

- **المبادرة بفحص المبيع وإخبار البائع بالعيوب:** أوجبت المادة 380 / 1 من القانون المدني الجزائري على المشتري عند تسلمه المبيع أن يتحقق أن حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفق قواعد التعامل المألوفة، والفحص الذي يقوم به المشتري هو الفحص الذي يقوم به الشخص العادي.

- **رفع دعوى ضمان في خلال سنة من التسليم:** تنص المادة 382 / 1 على أنه: «تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى لو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول».

---

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص 157 - 159.

## 5- البيوع التي لا ضمان فيها:

نصت المادة 385 من القانون المدني الجزائري: «لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد».

ويفهم من نص المادة أن البائع لا يضمن للمشتري في البيوع القضائية التي تكون بالMZAD العلني وفي البيوع الإدارية التي تتم عن طريق المزاد.

## 6- حالات العيب<sup>(1)</sup>:

إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقاً لنص المادة 376 من القانون المدني الجزائري، لذا يجب التفرقة بين حالي العيب الجسيم وغير الجسيم.

**أ- حالة العيب الجسيم:** يكون العيب جسيماً إذا كان نقص منفعة المبيع بسببه قد بلغ مبلغًا لو علم به المشتري أثناء العقد ما تعاقد، وفي هذه الحالة يكون للمشتري أن يرد المبيع وما أفاد منه، وأن يطالب بتعويض كامل شامل.

**ب- حالة العيب الغير جسيم:** يكون العيب غير جسيم إذا بلغ حدًا لا يجعل المشتري لا يتم العقد لو علم به، فلا يرد المبيع، بل يجب عليه الاحتفاظ به، مع المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر.

## - المقارنة

يتضح مما سبق أن تعريف فقهاء القانون للعيب يتافق وتعريف فقهاء المالكية، وقد أقر كل من الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري خيار العيب وثبوته في عقود المعاملات، كالبيع والإيجار، وقد اشترط كل من الفقهين للقيام بالرد بالعيب شروطاً، وذلك حرصاً منهما على استقرار المعاملات بين الناس، فاعتبروا بالعيب إذا كان فاحشاً ومؤثراً وقديماً وخفياً.

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص 161، 162.

إلا أنها نجد المشرع الجزائري ينص على عدم الضمان في البيوع القضائية، والإدارية، ذلك لأنها تمت بالزاد العلني، فأعلن عنها وأتيحت الفرصة للمزايدين بأن يفحصوا الشيء المبيع قبل الإقدام على المزايدة.

## **الفرع الثاني: أحكام العيب وأنواع القسمة التي يجوز نقضها بالعيب**

### **أولاً: أحكام العيب وأنواع القسمة التي يجوز نقضها بالعيب في الفقه المالكي**

#### **1- أحكام العيب في القسمة:**

لقد أقر فقهاء المالكية خيار العيب في القسمة وذلك سدا لذرية الجور، وعدم العدل بين المتقاسمين، ومن ذلك أثبتوا خيار الرد بالعيب في القسمة وانطلاقا من قول خليل: «وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها، وإن فات ما بيد صاحبه بكدهم رد نصف قيمته يوم قبضه»<sup>(1)</sup>.

فتتحقق أقوال فقهاء المذهب المالكي في الرد يكون كالتالي<sup>(2)</sup>:

**أ- أن يكون العيب في أكثر النصيب، ونفرق بين حالتين:**

#### **- الحالة الأولى: عدم فوات النصيب**

في هذه الحالة يكون من حق واحد العيب الخيار بين رد نصيبه بأسره ونقض القسمة وعود الشركة، وبين التمسك بنصيبه مع عدم الرجوع على شريكه بأرش<sup>(3)</sup> العيب لأن تخيره ينفي

(1) خليل بن اسحاق المالكي، مختصر الخليل، ص 234.

(2) ينظر: عبد الباقى الزرقانى، شرح الزرقانى، ج 6، ص 284-285، ومحمد البنانى، الفتح الربانى، ج 6، ص 384-385، ومحمد الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 348، ومحمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 792-794، وبعد الرحمن الغريانى، مدونة الفقه المالكى وأدلة، ط 1، 2002م، (مؤسسة الريان، بيروت، لبنان)، ج 4، ص 204.

(3) الأرش: «عند المالكية قيمة العيب»، سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص 19. «حيث يقوم (أى الشيء) أولا سالما، ثم يقوم معينا ثانيا، والفرق بين القيمتين هو الأرش»، محمد بن يوسف الكافى، إحكام الأحكام على تحفة الحكم، شرح وتعليق: مأمون الجنان، د ط، دت، (در الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص 270.

ضرره. فإذا اختار رد القسمة وكان نصيب شريكه ما زال قائما في يده نقضت القسمة واستؤنفت من جديد.

### - الحالة الثانية: فوات النصيب

إذا فات نصيه من يده بدم أو بناء أو غرس أو صدقة أو بيع رد لصاحب النصيب السالم نصف قيمة نصيه المعيب، وما سلم من العيب، والفوات يكون بينهما نصفين، أما إذا فات النصييان معاً، فيرجع صاحب النصيب المعيب على من أخذ النصيب السالم بنصف قيمته، وتعتبر القيمة يوم القبض لا يوم القسمة، لأن حق الرد يجعل القسمة كالبيع الفاسد.

والعيوب الكبير هو ما يزيد على نصف حصة المتقاسم، وهذا هو المعتمد في المذهب، أو لا يزيد عليها ولكنه وجه الصفة.

### ب- أن يكون العيب في أقل النصيب:

#### - الحالة الأولى: عدم فوات النصيب

إذا كان العيب لا يزيد على النصف وليس هو وجه الصفة -المعتمد في المذهب أن العيب القليل هو ما كان أقل من الثلث- ففي هذه الحالة لا تنتقض القسمة، وإنما ينقض مقدار ما به العيب فقط، فيرجع صاحب العيب على شريكه بنصف قيمة الصحيح المقابل للجزء المعيب، ويصير الشريك الذي لم يصب العيب مشاركاً لصاحب العيب بنسبة ما أخذ منه من الصحيح.

فلو فرضنا العيب مثلاً الرابع، فإن صاحب العيب يرجع على شريكه بقيمة نصف ربع ما يده من السليم، ويرجع صاحب النصيب السليم على واحد العيب بنصف ربع العيب.

#### - الحالة الثانية: فوات النصيب المعيب

إذا فات العيب رجع في هذه الحالة صاحبه بنصف قيمة السليم، وتعتبر القيمة في يوم القسمة لا يوم القبض لصحة القسمة.

وهذه الحالات الأربع أشار إليها ابن رشد الحفيـد بقوله: «وأما الرد بالعيب، فإنه لا يخلو على مذهب ابن القاسم<sup>(1)</sup> أن يجد العيب في جل نصيـبه أو في أقلـه، فإن وجـده في جـل نصـيـبه فإـنه لا يـخلـوـ أن يكون النـصـيـبـ الـذـي حـصـلـ لـشـرـيكـه قـدـ فـاتـ أوـ لمـ يـفـتـ، فإنـ كـانـ قدـ فـاتـ، ردـ الـواـجـدـ للـعـيـبـ نـصـيـباـ عـلـىـ الشـرـكـةـ وـأـخـذـ منـ شـرـيكـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ نـصـيـبـهـ يـوـمـ قـبـضـهـ، وإنـ كـانـ لمـ يـفـتـ اـنـفـسـخـتـ الـقـسـمـةـ وـعـادـتـ الشـرـكـةـ إـلـىـ أـصـلـهـاـ، وإنـ كـانـ العـيـبـ فيـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ردـ ذـلـكـ الأـقـلـ عـلـىـ أـصـلـ الشـرـكـةـ فـقـطـ، سـوـاءـ فـاتـ نـصـيـبـ صـاحـبـهـ أوـ لمـ يـفـتـ، وـرـجـعـ عـلـىـ شـرـيكـهـ بـنـصـفـ قـيـمـةـ الـزـيـادـةـ وـلـاـ يـرـجـعـ فـيـ شـيـءـ مـاـ فـيـ يـدـهـ وـإـنـ كـانـ قـائـمـاـ بـالـعـيـبـ»<sup>(2)</sup>.

ونقل المواقـ<sup>(3)</sup> عنـ ابنـ يـونـسـ<sup>(4)</sup> أنهـ قالـ: «بلغـيـ عنـ بـعـضـ فـقـهـائـنـ الـقـرـوـيـنـ أـنـ الـذـيـ يـتـحـصـلـ فـيـ وـجـودـ الـعـيـبـ وـالـاسـتـحـقـاقـ يـطـرـأـ بـعـدـ الـقـسـمـ أـنـ يـنـظـرـ، فإنـ كـانـ ذـلـكـ كـالـرـبـعـ فـأـقـلـ رـجـعـ بـحـصـةـ ذـلـكـ ثـنـاـ، وإنـ كـانـ نـحـوـ النـصـفـ أـوـ الـثـلـثـ فـيـكـونـ بـحـصـةـ ذـلـكـ شـرـيكـاـ بـيـدـ صـاحـبـهـ وـلـاـ يـنـقـضـ الـقـسـمـ، وإنـ كـانـ فـوـقـ النـصـفـ اـنـتـقـضـ الـقـسـمـ»<sup>(5)</sup>.

وقد نص ابن القاسم على حالـيـ العـيـبـ الـكـثـيرـ وـالـعـيـبـ الـقـلـيلـ، فـجـاءـ فـيـ المـدوـنـةـ: «إـذـاـ اـقـتـسـمـ شـرـيكـانـ دـورـاـ أـوـ أـرـضـيـنـ أـوـ رـقـيـاـ أـوـ عـرـوـضاـ فـوـجـدـ أحـدـهـمـ بـعـضـ ماـ أـخـذـ عـيـبـاـ، فإنـ كـانـ الـذـيـ وـجـدـ فـيـ الـعـيـبـ هوـ وـجـهـ ماـ أـخـذـ فـيـ نـصـيـبـهـ وـكـثـرـتـهـ ردـ ذـلـكـ كـلـهـ، وـرـجـعـ عـلـىـ حـقـهـ، وـرـدـتـ الـقـسـمـةـ، إـلاـ أـنـ يـفـوتـ ماـ بـيـدـ صـاحـبـهـ بـبـيـعـ أـوـ هـبـةـ أـوـ حـبـسـ...ـ إـنـ فـاتـتـ فـيـ يـدـ هـذـاـ وـأـصـابـ هـذـاـ الـآخـرـ عـيـبـاـ فـيـهـ يـرـدـهـ وـيـأـخـذـ مـنـ الـذـيـ فـاتـتـ الدـورـ فـيـ يـدـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ الدـورـ يـوـمـ القـبـضـ، وـتـكـونـ

(1) هو الإمام المشهور، يكنى بأبي عبد الله، روى عن مالك والليث، وغيرهم، روى عنه أصيـغـ، وسـحنـونـ وـيجـيـ بنـ يـحيـيـ الأـنـدـلـسـيـ، قالـ مـالـكـ: «ابـنـ القـاسـمـ فـقـيـهـ»، تـ 191ـهـ ، الـديـاجـ المـذـهـبـ، صـ 239ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ، وـتـرـيـبـ الـمـارـكـ، جـ 1ـ، صـ 250ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.

(2) محمدـ بنـ أـحـدـ بنـ رـشـدـ الـقـرـطـيـ، بـداـيـةـ الـمـخـتـهـدـ، جـ 2ـ، صـ 270ـ.

(3) هو أبو عبد الله محمدـ بنـ يوسفـ العـبـدـيـ الغـرـنـاطـيـ الشـهـيرـ بـالـمـوـاقـ، فـقـيـهـ مـالـكـيـ، كـانـ عـالـمـ غـرـنـاطـةـ، وـإـمامـهاـ وـصـالـحـهاـ فـيـ وـقـهـ، صـاحـبـ كـتـابـ: «الـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـمـحـتـصـرـ خـلـيلـ»، تـ 897ـهـ، كـفـاـيـةـ الـحـتـاجـ، صـ 443ـ.

(4) هو أبو بكرـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ ابنـ يـونـسـ، التـيمـيـ، الصـقـلـيـ، أـلـفـ كـتـابـ فـيـ الـفـرـائـضـ، وـكـتـابـ جـامـعـاـ لـلـمـدـوـنـةـ أـضـافـ إـلـيـهـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـمـهـاـتـ، قـالـ المـوـاقـ: «وـكـانـ يـقـالـ لـهـ مـصـحـفـ الـمـذـهـبـ»، تـ 451ـهـ، الـدـيـاجـ المـذـهـبـ، صـ 369ـ، وـشـجـرـةـ الـنـورـ، صـ 111ـ.

(5) محمدـ المـوـاقـ، الـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ، جـ 5ـ، صـ 349ـ.

هذه الدور التي ردها صاحب العيب بينهما... إن كان الذي أصاب العيب يسيرًا رد ذلك الذي أصاب به العيب بحصته من الثمن، ويلزمه ما بقي ويرجع على صاحبه بالذى يصيبه من قيمة ما بقى في يده»<sup>(1)</sup>.

وقد سُئل عليش عن رجلين اشتراكاً في مال مدة من السنين وصارا يقلبان فيه، ثم اقتسماه على قدر ما لكل منهما فيه، ثم اطلع أحدهما على عيب فيما خصه، ولم يعلما به قبلها فهو خفي ثبت بقول أهل المعرفة، فأجاب: «... إن كان العيب في أكثر نصيبه خير بين التماسك ولا شيء له، ورد القسمة، فإن كان النصيبان قائمين رجع مشتركين بينهما كما كان قبلها، وإن فات أحد النصيبين بنحو صدقة أو تحييس أو بناء أو هدم رد آخذه قيمة نصفه والقائم بينهما، وإن فاتا تقاصا، وإن كان العيب في ربع نصيبه فأقل اشتراكاً في المعيب بحسب ما لكل، ورجع واحد العيب بعوض الجزء الذي رجع من المعيب لصاحب الصحيح من قيمة الصحيح، وإن وجد العيب فيما بين الربع والأكثر كالثالث والنصف، تماسك به بمحاناً أو رد نصف المعيب إن كان الشركة بالنصف وأخذ نصيبه من ذات الصحيح»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن عليش من خلال فتواه جعل ضابط العيب الكثير فوق النصف والعيب القليل الذي لا ينقض القسمة هو ما كان دون النصف، وهذا رأي لا يتماشى مع الرأي القائل بأن ضابط العيب القليل والكثير هو الثالث المعتمد في كثير من أبواب الفقه كالغبن.

## 2- أنواع القسمة التي يجوز نقضها بالعيب:

للعيب تأثير في القسمة لأنه يخل بمبدئها وهو المساواة بين المتقاسمين، ويؤثر في رضا المتقاسمين، وقد نص المالكية على ثبوت خيار الرد بالعيب في القسمة مطلقاً سواء كانت القسمة قضائية أو رضائية، وذلك لأن القسمة وقعت جائرة لا عادلة ببطروء العيب على حصة المتقاسم، وهذا ما أقره الخطاب في قوله: «... ثم يقتسمان المعيب، كان قسمة قرعة أو تراض»<sup>(3)</sup>.

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 4، ص 348 - 349.

(2) محمد عليش، فتح العلي المالك، ج 2، ص 213.

(3) محمد الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 348.

فالقسمة لا بد أن تقوم على مبدأ العدالة بين المتقاسمين سواء كانت رضائية أو قضائية.

ولكن ذهب بعض فقهاء المالكية بأن خيار الرد بالعيب لا يثبت في قسمة التراضي وإنما يثبت في قسمة القرعة، وبهذا قال ابن الماجشون<sup>(1)</sup> وذلك بقوله: «وجود العيب يفسخ القسمة التي بالقرعة، ولا يفسخ التي بالتراضي»<sup>(2)</sup>.

وعمل ذلك بأن قسمة القرعة هي تمييز حق، فإذا فسخت بالغبن وجب أن تفسخ برد العيب، وأما التي بالتراضي فهي بيع<sup>(3)</sup>.

وقد سبق الكلام أن قسمة التراضي تفسخ بالغبن إلحاقةً لها بالبيع، والبيع يثبت فيه خيار الرد بالعيب كما هو معلوم ومنصوص عليه في الفقه المالكي، فتقاس قسمة التراضي على البيع فيثبت فيها خيار الرد بالعيب.

### **ثانياً: موقف المشرع الجزائري من خيار العيب في القسمة**

لم يتعرض المشرع الجزائري لخيار العيب في القسمة بنص، مع أنه تعرض لضمان العيوب الخفية في البيع والإيجار، إلا أنها بحد بعض فقهاء القانون تكلم عن مسألة وقوع العيب في نصيب المتقاسم فقال: «فإنه إذا كان الشيء معيناً وقع في نصيب المتقاسم، فلا يكون له أن يرجع بالضمان لأنها لا محالة من وقوعه في نصيب أحد الشركاء، ومع ذلك فإذا اكتشف المتقاسم العيب فيما آلت إليه من نصيب، فإن هذا يدل على غبن لحقة، وبالتالي تطبق أحكام الغبن إذا توافقت شروطه طبقاً لما يقضى به القانون في شأن القسمة»<sup>(4)</sup>.

فالفقه القانوني يلحق أحكام العيب بأحكام الغبن، فيقتصرها على القسمة الاتفاقية بمقدار الخامس.

(1) هو ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن سلمة، ويكتن بأبي مروان، كان فقيها فصيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته، ت 212 هـ ، ترتيب المدارك، ج 1، ص 207.

(2) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المحتهد، ج 2، ص 271.

(3) ينظر: المرجع نفسه.

(4) توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، ص 237.

### المقارنة:

يتضح مما سبق مدى ثراء الفقه المالكي بالأحكام العديدة والمترفرعة لأحكام العيب في القسمة، بينما بحد قانون المدني الجزائري لم يتعرض لذلك لا من قريب ولا من بعيد، ولكن بتطبيق نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تنص على: «... وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية...».

فالأحدر بالشرع الجزائري أن يستفيد من الأحكام والتفصيات التي وضعها فقهاء المالكية في أحكام العيب في القسمة، فحربي به أن ينص على هاته الأحكام وذلك لكثره المنازعات والخصومات الواقعة بين المتقاسمين بسبب طروع العيب على القسمة.

### المطلب الثاني: طروع الاستحقاق على القسمة

من المعلوم أن من شروط صحة القسمة أن يكون المقسم مملوكاً للمقسم لهم وقت القسمة، إلا أن هذا الشرط قد يختلف لطروع الاستحقاق.

وبناءً على هذا إذا استحق نصياً من المقسم فهل تنقض القسمة مطلقاً، أم أنها تنقض في القدر المستحق فقط؟ وهل يضمن المتقاسمون بعضهم البعض إذا طرأ على القسمة استحقاق؟

وسنبين هذا في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري وذلك في فرعين:

#### الفرع الأول: أحكام الاستحقاق في الفقه المالكي

قبل التطرق لأحكام الاستحقاق في القسمة لابد أن نقف على حقيقة الاستحقاق وحكمه وشروطه وموانعه.

## أولاً: ماهية الاستحقاق

### 1- تعريف الاستحقاق لغة واصطلاحاً:

- **الاستحقاق لغة:** «مصدر من استحق، يستحق استحقاقاً، فهو استفعال من الحق، واستحق فلان الأمر استوجبه»<sup>(1)</sup>.

- **واصطلاحاً:** عرفه الدردير بقوله: «رفع ملك شيء بشبوت ملك قبله أو حرية»<sup>(2)</sup>.

وعرفه الخطاب بقوله: «هو الحكم بإخراج المدعى فيه الملكية من يد حائزه إلى يد المدعى بعد ثبوت السبب والشروط وانتقاء المowanع»<sup>(3)</sup>.

وعرفه ابن عرفة بقوله: «رفع ملك شيء بشبوت الملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض»<sup>(4)</sup>.

وعرفه بعض المحدثين فقال: «الاستحقاق معناه استرجاع الحق بدون عوض من وضع يده عليه تعدياً، أو بشبهة ملك»<sup>(5)</sup>.

ويظهر بأن التعريفات السابقة متفقة في معنى الاستحقاق بأنه استرجاع الملك والحق بدون عوض من وضع يده عليه تعدياً أو بشبهة.

### 2- حكم الاستحقاق:

**قال الدردير:** «وحكمه الوجوب إن تتوفرت أسبابه»<sup>(6)</sup>.

(1) أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص 55.

(2) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 248.

(3) محمد الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 295.

(4) محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج 2، ص 470.

(5) عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدله، ج 4، ص 80.

(6) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 248.

### 3- سبب الاستحقاق:

**قال الخطاب:** «وأما سببه فهو قيام البنية على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي، لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن»<sup>(1)</sup>.

### 4- شروط الاستحقاق:

لا يحكم بالاستحقاق الا بالشروط الآتية<sup>(2)</sup>:

- ثبوت الملكية للمستحق بشهادة الشهود على عين الشيء بشبوب ملكيته لمستحقيه.
- الإعذار إلى واسع اليد وإنذاره إن كانت له حجة يدفع بها.
- يمين الاستثناء بأي يحلف المستحق بأنه ما باع هذا الشيء الذي شهد له به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حتى الآن.

### 5- موانع الاستحقاق:

**قال الدردير:** «ويمنعه عدم قيام المدعي بلا عذر مدة أمد الحيازة، أو اشتراوه من حائزه من غير بينة يشهد لها سراً قبل الشراء بأني إنما قصدت شرائه ظاهراً خوفاً أن يفيته علي بوجه لو ادعنته به عليه»<sup>(3)</sup>.

فيمنع من الحكم بالاستحقاق قيام المستحق بما يدل على أنه ليس صاحب حق كأن يسكت عن حقه فلا يطالب به أو يفعل فعلاً يدل على ذلك كأن يشتري حقه من حائزه.

(1) محمد الخطاب، موهب الجليل، ج 5، ص 295.

(2) ينظر: محمد الخطاب، موهب الجليل، ج 5، ص 296، وعبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه الملكي وأدله، ج 4، ص 80.

(3) أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 248.

## **ثانياً: أحكام الاستحقاق في القسمة**

إذ أجريت القسمة وحاز كل واحد نصيبيه، ثم استحق جزء من ذلك المشاع فإن الحكم يكون كما يلي:

انطلاقاً من قول خليل: «وإن استحق نصف، أو ثلث حير، لا ربع، وفسخت في الأكثر»<sup>(1)</sup>.

وقول ابن عاصم في تحفته<sup>(2)</sup>:

والرد للقسمة حيث يستحق من حصة غير يسير مستحق

فقر فقهاء المالكية أحکام الاستحقاق في القسمة كالآتي<sup>(3)</sup>:

1- إن استحق جزء شائع من ذلك المال المقسم، كما لو كان عقاراً مشتركاً بين اثنين اقتسماه مناصفة وحاز كل شريك نصفه ثم استحق شخص آخر نصف ذلك العقار، فإن الشريكين معاً يتحملان نتيجة الاستحقاق، مما يعني أن هذا المستحق يصبح شريكاً لكل واحد من هذين المتقاسمين بنصف ما بيده، ويمكنه أن يطلب نقض القسمة التي أجريت في غيابه، لأنها أدت إلى تفريق حقه بينهما. وتعاد القسمة حينئذ ليأخذ هذا المستحق نصفه، ويأخذ كل واحد من الشريكين النصف الباقي.

2- إذا استحق نصيب أحد المتقاسمين بتمامه فإنه يرجع على باقي شركائه بنسبة نصبيه، بحيث يعتبر كأفهم لم يكونوا يملكون إلا ما بقى لهم، فلو أن ثلاثة أشخاص اقسموا عقاراً مشارعاً

<sup>(1)</sup> خليل ابن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص 235.

(2) أبو بكر بن عاصم، متن العاصمية، ص 54.

(3) ينظر: علي التسولي، البهجة، ج 2، ص 197-198، و محمد التاودي، حلی العاصم لفکر ابن عاصم، هامش البهجة، دط، دت، (دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب)، ج 2، ص 197-198، و محمد الكافی، إحکام الأحكام على تحفة الحکام، ص 182-183، و محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 794، و محمد بن معجوز، الحقوق العينية، ص 155-156، و عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأداته، ج 4، ص 205.

بينهم، ثم استحق الجزء الذي خرج لأحد them، فإنه يرجع على شريكه ليصبحوا شركاء في الشلين الباقيين بيدهما بنسبة الثالث لكل واحد منهم، وتعاد قسمة هذين الشلين ليأخذ كل واحد من الشركاء الثلاثة نصبيه.

3- إذا استحق جزء من النصيب الذي خرج لأحد المتقاسمين، فإن الحكم يكون كمالي:

- أولاً: إذا كان الشريك الآخر قد تصرف فيما خرج له بيع أو بناء أو هدم، فإن هذا الذي استحق جزء من نصبيه يلزم ذلك الشريك بأن يؤدي له نصبيه في قيمة ما استحق من يده.

- ثانياً: إذا كان نصيب كل شريك ما يزال تحت يده، ولم يحدث فيه أي تغيير، فإن الحكم مختلف بحسب ما يلي:

أ- إن كان الجزء المستحق يبلغ ذلك النصيب أو يتجاوزه، فإن القسمة تنقض وجوباً، وتعاد من جديد كي يتحمل كل شريك ذلك النقض، ولكي يأخذ كل واحد منهم ما يساوي نصبيه مما يملكه كل واحد منهم، وبين أن يتمسك بذلك القسمة، فيبقى مالكا للجزء الذي بقي تحت يده، ويطالب بقية شركائه بأن يدفعوا له نصبيهم من قيمة ذلك الجزء المستحق من يده.

ب- أما إذا كان الجزء المستحق أقل من نصف النصيب، فإن الشريك الذي استحق من نصبيه ذلك الجزء يكون بال الخيار بين أن ينقض تلك القسمة ليقسم الباقي بين الشركاء بنسبة ما يملكه كل واحد منهم، وبين أن يتمسك بذلك القسمة، فيبقى مالكا للجزء الذي بقي تحت يده.

وين ابن رشد الحفيظ حكم الاستحقاق عند ابن القاسم بقوله: «وحكمة الاستحقاق عند ابن القاسم حكم وجود العيب، إن كان المستحق كثيراً وحظ الشريك لم يفت رجع معه شريكه فيما في يده، وإن كان قد فات رجع عليه بنصف قيمة ما في يده، وإن كان يسيراً رجع عليه بنصف قيمة ذلك الشيء»<sup>(1)</sup>.

(1) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المختهد، ج 2، ص 271.

ونقل ابن رشد الجد الخلاف في مسألة طروء الاستحقاق على أحد الأنصباء في قسمة القرعة على ثلاثة أقوال<sup>(1)</sup>:

- **القول الأول:** إذا كان الاستحقاق قليلاً أو كثيراً فإن القسمة تنقض سواء كانت الأنصباء قائمة أو فائتة، وهو قول ابن الماجشون.

- **القول الثاني:** القسمة لا تنقض إلا أن يستحق الجل من النصيب أو ما فيه الضرر، ويرجع المستحق منه على أشراكه على حكم البيع في القيام والفوائد، كان الفوائد باستهلاك أو استنفاق أو أمر من السماء فالحكم في ذلك سواء، وهو مذهب ابن القاسم.

- **القول الثالث:** القسمة لا يضمن بها في الاستحقاق بأمر سماوي، وهو مذهب أشهب<sup>(2)</sup> وسحنون<sup>(3)</sup>.

ومن خلال التتبع والاستقراء لأقوال الفقهاء في مسألة نقض القسمة بالاستحقاق بحدهم لا يفرقون بين القسمة القضائية (القرعة) والقسمة الاتفاقية، فالأحكام التي سبق ذكرها تنطبق على القسمة سواء كانت اتفاقية أو قضائية لأن من شروط صحة القسمة أن يكون المقسم ملوكاً تماماً للمقسم لهم، وأنه إذا طرأ على القسمة استحقاق تبين أن القسمة وقعت على مقسم لا يملكه المتقاسمون فلم تقع على عدل ومساواة.

(1) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، ج 3، ص 110 - 111.

(2) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، تفقه بمالك، انتهت إليه رياضة المذهب المالكي بمصر بعد وفاة ابن القاسم، ت 204هـ، الديجاج المذهب ص 162، شجرة النور، ص 59.

(3) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التتوخي القيرواني، وسحنون لقب له لحدته في المسائل، كان ثقة حافظاً للعلم، فقيها زاهداً، ت 240هـ، الديجاج المذهب ص 291، شجرة النور، ص 69.

## الفرع الثاني: ضمان التعرض والاستحقاق في القانون الجزائري

### أولاً: ماهية الاستحقاق

#### 1- تعريف الاستحقاق:

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الاستحقاق إلا أن فقهاء القانون عرفوه، فعرفه أحدهم بقوله: «يقصد بالاستحقاق نزع المال المقسوم كله أو بعضه من يد المتقاسم بحكم قضائي»<sup>(1)</sup>.

وعرفه آخر بقوله: «هو نزع ملكية المبيع كله أو بعضه من تحت يد المشتري بحكم قضائي»<sup>(2)</sup>.

وهذا التعريف وإن كان في استحقاق المبيع، إلا أنه يشمل المال المقسوم لشبيه القسمة بالبيع.

#### 2- أنواع الاستحقاق:

ينقسم الاستحقاق إلى نوعين<sup>(3)</sup>:

**أ- الاستحقاق الكلي:** وهو الذي يقع على جميع المال الشائع محل القسمة، وذلك بأن يحصل الغير على حكم ملكية هذا المال.

**ب- الاستحقاق الجزئي:** وهو الذي يقع على جزء من المال الشائع يؤدي إلى نزع ذلك الجزء سواء وقع على حصة أحد المتقاسمين أو على جزء شائع من إحدى الحصص.

(1) وليد نجيب القسوس، إدارة وإزالة المال الشائع، ص184.

(2) أنور سلطان، شرح العقود المسماة- البيع والمقايضة-، ط2، 1952م، (دار نشر الثقافة، دب)، ص298.

(3) وليد نجيب القسوس، إدارة وإزالة المال الشائع، ص184.

## ثانياً: الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق في القسمة

لما كان هدف المتقاسم من القسمة هو الحصول على نصيه والتمتع بكل سلطات المالك عليه، وانتفاعه به انتفاعاً مستمراً، فإنه إذا طرأ على هذا المتقاسم تعرض واستحقاق كان على جميع المتقاسمين أن يضمنوا للمتقاسم الذي وقع في نصيه التعرض والاستحقاق.

وقد نصت المادة 731 من القانون المدني الجزائري على ما يأتي:

«يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته أن يعوض المتقاسم المتعرض له أو المتنزع حقه، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة، فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً، وزع القدر الذي يلزمها على مستحق الضمان على جميع المتقاسمين غير المعسرين».

غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها، ويمتنع الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلا خطأ المتقاسم نفسه»<sup>(1)</sup>.

يتضح من نص المادة أن كل متقاسم يضمن للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض واستحقاق في المال المفرز الذي وقع في نصيهم نتيجة الاستحقاق، ويتحقق التعرض إذا ادعى أجنبي ملكيته العين التي آلت إلى المتقاسم كلها أو بعضها، أو إذا ادعى حقاً عيناً آخر عليه، ويتحقق الاستحقاق إذا حكم لهذا الأجنبي بما يدعوه<sup>(2)</sup>.

(1) تقابلها المادة 844 من القانون المدني المصري.

(2) ينظر: عبد المنعم الصدف، الحقوق العينية الأصلية، ص 241.

## 1- أساس الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق:

الأصل أن ضمان التعرض والاستحقاق يترتب على عقد البيع بوصفه عقداً ناقلاً للملكية<sup>(1)</sup>، حيث يضمن البائع للمشتري ملكية الشيء الذي نقله له، إلا أن المشرع رتب هذا الضمان على القسمة بالرغم من أنها تصرف كاشف ولا يعتبر المتقاسمون خلفاء لبعضهم، ومن ثم تسرى أحكام ضمان التعرض الواردة بشأن البيع على عقد القسمة، على أساس ضرورة تحقيق المساواة فيما بين المتقاسمين، فإذا حدث تعرض واستحقاق لأحد الشركاء في ذلك، فإنه يؤدي إلى اختلال المساواة والعدالة بين المتقاسمين لذا وجوب الضمان<sup>(2)</sup>.

## 2- الشروط الواجب توافرها لقيام الضمان:

يعقق نص المادة 731 فإنه يتطلب لقيام الضمان توافر أربعة شروط:

### - الشرط الأول: وقوع تعرض أو استحقاق من الغير

يجب أن يقع تعرض أو استحقاق من الغير والمقصود هو التعرض القانوني وليس المادي، فالمتقاسم كالبائع لا يضمن التعرض المادي الصادر من الغير، ويتمثل التعرض القانوني في ادعاء حق على النصيب الذي آلت إلى المتقاسم نتيجة القسمة، كأن يدعى عليها حقاً عيناً كحق انتفاع أو حقاً شخصياً كإيجار أو يدعى ملكيته لهذا النصيب أو بعده، ويجب أن يكون التعرض صادراً من الغير لا من أحد المتقاسمين<sup>(3)</sup>.

(1) جعل المشرع الجزائري ضمان التعرض الشخصي وضمان تعرض الغير في نص واحد هو المادة 371 التي تنص: «يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بملبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالباً بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آلت إليه هذا الحق من البائع نفسه».

(2) ينظر: محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، دط، 2003م، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر)، ص 160، ورمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دط، 2002م، (نشرات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان) ص 564.

(3) ينظر: محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، ص 162.

**- الشرط الثاني:** أن يكون الحق الذي يدعى الغير سابقاً عن القسمة

وذلك سندأ لتصريح الفقرة الأولى من المادة 731، ومعنى ذلك أن يكون الحق الذي يدعى الغير على العين التي آلت إلى المتقاسم قد نشأ قبل وقوع القسمة، فإذا كان الحق الذي يدعى الغير قد نشأ عن سبب لاحق على القسمة فلا يلزم المتقاسمون الآخرون بشيء<sup>(1)</sup>.

**- الشرط الثالث:** يجب ألا يكون الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه

وذلك وفقاً لتصريح العبارة الأخيرة من الفقرة الأخيرة من المادة 731، ومعنى ذلك أنه ليس للمتقاسم أن يرجع بالضمان على المتقاسمين الآخرين إذا كان استحقاق المال راجعاً إلى خطأه، فيجب عليه أن يتحمل وحده نتيجة خطأه فلا يسأل عنها إلا نفسه<sup>(2)</sup>.

**- الشرط الرابع:** عدم وجود شرط يعفي من الضمان

وذلك سندأ لنص الفقرة الثانية من المادة 731، ومعناه أن يكون شرط الإعفاء صريحاً، فلا يكفي الشرط الضماني، كما يجوز في البيع، وأن يذكر في شرط الإعفاء سبب الاستحقاق بالذات المراد بالإعفاء من ضمانه، وذلك تحقيقاً للمساواة بين المتقاسمين<sup>(3)</sup>.

### 3- الآثار التي تترتب على تحقق الضمان:

إذا حدث التعرض للشريك المتقاسم وجب عليه إخطار باقي الشركاء، ويجب أن يدخلهم في الدعوى المرفوعة عليه من الغير المتعرض ليقوموا بواجبهم في الدفاع عنه، فإذا نجح الغير في دعواه وحكم له بحقه، فإن المتقاسمين يتزمون بالضمان وتعويض المتقاسم عن نصيبه ويتحمل جميع المتقاسمين التعويض كل بنسبة حصته بما في ذلك المتقاسم الذي تعرض للاستحقاق، أما إذا كان في

(1) ينظر: عبد المنعم الصدف، الحقوق العينية الأصلية، ص243.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج8، ص976.

(3) ينظر: عبد المنعم الصدف، الحقوق العينية الأصلية، ص242 - 243.

المتقاسمين معسر وزّع القدر الذي يلزمه على مستحقي الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين، والعبرة في تقدير قيمة الشيء تكون بقيمتها وقت القسمة، لا وقت الطلب أو وقت الاستحقاق<sup>(1)</sup>.

## المقارنة:

يتضح مما سبق أن فقهاء المالكية فرقوا بين صور الاستحقاق الطارئة على القسمة، وأعطوا لكل صورة ما يلائمها من الأحكام حرصاً منهم على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاسمين، بينما نجد المشرع الجزائري لم يفرق بين صور الاستحقاق وإنما جعلها في صورة ضمان لاحق لضمان التعرض كنتيجة لأثر القسمة، فمن استحق نصيبه فإنه لا يملك حق الفسخ ولا نقض القسمة، وإنما عليه أن يرجع على سائر المتقاسمين بالتعويض، وذلك لأن المشرع حرص على استقرار القسمة، فعمم الحكم على جميع صور الاستحقاق مما يعد إفراطاً في محاولة تصحيح واستقرار القسمة، لأن هذا قد يؤدي إلى الجور والظلم في القسمة، فكان الأحدر بالمشروع الجزائري أن يفرق بين حالات الاستحقاق تأسيا بالفقه المالكي.

---

(1) ينظر: محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، ص 164.

## المبحث الثالث: طروء وارث أو موصى له أو دين على

### القسمة

إذا اقتسم الشركاء المال المشاع، وحاز كل واحد نصيبيه مفرزاً، ثم ظهر وطراً بعد القسمة وارث جديد أو موصى له، أو ظهر دين على الميت، فهذه ثلاث حالات، تتناولها في هذا المبحث وفق ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: طروء وارث على القسمة
- المطلب الثاني: طروء موصى له على القسمة
- المطلب الثالث: طروء دين على القسمة

### المطلب الأول: طروء وارث على القسمة

قد تقسم التركة بين الورثة، ويسلم كل منهم حصته ونصيبيه، ثم يظهر بعد ذلك وارث جديد للميت، فهل تنقص القسمة في هذه الحالة؟ أم تستمر القسمة ويرجع الوارث على كل وارث بما ينوبه؟

وهذا ما سنبينه في الفقه المالكي والقانون الجزائري.

### الفرع الأول: طروء وارث على القسمة في الفقه المالكي

قبل أن نتناول أحكام طروء وارث على القسمة لابد أن نقف على تعريف وبيان بعض مفاهيم المتعلقة بالإرث كعلم الميراث وأركانه وشروطه وموانعه.

**أولاً: مفهوم الإرث:****1- تعريف الإرث:**

- **لغة:** جاء في مختار الصحاح: «ورث أباه، وورث الشيء من أبيه يرثه بكسر الراء فيهما، ورثا، وورثة، ووراثة بكسر الواو في الثلاثة، وإرثا بكسر الهمزة، وأورثه أبوه الشيء، وورثه إياته، وورث فلان فلانا تورثنا أدخله في ماله على ورثته»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب القاموس المحيط: «ورث أباه، وورث منه بكسر الراء يرثه كيعده، وورثا، ووراثة، وإرثا، وورثة بكسر الكل»<sup>(2)</sup>.

- **اصطلاحاً:** عرفه ابن عرفة علم الفرائض بقوله: «علم الفرائض لقباً الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل بمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة»<sup>(3)</sup>.

وعرفه آخر بقوله: «علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث»<sup>(4)</sup>.

وعرفت التركة بأنها: «حق يقبل التجزء ثبت لمستحق بعد موت من كان له قرابة أو في معناه كالنكاح والولاء»<sup>(5)</sup>.

**2- أركان الميراث<sup>(6)</sup>:**

- **الموروث:** وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث تركته منه.

(1) محمد الرازي، مختار الصحاح، ص382.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص177.

(3) محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج2، ص687.

(4) عثمان بن حسين بري المعلى المالكي، سراج السالك في شرح أسهل المسالك، دط، 2000م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج2، ص237.

(5) علي التسولي، البهجة، ج2، ص553.

(6) ينظر: محمد التاودي، حل المعاصم لفكرة ابن عاصم، ج2، ص554، وجمعية محمد محمد براج، ، أحكام المواريث، دط، 1981م، (دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن)، ص23 وما بعدها.

- الوراث: وهو الشخص الذي يستحق أن يكون خليفة عن الميت، بسبب من أسباب الميراث.

- الشيء الموروث: وهو تركة الميت.

### 3- أسباب التوارث<sup>(1)</sup>:

وهي ثلاثة: رحم وولاء ونكاح.

### 4- شروط الإرث<sup>(2)</sup>:

- تقدم موت الموروث.
- تقرر حياة الوراث بعده ولو لحظة.
- علم القرابة بينهما.

### 5- موانع الإرث<sup>(3)</sup>:

الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: الكفر، الرق، القتل العمد، وزاد بعضهم: الشك في السبق، وعدم الاستهلال، اللعان والزنا، ونظمها في قوله<sup>(4)</sup>.

والقتل عمداً أو بشك السبق كذا الزنا، تخالف الأديان	ويمنع الإرث بوصف الرق أو عدم استهلال أول لعان <sup>(5)</sup>
---	---

(1) أبو محمد عبد الوهاب بن على البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، ط1، 1999م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص172.

(2) ينظر: عثمان المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، ص236.

(3) ينظر: أبو القاسم عبد الله بن الحلاب، التفريع، دراسة وتحقيق: حسين الدهماني، ط1، 1987م، (دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان)، ج2، ص339.

(4) محمد بشار، أسهل المسالك نظم ترغيب المريد السالك، دط، 2000م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج2، ص201.

(5) اللعان: «حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولاها حدها بحكم القاضي»، محمد الرصاصي، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص301.

## ثانياً: أحكام طروء وارث على القسمة

إذا اقتسم الورثة التركية ثم طرأ عليهم وارث، فما الحكم؟

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه إذا طرأ وارث على الورثة بعد اقتسامهم التركية، فإنه يجب التفريق بين نوعي المال المقسم:

أ- إذا كان المقسم قيميا كالدار والحيوان ونحوهما مما تختلف قيمته، وتتفاوت الأغراض فيه، فإن القسمة تنقض، وتستأنف من جديد، وذلك للضرر الذي لحق الوارث إذ لو تتبع كل وارث بحصته فإن حقه سيتفرق<sup>(1)</sup>.

ب- إذا كان المقسم عينا كالذهب والفضة والنقود أو مثليا كالمكريات والموزونات والمعدودات، فإن القسمة لا تنقض ويرجع الوارث على باقي الورثة بما أخذه زائدا عن حقه، وإذا كان الورثة لا يعلمون فلا يؤخذ غني عن معدهم ولا حاضر عن غائب أما إذا علموا بهذا الوارث الجديد واقسموا التركية فإنه يؤخذ الغني عن المعدهم والحاضر عن الغائب لأنهم متعدون<sup>(2)</sup>.

ومن خلال تبع واستقراء كلام الفقهاء نجدهم يطلقون لفظ القسمة ولا يفرقون بين كونها قضائية أو رضائية ومفاد هذا أن أحكام طروء الوارث على القسمة تشملهما، وذلك لأن مبدأ القسمة هو المساواة والعدالة بين المتقاسمين، وغياب أو تغييب وارث عن القسمة يدل على وقوع جور وظلم فيها.

(1) ينظر: محمد الخطاب، موهب الجليل، ج5، ص351، علي التسولي، البهجة، ج2، ص201.

(2) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص596 وما بعدها، وأحمد الدرير، الشرح الكبير، ج3، ص596 وما بعدها.

## الفرع الثاني: طروء وارث على القسمة في القانون الجزائري

### أولاً: مفهوم علم الفرئض.

نصت المادة 774 من القانون المدني الجزائري على: «تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصيبيهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة».

فواضح من النص أن المشرع الجزائري أحال أحكام الميراث إلى قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة)<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة نجد المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف علم الفرائض بينما نص على:

- **أسباب الإرث:** وذلك في نص المادة 126 من قانون الأسرة «أسباب الإرث: القرابة والزوجية».

- **شروط الإرث:** نصت المادة 127 من قانون الأسرة على: «يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي»، فالمادة نصت على موت المورث حقيقة أو حكما.

ونصت المادة 128 من قانون الأسرة: «يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث»، فالمادة تنص على شرط تقرر حياة الوارث بعد الميت.

- **موانع الإرث:** نصت المادة 135 من قانون الأسرة: «يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم:

1- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

---

(1) القانون 84 - 11 مؤرخ في: 9 رمضان 1404هـ، الموافق لـ: 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والتمم.

2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية».

فالملادة تنص على مانع الميراث وهو القتل سواء كان عمداً وعدواناً أو بشهادة الزور أو العلم بالقتل أو تدبيره.

ونصت المادة 138 من قانون الأسرة على: «يمنع من الإرث اللعان والردة»، فالمادة تنص على مانع الإرث وهما اللعان والردة<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: أحكام طروء وارث على القسمة**

لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون المدني لأحكام طروء وارث جديد على القسمة بنص قانوني، ولكن بالرجوع إلى الاجتهد القضائي نجد قرار المحكمة العليا ينص على: «من المقرر قانوناً أن القسمة الودية إذا كانت تتوجه بعض الورثة فهي باطلة»<sup>(2)</sup>.

وبالنظر إلى قرار المحكمة العليا نجد القضاء الجزائري يبطل القسمة الودية إذا كان فيها تجاهل بعض الورثة.

### **المقارنة:**

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أحال أحكام المواريث إلى قانون الأسرة المستمدة من الفقه الإسلامي، إلا أنه يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تعرّضه لأحكام ظهور وارث جديد بعد القسمة، بالرغم من كثرة المنازعات والخصومات وعموم البلوى في ذلك، فالإجدر بالمشروع أن ينص على طروء وارث على القسمة عند معالجته لأحكام القسمة.

(1) الردة: «يراد بها خروج المسلم عن دينه، وإعلانه الكفر به وبتشريعه»، نبيل صقر، قانون الأسرة- نصاً وفقها وتطبيقاً، دط، دت، (دارالمدى، عين مليلة، الجزائر)، ص328.

(2) قرار رقم: 40651، مؤرخ في: 24/02/1986م، غير منشور، نقلًا عن: حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، ص79.

## المطلب الثاني: طروع موصى له على القسمة

قد تقسم التركة بين الورثة، ويتسلم كل واحد منهم حصته، ثم يظهر أن الميت كان قد أوصى وصية لشخص معين قبل وفاته، فهل تنقض القسمة لكي يعطى للموصى له حقه ثم تقسم التركة بين الورثة؟ أم تستمر القسمة ويرجع الموصى له على كل وارث بما ينوبه؟ وهذا ما سنبينه في كل من الفقه المالكي والقانون الجزائري.

### الفرع الأول: طروع موصى له على القسمة في الفقه المالكي

قبل أن نتناول أحكام طروع موصى له بعد القسمة لابد أن نقف على مفهوم الوصية.

#### أولاً: مفهوم الوصية

##### 1- تعريف الوصية:

- لغة: جاء في مختار الصحاح: «أوصى له بشيء، وأوصى إليه جعله وصيه، والاسم: الوصاية بفتح الواو وكسرها، وأوصاه ووصاه توصية بمعنى، والاسم الوصاة وتوصى القوم أوصى بعضهم بعضا»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب القاموس المحيط: «أوصاه ووصاه توصية، عهد إليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية، وهو الموصى له بها أيضا»<sup>(2)</sup>.

اصطلاحا: عرفها صاحب بلغة السالك بقوله: «مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف»<sup>(3)</sup>.

(1) محمد الرازى، مختار الصحاح، ص387.

(2) الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ص1343.

(3) أحمد الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص430.

**ونقل الخطاب عن صاحب الشامل:** «تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع»<sup>(1)</sup>.

وعرفها ابن عرفة بقوله: «عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده»<sup>(2)</sup>.

فالوصية «تبرع من الإنسان في حياته مضاف حكمه إلى ما بعد مماته، وهو الوقت الذي تتعلق فيه حقوق الورثة بالتركة»<sup>(3)</sup>.

## 2- حكم الوصية وحكمتها:

**قال الدردير:** «الوصية مندوبة ولو ل صحيح»<sup>(4)</sup>، وذلك لأن الموت يتزل فجاءة، ولما فيها من زيادة الزاد للميت<sup>(5)</sup>، فالوصية إذا كانت مندوبة فإن سببها «هو سبب التبرعات وحسن الذكر في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة»<sup>(6)</sup>.

## 3- أركان الوصية: للوصية أربعة أركان<sup>(7)</sup>:

- **الموصي:** ويشترط فيه أن يكون حرا، مميزا، مالكا ملكا تاما.

- **الموصى له:** ويشترط فيه الإسلام والتکليف والعدل والقدرة على القيام بما يتعلق بالمحجور عليه، ويتصور منه أن يملك فتصح الوصية للحمل الثابت.

- **الموصى به:** وهو كل ما يصح أن يتملكه الموصى له فلا تصح بمحمر.

(1) محمد الخطاب، موهب الجنيل، ج 6، ص 175.

(2) محمد الرفاعي، شرح حدود ابن عرفة، ج 2، ص 781.

(3) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 627.

(4) أحمد الدردير، الشرح الصغير بamacش بلغة السالك، دط، 1999م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 2، ص 431.

(5) ينظر: المرجع نفسه.

(6) محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، دط، 1999م، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر)، ص 33.

(7) ينظر: علي العدوبي، حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، دت، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر)، ج 2، ص 205-206. وأبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الريانى، ج 2، ص 205-206.

- **صيغة الوصية:** وهي الإيجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص، بل كل لفظ يفهم منه قصد الوصية مثل أعطوه أو جعلته له.

#### 4- مبطلات الوصية: وتبطل الوصية بـ<sup>(1)</sup>:

- **الردة:** وذلك بردة الموصي أو الموصى له.
- **المعصية:** إذا أوصى بمال لها أو بفعلها.
- **الوارث:** الوصية للوارث إلا أن يجيزه الوراثة، وتعتبر عطية.
- **الزيادة عن الثلث:** إلا أن يجيزها الوراثة فتعتبر عطية.
- **رجوع الموصي:** سواء وقع منه الإيصاء في صحته أو مرضه.

#### ثانياً: أحكام طروء موصى له على القسمة.

ذهب فقهاء المالكية إلى التفريق بين الوصية بجزء شائع كالثلث أو الربع وبين الوصية بعدد من الدنانير والدرام.

1- إذا كانت الوصية بعدد معين كألف أو عشرة آلاف فإن القسمة الواقعة على المال المقوم كدار، أو حيوان أو كان المال مثلياً كالمكيلات والموزونات، فإن القسمة تنتقض لأجلها، وهو المعتمد في المذهب<sup>(2)</sup>، وهذا يخالف ما ذهب إليه خليل من تقييد نقض القسمة بالمقوم في قوله «والمقسم كدار»<sup>(3)</sup>.

وأما إذا دفع الوراثة للموصى له الموصى به من الدنانير أو نحوها فإنه في هذه الحالة تمضي القسمة ولا تنقض، لأن الموصى له قد استوفى حقه، إذ لا حق للموصى له في عين التركة بل حقه متعلق بماليتها.

(1) ينظر: أحمد الدردير، الشرح الصغير بamacش بلغة السالك، ج2، ص 433، وأحمد الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص 433.

(2) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص 795.

(3) خليل ابن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص 235.

وإذا أتلف بعضهم حقه أو أفسر أو مات أو غاب فإن للموصى له أن يأخذ الغني عن المعدم، والحااضر عن الغائب، والحي عن الميت وذلك لأن الوصية مقدمة على الإرث، فإذا هلك المال أو تلف ولو بآفة سماوية فإن جميع الورثة يتحملون ذلك الهلاك، ويضمنون ما أخذوه بحيث يؤدي الموصى لهم عن المعدم والحااضر عن الغائب والميت<sup>(1)</sup>.

وقصر صاحب التحفة النقض في المثلث مع الفوات لا إن كان قائماً إذ لا فائدة له<sup>(2)</sup>.

2- إذا كانت الوصية بجزء شائع كثلث أو ربع فلننظر إلى المقسم فإن كان قيمياً كالعقار والعروض، فإن القسمة تنقض لتفاوت الأغراض ودفعاً لما يدخل على الموصى له من الضرر في تبعيض حقه، فيعطي الموصى له حقه ثم يقسم الباقى بين الورثة.

أما إذا كان المقسم مثلياً كالنقود والمكيالات والوزنونات فإن القسمة لا تنقض ويكتفى أن يرجع الموصى له على كل واحد من المتقاسمين بما أخذه زائداً عن حقه، وإلى هذا أشار خليل بقوله: «وإن طرأ... أو موصى له على مثله، أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلامه»<sup>(3)</sup>، ولا يأخذ الغني عن المعدم ولا الحاضر عن الغائب سواء علم الورثة بالطارئ أو لم يعلموا، فإذا دفع الورثة حق الموصى له فإن القسمة تمضي ولا تنقض فإن امتنعوا أو امتنع بعضهم نقضت القسمة لأن الوصية مقدمة على الميراث<sup>(4)</sup>.

وهذه الأحكام نص عليها الفقهاء سواء كانت القسمة قضائية أو اتفاقية، وذلك لأن مبدأ القسمة العدالة والمساواة، وطروع الموصى له على القسمة دليل على وقوع الجور والظلم فيها الواقع على حصة الموصى له.

(1) ينظر: محمد الخطاب، مواهب الخليل، ج 5، ص 351، ومحمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 795-796، وأحمد الدردير، الشرح الكبير، ج 5، ص 795-796.

(2) علي التسولي، البهجة، ج 2، ص 201.

(3) خليل، مختصر خليل، ص 235.

(4) ينظر: علي التسولي، البهجة، ج 2، ص 202، ومحمد التاودي، حل المعاصم لفكرة ابن العاصم، ج 2، ص 202، ومحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 797-798، وأحمد الدردير، الشرح الكبير، ج 3، ص 797، والخطاب، مواهب الخليل، ج 5، ص 352.

## الفرع الثاني: طروء موصى له على القسمة في القانون الجزائري

### أولاً: مفهوم الوصية في القانون الجزائري

**1- تعريف الوصية:** نصت المادة 775 من القانون المدني الجزائري على: «يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها».

فواضح من النص أن المشرع الجزائري أحال أحكام الوصية إلى قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة).

وبالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري يعرف الوصية في المادة 184 بقوله: «الوصية تملّك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع».

وعرفه بعض فقهاء القانون بقوله: «الوصية تصرف بالإرادة المنفردة مضافا إلى ما بعد الموت يتم دون مقابل، أي أنها من أعمال التبرع»<sup>(1)</sup>.

**2- شروط الموصي والموصى له:** قد نصت المادة 186 من قانون الأسرة على شروط الموصي: «يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر 19 سنة على الأقل».

ونصت المادة 187 من قانون الأسرة على شرط الموصى له: «تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس»

### 3- مبطلات الوصية:

**أ- القتل عمدا:** ونصت على ذلك المادة 180 من قانون الأسرة: «لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا».

---

(1) محمد حسين، عقد البيع، ص 26

**بـ- موت الموصي له قبل الموصي أورد الوصية:** ونصت على ذلك المادة 201 من قانون الأسرة: «تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى أو ببردها».

**جـ- الريادة على الثالث:** نصت المادة 185 من قانون الأسرة على: « تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثالث يتوقف على إجازة الورثة».

**دـ- الوصية لوارث:** نصت المادة 188 من قانون الأسرة على: «لا وصية لوارث إلا إذا أحيازها الورثة بعد وفاة الموصي».

**هـ- رجوع الموصي:** نصت المادة 192 من قانون الأسرة على: «يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها، والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها».

## ثانياً: أحكام طروء موصى له على القسمة

لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون المدني لأحكام طروء الموصى له على القسمة، وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي وقرارات المحكمة العليا بحد قرار المحكمة العليا ينص على: «من المقرر قانونا أن الوصية هي تملיך مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، وهي مقدمة على التركة.

ولما كان التراث الحالي يتعلق بقسمة التركة، وقد أثار أحد الأطراف أثناء الدعوى دفعا يتعلق بوجود وصية، فإن قضاعة الموضوع كانوا ملزمين بمناقشته ذلك استنادا للدلائل المقدمة لهم لإثباتها أو نفيها، ولا يمكن أبدا القول بأنها نفذت مع القسمة في حياة المورث لأن ذلك يعد خرقا واضحا للقانون ولأحكام الشريعة الإسلامية مما يعرض قضائهم للإبطال»<sup>(1)</sup>.

فالقضاء الجزائري ألزم القضاة بالنظر في دعوى الوصية قبل أن تقسم التركة، والمحكمة العليا قررت إبطال قضائهم وبالتالي بطلان القسمة الواقع عليها موصى له (وصية).

(1) ملف رقم: 116375، قرار بتاريخ 2/05/1995م، م ق 96، ص 108، نقل عن: دلاندة يوسف، قانون الأسرة مدعوم بأحدث مبادئ و احتجادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية و المواتيث، دط، 2003م، (دار هومة، بوزيرية الجزائر)، ص 142.

## المقارنة

يتضح مما سبق أن تعريف المشرع الجزائري للوصية يتفق مع تعريف الفقهاء، فالوصية عند الجميع تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع.

أما بالنسبة لأحكام الوصية من شروط وأركان ومبطلات نجد أن المشرع الجزائري استمد أحكامها من الفقه الإسلامي، بينما نجد المشرع الجزائري لم ينص على أحكام طروء الموصى له على القسمة مع أنه نص على طروء الغبن وضمان الاستحقاق والتعرض، فكان حريا به أن ينص على ذلك وهو يتناول أحكام القسمة لكثرة وقوع التزاعات والخصومات بسبب طروء الوصية على القسمة، ولا يترك ذلك للقضاء.

## المطلب الثالث: طروء دين على القسمة

إذا اقتسم الورثة التركة وحاز كل وارث نصيه، ثم ظهر دائن للدائن، فهل تنقض القسمة؟ أم تمضي القسمة ويرجع الدائن على الورثة كلا بحسب حصته ونصيه في الدين؟.

هذا ما سنبينه في كل من الفقه المالكي، والقانون المدني الجزائري في فرعين.

## الفروع الأول: طروء دين على القسمة في الفقه المالكي

يجدر بنا أولاً أن نعرف الدين، ثم نتناول أحكام طروء دين على القسمة.

### أولاً: تعريف الدين

- لغة: جاء في مختار الصحاح: «الدين واحد الديون، وقد دانه: أقر به، فهو مدین ومديون، ودان هو: أي استقرض، فهو دائن، أي له دين، وبابهما باع»<sup>(1)</sup>.

---

(1) محمد الراري، مختار الصحاح، ص127.

وقال صاحب القاموس المحيط: «الدين: ما له أجل، كالدنية بالكسر، وما لا أجل له ففرض... ورجل مديان: يقرض كثيراً، ويستقرض كثيراً»<sup>(1)</sup>.

- اصطلاحاً: جاء في شرح الحدود: «الدين هو أعم، يقابل ما كان معيناً، وكونه في الذمة<sup>(2)</sup> أخص»<sup>(3)</sup>.

و جاء في السراج السالك: «وكان ديناً عليه في ذمته»<sup>(4)</sup>.

من خلال ما تقدم يتبيّن أن الدين عبارة عن ما ثبت في الذمة، و مقابل المعين.

## **ثانياً: أحكام طروء الدين على القسمة في الفقه المالكي**

نقل صاحب المعيار الخلاف في مسألة طروء الدين على القسمة هل تنقض أم لا؟ قوله:

فجاء في المعيار: «قسمة التركة بين الورثة قبل أداء الدين الذي على التركة فيها اختلاف في المذهب، فقد قيل: لا يجوز ذلك، ويفسخ إذا وقع بكل حال لقوله تعالى: ﴿...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ دِينٍ ...﴾<sup>(5)</sup>، ومشهور المذهب جوازه أن يوقف للدين وفاؤه، وإلا لم يجز، فينظر في هذه النازلة ويتزل على هذا الأصل، فإن لم يترك للدين وفاءً فسخت القسمة، وأدى الدين ثم يقسم الباقى...»<sup>(6)</sup>.

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1198.

(2) الذمة: «الذات والنفس، وعند المالكية: معنى شرعاً مقدر في المكلف قابل للإلزام واللزوم»، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 138.

(3) محمد الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ج 2، ص 410.

(4) عثمان المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج 2، ص 149.

(5) سورة النساء، الآية 11.

(6) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، تحرير: جماعة بإشراف: محمد حاجي، دط، دت، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ج 9، ص 488.

وبسبب الاختلاف في انتقاض القسمة متعلق بالدين هل هو طارئ بعين التركة أو واجب بذمة الميت؟

فجاء في المقدمات الممهدات: والاختلاف في انتقاض القسمة مبني على اختلافهم في الدين الطارئ على الميت، هل هو متعدد في عين التركة، أو واجب في ذمة الميت؟

فمن علل بأنه متعدد في عين التركة نقض القسمة، ومن علل بأنه إنما يجب في ذمة الميت ولا يتعدد في عين التركة لم ينقض القسمة<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب خليل ومن مشى مع قوله إلى التفريق بين كون المال المقسوم مقوماً أو عيناً ومثلياً<sup>(2)</sup>.

- إذا كان المال المقسوم مقوماً كدار أو حيوان فإن القسمة تنقض، ويأخذ الدائن حقه ثم يقسم الباقي.

- إذا كان المال المقسوم عيناً كالذهب والفضة، أو مثلياً كالمكيلات والموزونات، فإن القسمة لا تنقض، وإنما يرجع الدائن الطارئ على باقي الورثة كلاً بحسب حصته.

وقد ذكر الدردير: «ومعتمد نقض القسمة مطلقاً ولو كان المقسوم عيناً، أو مثلياً، علموا أم لا»<sup>(3)</sup>.

واقتصر الزرقاني النقض على علم الورثة، حيث قال: «ومعتمد نقض القسمة ولو كان المقسوم عيناً أو مثلياً حيث علموا، لأنهم متعدون في القسم»<sup>(4)</sup>.

(1) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج 3، ص 103.

(2) ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ص 235، ومحمد الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 352.

(3) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج 3، ص 795.

(4) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني، ج 6، ص 378.

وإن فات المال المقسوم باستهلاك الورثة فإنه يضمون الدين، ولا يضمون ما تلف بأمر سماوي، وفي هذا يقول صاحب إحکام الأحكام: «أو ظهر دين على الميت بعد القسمة، نقضت مطلقاً كان المقسوم مقوماً أو مثلياً، ويضمن الورثة ما أتلفوه ولا يضمون ما تلف بأمر سماوي»<sup>(1)</sup>.

وكل ما تقدم وتقرر من أحكام هو في حالة عدم دفع الورثة للدائن دينه، فإن دفع الورثة أو بعضهم أو أجنبي الدين فلا كلام للدائن لأن استوفى حقه، قال صاحب التحفة<sup>(2)</sup>:

إلا إذا ما الوارثون باعوا بحمل دين فلهم ما شاءوا

وبناء على ما سبق نخلص إلى أنه إذا طرأ على القسمة دين فإن المعتمد في المذهب أن القسمة تنقض سواء كان المقسوم مقوماً، أو عيناً أو مثلياً، لأن الدين مقدم على الميراث، ما لم يدفع الورثة للدائن حقه.

## الفرع الثاني: طروء دين على القسمة في القانون الجزائري

نصت المادة 729 من القانون المدني الجزائري على: «للدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عيناً أو أن يباع المال بالزاد وغير تدخلهم.

وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء، ويتربّ عليها إلزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقه، ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة.

أما إذا قمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا فيها إلا في حالة الغش»<sup>(3)</sup>.

(1) محمد بن يوسف الكافي، إحکام الأحكام، ص183.

(2) أبو بكر بن عاصم، متن العاصمية، ص55.

(3) تقابلها المادة: 842 من القانون المدني المصري.

والذي يتبن من نص المادة أن المشرع أعطى حقا للدائنين للتدخل في القسمة لحماية مصالحهم، وذلك حتى يمنعوا تواطؤ الشركاء على الاضرار بحقوقهم.

وإذا طرأ الدين على الورثة فقد نصت المادة 774 من القانون المدني على: «تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعين الورثة، وتحديد أنصبهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة».

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المادة 180 تنص على: «يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.

2- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

3- الوصية...».

وهذا مفاده أن التركة لا تقسم على الورثة حتى تسدد جميع الديون التي على الميت، وإلا كانت القسمة باطلة.

## المقارنة:

يتبيّن مما سبق أن المعتمد في الفقه المالكي نقض القسمة إذا طرأ دين على الورثة ما لم يدفعوا الدين لصاحبها، بينما نجد المشرع عالج مسألة تدخل الدائنين في القسمة لحماية مصالحهم، وهذا لم يتكلّم عنه فقهاء المالكية حسب اطلاقي.

كما نص المشرع على أسبقية سداد ديون الميت قبل إجراء القسمة بين الورثة، مستمدًا ذلك من الفقه الإسلامي.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد معالجة إشكالية الموضوع، ومن مجموع ما ورد فيه من نتائج تبين جلياً أن فقهاء المالكية اعتنوا بطارئ القسمة فيبيوا أحكام كل طارئ، وذلك حرصاً منهم على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاضين، ورفع وإزالة الضرر الواقع عليهم، كم أفهم حرصوا على استقرار القسمة بتصحیحها وإمضائتها في بعض الحالات بخلاف القانون المدني الجزائري فقد نص على طارئ الغبن والاستحقاق، ولم يتعرض لبقية الطوارئ.

وإن كانت هذه الخلاصة هي النتيجة العامة للبحث، إلا أن البحث قد خلص إلى النتائج الجزئية التالية:

- 1 القسمة هي تمييز حق في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري.
- 2 يتفق القانون المدني الجزائري مع الفقه المالكي في تقسيماته لأنواع القسمة.
- 3 القسمة في الفقه المالكي تشتمل على معنى الإفراز في قسمة القرعة، وعلى معنى المبادلة في قسمة المراضاة، فالقسمة لها معنى مزدوج، ويتفق القانون المدني الجزائري مع الفقه المالكي في تكيف القسمة من حيث الواقع لا من حيث التطبيق، وعبر عن ذلك بأن للقسمة أثر مزدوج ناقل وكاشف عن النصيب.
- 4 القسمة في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري لازمة لا يجوز لأحد نقضها ولا العدول عنها إلا بطارئها.
- 5 تعتبر الصحة والنقض والبطلان والفساد من آثار طوارئ القسمة.
- 6 تنقض قسمة القرعة وقسمة المراضاة بعد تعديل وتقويم بالغبن لأن الغبن وقع في التعديل والتقويم، ولا تنقض في الراجح إذا كانت قسمة المراضاة بلا تعديل ولا

تقويم، ولكن ذهب بعض المالكية على اعتبار الغبن إذا جاوز حدا معيناً، لأن الغبن ضرر، والضرر يزال، بينما نص القانون المدني الجزائري على نقض القسمة الاتفاقية دون القضائية، ورأينا ضعف التبرير الفقهي القانوني بالنسبة لعدم نقض القسمة القضائية بسبب الغبن.

7- يثبت خيار العيب إذا وقع العيب في أكثر النصيب، سواء كانت القسمة اتفاقية أو قضائية، أما في العيب اليسير فيرجع بقيمة العيب عند المالكية، خلافاً للمشرع الجزائري الذي لم يأخذ بختار العيب، وأكتفى الفقه القانوني بإلحاق العيب بالغبن.

8- إذا وقع الاستحقاق في أكثر النصيب فسخت القسمة، وإلا رجع المستحق منه على باقي المتقاسمين بقيمة المستحق كل بقدر حصته، بينما ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق لكونه أثراً من آثار القسمة، ولم يفرق بين صور الاستحقاق كما فعل الفقه الملكي.

9- إذا ظهر وارث على القسمة، فإن كان المقسم قيمياً نقضت، وإن كان عيناً أو مثلياً لم تنقض ويرجع الوارث على باقي الورثة كل وارث بما أخذه زائداً عن حقه، بينما القضاء الجزائري يبطل القسمة إذا كان فيها تجاهاً لبعض الورثة ولم ينص على ذلك المشرع بنص قانوني.

10- إذا ظهر موصى له على القسمة، فإن كانت الوصية بعدد المقسم مقوماً أو مثلياً نقضت، وإذا كانت بجزء شائع فإنها تنقض في المقام لا في المثل، مالم يدفع الورثة للموصى له حقه، بينما لم ينص المشرع الجزائري على ذلك.

11- إذا ظهر دين على الميت، فإن القسمة تنقض سواء كان المقسم عيناً أو مثلياً أو مقوماً مالم يدفع الورثة للدائن حقه، بينما المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة.

وفي الأخير أقدم بعض الاقتراحات والتوصيات:

-1 تعديل نص المادة 732 من القانون المدني الجزائري لتشمل نقض القسمة القضائية إذا حصل فيها غبن.

-2 أن ينص المشرع على باقي الطوارئ - خيار العيب، الوراث، الموصى له، الدين - ضمن تنظيمه لأحكام القسمة.

-3 أدعو المهتمين بالفقه المالكي إلى تقنين أحكام القسمة، وإبرازها بأسلوب سهل ومبسط.

وأخيراً أضع بحثي هذا بكل تواضع علمي بين يدي أساتذتي الكرام ليبيروا لي ما سهوت عنه، ويصححوا لي ما أخطأت فيه، وكل عمل بشري يعتريه النقص والخلل، والكمال لله سبحانه وتعالى.

# الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية

2. فهرس الأحاديث النبوية

3. فهرس الأعلام

4. الموارد القانونية

5. فهرس المراجع

6. فهرس المحتويات

## 1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	نص الآية
22	البقرة	188	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾
18	النساء	08	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾
122	النساء	11	﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ... ﴾
22 40	النساء	29	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾
86	النساء	29	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾
86	المائدة	01	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
18	الأنفال	41	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءاْمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَّقَىٰ الْجَمِيعَنِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
55	النحل	92	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَتْ تَشَخِّذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	نص الآية
55	الكهف	100	﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرَضاً﴾
18	الشعراء	155	﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾
19	القمر	28	﴿وَنَبَغَّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾
67	التغابن	39	﴿...ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ...﴾

## 2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	نص الحديث
19	إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها
19	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام فلم تقسم، فهي على قسم الإسلام
77	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
19	ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم
61	غبن المسترسل حرام
86	لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعاها بعد فإنه بخیر النظرین بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر
60	لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض
87	ليس منا من غشّ
87	من غشّنا فليس منا

### 3- فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
103 .....	أشهب
37 .....	ابن جزي
59 .....	ابن الحاجب
116, 100, 99, 96, 59, 43, 29 .....	الخطاب
123, 118, 117, 101, 93, 85, 71, 60, 50, 44, 43, 42, 34, 30, 29, 28, 17 .....	خليل
123, 116, 100, 99, 85, 78, 43, 30, 28, 27, 15 .....	الدردير
103, 60, 49, 29 .....	ابن رشد الجد
102, 95, 49 .....	ابن رشد الحفيـد
123, 46, 44 .....	الزرقاني
71 .....	ابن أبي زيد القبرواني
103 .....	سحنون
73, 52, 45 .....	السنـهوري
51 .....	الطاهر بن عاشر
101, 72, 65, 60, 42, 37, 36 .....	ابن عاصم
42 .....	ابن عبد البر
87, 72, 69, 67, 62, 61 .....	ابن العربي
116, 110, 99, 70, 61, 30, 28, 27, 26, 15, 14 .....	ابن عرفة

الصفحة	اسم العلم
96, 65, 46 .....	عليش
42, 29 .....	عياض
103, 102, 95 .....	ابن القاسم
49, 24 .....	القرافي
72, 69, 67, 62, 60 .....	ابن القصار
103, 97 .....	ابن الماجشون
43, 42, 36 .....	مالك
95 .....	المواق
59 .....	ميارة
86 .....	النwoي
95 .....	ابن يونس

## 4- فهرس المواد القانونية

الصفحة	القانون	رقمها	نص المادة
98	مدني	01	... وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية
62	مدني	1/90	إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتقاعد الآخر
63	مدني	90	... وتبين أن المتقاعد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتقاعد الآخر قد استغل فيه طيباً بيناً أو هو جامحاً
63	مدني	91	يراعى في تطبيق المادة 90 عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود
53	مدني	97	إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلأ
53	مدني	102	إذا كان العقد باطلأ بطلاناً مطلقاً
53	مدني	105	إذا كان العقد باطلأ أو قابلاً للإبطال
47	مدني	106	العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون
81	مدني	1/358	إذا بيع عقار بغير يزيد عن الحمس، فللبائع الحق في طلب تكميله الثمن إلى أربعة أحمس من المثل
67 79	مدني	2/732	يجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، وللمدعي عليه أن يوقف سيرها، ويمنع القسمة من جديد، إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته

الصفحة	القانون	رقمها	نص المادة
81	مدني	2/732	... وللمدعي عليه أن يوقف سيرها، ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقض من حصته
89	مدني	379	... أو إذا كان بالبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع
91	مدني	1/382	تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسلیم المبيع حتى لوم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول
92	مدني	385	لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالزاد
08	مدني	713	إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك
25	مدني	1/722	لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع
25 32 39	مدني	723	يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها
32	مدني	724	إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع برفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة
25	مدني	725	يكون الخير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى ولو كانت القسمة جزئية
25	مدني	727	تحري القسمة بطريقة الاقتراع، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيه المقرر

الصفحة	القانون	رقمها	نص المادة
124	مدني	729	<p>لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عيناً أو أن يباع المال بالمراد بغير تدخلهم.</p> <p>وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء، ويتربّ عليها إلزمتهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات، وإن كانت القسمة غير نافذة في حقه، ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة.</p> <p>أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا فيها إلا في حالة الغش</p>
44	مدني	730	<p>يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن أصبح مالكا في الشيوع، وأنه لم يكن مالكا على الإطلاق لباقي الحصص الأخرى</p>
105	مدني	731	<p>يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته أن يعوض المتقاسم المتعرض له أو المتترع حقه، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمةه وقت القسمة، فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً، وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان على جميع المتقاسمين غير المعسرين.</p> <p>غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها، ويكتنض الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلا خطأ المتقاسم نفسه</p>
50 67 73	مدني	732	<p>يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراخي إذا ثبتت أحد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد عن الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة.</p> <p>ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة الثانية للقسمة، وللمدعي عليه أن يوقف سيرها وينبع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته</p>

الصفحة	القانون	رقمها	نص المادة
32	مدني	1/733	يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مقرر يساوي حصته في المال الشائع متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد عن خمس سنوات
45	مدني	735	تخضع قسمة المهاية من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير، ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزامهم، وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار، ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة
113 125	مدني	774	تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعين الورثة وتحديد أنصيبيهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة
119	مدني	775	يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها
113	أسرة	126	أسباب الإرث: القرابة والزوجية
113	أسرة	127	يستحق الإرث بعمر المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بمحكم القاضي
113	أسرة	128	يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث
113	أسرة	135	<p>يمتنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم:</p> <p>1- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكا.</p> <p>2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.</p> <p>3- العامل بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية</p>

الصفحة	القانون	رقمها	نص المادة
114	أسرة	138	يمنع من الإرث اللعان والردة
119	أسرة	180	لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمداً
125	أسرة	180	يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي: 1- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع. 2- الديون الثابتة في ذمة المتوفى. 3- الوصية...
119	أسرة	184	الوصية تملأ مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع
120	أسرة	185	تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة
119	أسرة	186	يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغاً من العمر 19 سنة على الأقل
119	أسرة	187	تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس
120	أسرة	188	لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي
120	أسرة	192	يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمناً، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها، والضمي يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها
120	أسرة	201	تبطل الوصية بموت الموصي له قبل الموصي أو بردتها

## 5- فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

### - علوم القرآن:

- (01) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن ط1، دت، (مكتبة دار المصحف، دب)
- (02) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تتح: علي البحاوي، دط، 1974م، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)
- (03) أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دط، دت، (دار الكتاب العربي، دب)

### - الحديث الشريف وعلومه:

- (04) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، دت، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)
- (05) أبو بكر أحمد بن الحسن البهقي، السنن الصغرى، تتح: خليل مأمون شيخا، ط1، 2000م، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)
- (06) أبو بكر محمد علي بن العربي، عارضة الأحوذى شرح الترمذى، دط، دت، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان).
- (07) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، علق عليه: أحمد سعد علي، ط2، 1983م، (مطبعة مصطفى البابى، دب)
- (08) أبو زكريا يحيى بن شرف محي الدين النووي، شرح صحيح مسلم، دط، 1981م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (09) أبو عمر بن يوسف بن عبد البر النمرى، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، 2000م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (10) إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحى، كشف الخفا ومزيل الإلbas عما اشتهر على ألسنة الناس، تتح: محمد هنداوي، ط1، 2000م، (المكتبة العصرية، بيروت، لبنان)

- (11) مالك بن أنس، الموطأ بهامش المتنقى، ط3، 1993م، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)
- (12) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، دط، دت، (دار الجليل، بيروت، لبنان)
- (13) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دط، دت، (دار الكتاب المصري، بيروت، لبنان).
- (14) نور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي، جمجم الزوائد ومنبع الفوائد، ط3، 1982م، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)

### **- اللغة والمعاجم:**

- (15) أبو الحسين أحمد بن زكرياء، معجم المقاييس في اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دط، 1979م (دار الفكر، دب)
- (16) أحمد الفيومي، المصباح المنير، دط، 1990م، (مكتبة لبنان، لبنان)
- (17) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دط، دت، (دار المعارف، دب)
- (18) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط1، 1982م، (دار الفكر، دمشق، سوريا)
- (19) الشريف الجرجاني، التعريفات، اعنى به محمد مصطفى أبو يعقوب، ط01، 2006م، (مؤسسة الحسن، الدار البيضاء، المغرب)
- (20) محمد الرazi، مختار الصحاح، دط، دت، (دار الحديث، القاهرة، مصر)
- (21) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط7، 2003م، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)

### **- الترافق:**

- (22) إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فردون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون الجنان، ط1، 1996م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (23) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقارب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبطه: محمد سالم هاشم، ط1، 1998م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)

- (24) أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تج: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد محمد الطناхи، ط2، 1992م (دار هجر، الجيزة، مصر)
- (25) أحمد بابا التمبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديجاج، ط1، 2002م، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان)
- (26) محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دط، دت، (دار الفكر، دب)

### **- الفقه وأصوله:**

- (27) إبراهيم عبد الحميد، القسمة، الموضوع 12، ط تمهيدية، دت، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت)
- (28) أبو الحامد محمد بن محمد الغزالى، المستصنفى من علم الأصول، دط، دت، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (29) أبو الحسن علي المالكي، كفاية الطالب الربانى على رسالة ابن أبي زيد القىروانى، دط، دت، (دار الفكر، دب)
- (30) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولى، البهجة في شرح التحفة، دط، دت، (دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب)
- (31) أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب، التفريغ، دراسة وتحقيق: حسين الدهمانى، ط1، 1987م، (دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان)
- (32) أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلى، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الصنawi، ط1، 1998م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (33) أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، المنتقى في شرح الموطأ، ط4، 1984م، (دار الكتاب العربي، بيروت لبنان)
- (34) أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، فصول الأحكام و بيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء، ط1، 2002م، (دار ابن حزم بيروت، لبنان)
- (35) أبو بكر ابن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1982، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)
- (36) أبو بكر بن محمد بن عاصم، متن العاصمية، دط، دت، (دد، دب)

- (37) أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دط، دت، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (38) أبو محمد عبد الوهاب بن على البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، ط 1، 1999م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (39) أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، دط، دت، (دار المدى، عين مليلة، الجزائر)
- (40) أحمد الدردير، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، دط، 1999م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (41) أحمد الدردير، الشرح الصغير، دط، دت، (مؤسسة العمر، الجزائر)
- (42) أحمد الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ط 1، 1998م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (43) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دط، دت، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (44) أحمد بن أدريس القرافي، الذخيرة، تتح: محمد بوخبزة، ط 1، 1994م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)
- (45) أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، دط، 2000م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (46) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، تتح: جماعة بإشراف: محمد حاجي، دط، دت، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)
- (47) أحمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دط، 1999م، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر)
- (48) أحمد مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط 01، 1998م، (دار القلم، دمشق، سوريا)
- (49) جمعة محمد محمد براج، أحكام المواريث، دط، 1981م، (دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن)
- (50) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، ط الأخيرة، 1981م، (دار الفكر، دب)
- (51) شهاب الدين القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، تتح: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، ط 1، 2001م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)

- (52) عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدله، ط1، 2002م، (مؤسسة الريان، بيروت، لبنان)
- (53) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط2، 1998م، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)
- (54) عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك في شرح أسهل المسالك، دط، 2000م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (55) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط1، 1996م، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر)
- (56) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دط، 1990م، (دار النهضة العربية، بيروت، لبنان)
- (57) علي العدوبي، حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، دت، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر)
- (58) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريف: فهمي الحسي، دط، دت، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (59) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ضبط: محمد محمد تامر، دط، دت، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر)
- (60) محمد ابن إبراهيم ابن المندر النيسابوري، الإجماع، ط2، 1988م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (61) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دط، 1997م، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر)
- (62) محمد التاودي، حلى المعاصم لفكرة ابن عاصم، بهامش البهجة، دط، دت، (دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب)
- (63) محمد الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط2، 1972م، (دار الفكر، دب)
- (64) محمد الخرشني، حاشية الخرشني، تnx: زكريا عميرات، ط1، 1998م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (65) محمد الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الاحفان والطاهر العموري، ط1، 1999م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)

- (66) محمد الضويني، **أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري**، دط، 2001م، (دار المعارف، الإسكندرية، مصر)
- (67) محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دط، دت، (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر)
- (68) محمد المواق، **التاج والإكليل بهامش موهاب الجليل**، ط2، 1987م، (دار الفكر، دب)
- (69) محمد بشار، **أسهل المسالك نظم ترغيب المريد السالك**، دط، 2000م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (70) محمد بن أحمد بن رشد القرطي، **المقدمات الممهدات**، تح: سعيد أعراب، ط1، 1983م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)
- (71) محمد بن أحمد بن رشد القرطي، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، ط 10، 1988م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (72) محمد بن الحسن البناي، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بهامش شرح الزرقاني**، ط1، 2002م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- (73) محمد بن معجوز، **الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي**، ط02، 1999م، (مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب)
- (74) محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1، 1998م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (75) محمد عليش، **تسهيل منح الجليل**، دط، دت، (مكتبة النجاح، ليبيا)
- (76) محمد عليش، **فتح العلي المالك**، دط، دت، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)
- (77) محمد كمال الدين إمام، **الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد**، دط، 1999م، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر)
- (78) محمد محدة، **مختصر علم الأصول الفقه الإسلامي**، دط، دت، (دار الشهاب، باتنة، الجزائر)
- (79) محمد مياره، **شرح مiarah على تحفة الحكماء**، دط، دت، (دار الفكر، دب)
- (80) محمد ولد حبيب الشنقطي، **نشر الورود على مراقبي السعودية**، ط1، 1995م، (دار المنيرة، جدة، السعودية)
- (81) مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ط1، 1999م، (دار القلم، دمشق، سوريا)

- (82) وهمة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دط، 1981م، (دار الفكر، بيروت، لبنان)
- (83) وهمة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ط2، 2002م، (دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا)
- القانون:**
- (84) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، دط، 2004م، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر)
- (85) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، دط، 2001م، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)
- (86) توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، دط، 1988م، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر)
- (87) توفيق فرج، الحقوق العينية الأصلية، دط، دت، (الدار الجامعية، دب)
- (88) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، دط، 1995م، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر)
- (89) حمدى باشا عمر، القضاء العقاري، دط، 2002م، (دار هومه، الجزائر)
- (90) حمدى باشا عمر، وزروقى ليلى، المنازعات العقارية، دط، 2002م، (دار هومه، الجزائر)
- (91) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، دط، 1994م، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)
- (92) دلاندة يوسف، قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية والموازير، دط، 2003م، (دار هومه، بوزريعة الجزائر)
- (93) رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دط، 2002م، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)
- (94) عبد الحميد الشواربي، أحكام الشفعة والقسمة، ط2، 1995م، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر)
- (95) عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، دط، دت، (دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان)
- (96) عبد المنعم الصدھ، الحقوق العينية الأصلية، دط، دت، (دار النهضة، بيروت، لبنان)
- (97) علي حسن الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، 2002م، (دار وائل للنشر، عمان، الأردن)

- (98) عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي، ط1، 2001م، (مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، باتنة، الجزائر)
- (99) فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، قسمة المال الشائع و دعوى الفرز والتجنيب، ط1، 2004م، (المركز القومي للإصدارات القانونية، دب)
- (100) محمد حسن قاسم، القانون المدني- العقود المسماة-، دط، 2000م، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)
- (101) محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط4، 1994م، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)
- (102) محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، دط، 2003م، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر)
- (103) محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، دط، 1983م، (المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغائية الجزائر)
- (104) محمد سعيد جعفور، الخيارات العقدية في الفقه الإسلامي كمصدر للقانون المدني الجزائري، دط، دت، (دار هومة، بوزريعة، الجزائر)
- (105) محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، د، ط، د، ت (دار هومه، الجزائر)
- (106) محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع، ط8، 2002م، (دار محمود للنشر والتوزيع، دب)
- (107) نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دط، 2002م، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر)
- (108) نبيل سعد إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، دط، 2001م، (دار المعارف، الإسكندرية، مصر)
- (109) نبيل صقر، قانون الأسرة- نصا وفقها وتطبيقا-، دط، دت، (دار المهدى، عين مليلة، الجزائر)
- (110) وليد نجيب القسوس، إدارة وإزالة المال الشائع، دط، 1993م، (دد، عمان، الأردن)

### **-التقنيين:**

- (111) الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(112) القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعديل والمتتم.

(113) القانون المدني المصري رقم 131، لسنة 1948م، الصادر في 9 رمضان سنة 1367هـ، الموافق لـ: 16 يوليو 1948هـ، والمعمول به من أكتوبر سنة 1949م.

## 6- فهرس المحتويات

أ .....	إهداء .....
أ .....	شكر وتقدير .....
1 .....	المقدمة .....
1 .....	مدخل .....
1 .....	تعريف الشيوع: .....
1 .....	مصادر الشيوع: .....
1 .....	أسباب انقضاء الشيوع. ....
1 .....	<b>الفصل الأول: ماهية القسمة.....</b>
1 .....	<b>المبحث الأول: تعريف القسمة ومشروعيتها وحكمتها. ....</b>
1 .....	<b>المطلب الأول: تعريف القسمة. ....</b>
1 .....	الفرع الأول: تعريف القسمة في الفقه المالكي لغة واصطلاحاً. ....
1 .....	الفرع الثاني: تعريف القسمة في القانون الجزائري. ....
1 .....	<b>المطلب الثاني: مشروعية القسمة .....</b>
1 .....	الفرع الأول: مشروعية القسمة في الفقه الإسلامي. ....
1 .....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للقسمة.....
1 .....	<b>المطلب الثالث: حكمة القسمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. ....</b>
1 .....	<b>المبحث الثاني: أركان القسمة وأنواعها وكيفيتها.....</b>
1 .....	<b>المطلب الأول: أركان القسمة:.....</b>
1 .....	الفرع الأول: أركان القسمة في الفقه المالكي. ....
1 .....	الفرع الثاني: أركان القسمة في القانون الجزائري. ....
1 .....	<b>المطلب الثاني: أنواع القسمة .....</b>
1 .....	الفرع الأول: أنواع القسمة في الفقه المالكي.....
1 .....	الفرع الثاني: أنواع القسمة في القانون المدني الجزائري. ....
1 .....	<b>المطلب الثالث: كيفية القسمة .....</b>
1 .....	الفرع الأول: كيفية القسمة في الفقه المالكي.....
1 .....	الفرع الثاني: كيفية القسمة في القانون الجزائري:.....
1 .....	<b>المبحث الثالث: طبيعة القسمة وصفتها ومفهوم طوارئها .....</b>

المطلب الأول: طبيعة القسمة .....	1
الفرع الأول: طبيعة القسمة في الفقه المالكي.....	1
الفرع الثاني: طبيعة القسمة في القانون الجزائري.....	1
المطلب الثاني: صفة القسمة.....	1
الفرع الأول: في الفقه المالكي.....	1
الفرع الثاني: في القانون الجزائري.....	1
المطلب الثالث: مفهوم طوارئ القسمة.....	1
الفرع الأول: تعريف الطوارئ.....	1
الفرع الثاني: علاقة الطوارئ بالفساد والبطلان والصحة.....	1
الفرع الثالث: علاقة الطوارئ بالنواقض والعوارض.....	1
<b>الفصل الثاني: أحكام طوارئ القسمة.....</b>	<b>1</b>
<b>المبحث الأول: طروء الغبن على القسمة.....</b>	<b>1</b>
المطلب الأول: خيار الغبن وأنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن .....	1
الفرع الأول: خيار الغبن.....	1
الفرع الثاني: أنواع القسمة التي يجوز نقضها بالغبن .....	1
المطلب الثاني: أحكام ودعوى الغبن في القسمة .....	1
الفرع الأول: أحكام الغبن .....	1
الفرع الثاني: دعوى الغبن في القسمة.....	1
<b>المبحث الثاني: طروء العيب أو الاستحقاق على القسمة .....</b>	<b>1</b>
المطلب الأول: طروء العيب على القسمة.....	1
الفرع الأول: خيار العيب.....	1
الفرع الثاني: أحكام العيب وأنواع القسمة التي يجوز نقضها بالعيب .....	1
المطلب الثاني: طروء الاستحقاق على القسمة.....	1
الفرع الأول: أحكام الاستحقاق في الفقه المالكي.....	1
الفرع الثاني: ضمان التعرض والاستحقاق في القانون الجزائري.....	1
<b>المبحث الثالث: طروء وارث أو موصى له أو دين على القسمة.....</b>	<b>1</b>
المطلب الأول: طروء وارث على القسمة.....	1
الفرع الأول: طروء وارث على القسمة في الفقه المالكي .....	1
الفرع الثاني: طروء وارث على القسمة في القانون الجزائري .....	1
المطلب الثاني: طروء موصى له على القسمة .....	1
الفرع الأول: طروء موصى له على القسمة في الفقه المالكي .....	1
الفرع الثاني: طروء موصى له على القسمة في القانون الجزائري .....	1
المطلب الثالث: طروء دين على القسمة .....	1
الفرع الأول: طروء دين على القسمة في الفقه المالكي .....	1

1	الفرع الثاني: طروع دين على القسمة في القانون الجزائري .....
1	الخاتمة .....
1	الفهارس .....
1	1- فهرس الآيات القرآنية .....
1	2- فهرس الأحاديث النبوية .....
1	3- فهرس الأعلام .....
1	4- فهرس المواد القانونية .....
1	5- فهرس المصادر والمراجع .....
1	6- فهرس المحتويات .....

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ